

الْوَفْيُ بِالْمُؤْمِنِينَ

جَزِيلَةُ سَكِينَةٍ لِلْمُجْرِيِّ وَسَكِينَةُ الْمُصْرِحِ - عَلَدْغَيْرِ اخْتِيَارِي

(العدد ٨٠٨ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ - ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

<p>القانون المدني</p> <hr/> <p>باب تمهيدى</p> <hr/> <p>أحكام عامة</p> <hr/> <p>الفصل الأول</p> <hr/> <p>القانون وتطبيقه</p> <hr/> <p>١ - القانون والحق</p> <hr/> <p>مادة ١</p> <p>١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في خواصها .</p> <p>٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .</p> <hr/> <p>مادة ٢</p> <p>لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .</p>	<p>قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨</p> <hr/> <p>بإصدار القانون المدني</p> <hr/> <p>خان فاروق الأول ملك مصر</p> <hr/> <p>أقر مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> <p> المادة ١ - يبقى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية وال الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة وال الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون .</p> <p> المادة ٢ - يلقي وزير العدل تنفيذ هذا القانون وي العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩</p> <p>فامر بان يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .</p> <p>صدر بحصانة في ٩ رمضان سنة ١٢٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)</p> <p>فاروق</p> <p>فامر حضرة طاحب البلاطة</p> <p>لرئيس مجلس الوزراء</p> <p>شحود هاشم التقرانى</p> <p>وزير العدل</p> <p>أحمد فخرى بدر</p>
---	---

٢ - أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم باقتضاء هذا الباقى .

٩ مادة

تسرى في شأن الأدلة التي تسد مقدمًا النصوص المعمول بها في الوقت الذى أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذى كان يبنى فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

١٠ مادة

القانون المصرى هو المرجع في تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

١١ مادة

١ - الحالة المدنية للأشخاص وأهلية يسري عليها قانون الدولة التي يشمون إليها يختصون . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تقدر في مصر وترتبط آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان ناقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية .

٢ - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت في هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فإن القانون المصرى هو الذي يسري .

١٢ مادة

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

١٣ مادة

١ - يسري قانون الدولة التي ينتسب إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ - أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتسب إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتسب إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

٣ مادة

تحسب المواعيد بالقويم الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٤ مادة

من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

٥ مادة

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٦ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

٦ مادة

١ - النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ - وإذا حاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

٧ مادة

١ - تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - مل أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه واقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

٨ مادة

١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

مَادَةُ ٢١

١ - يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ - على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من الفعل الضار، لا يسرى أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذى وقعت فيه .

مَادَةُ ٢٢

يسرى على قواعد الاختصاص وبجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى نفام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات .

مَادَةُ ٢٣

لأنسى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية قائمة في مصر .

مَادَةُ ٢٤

تبين فيما يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

مَادَةُ ٢٥

١ - يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .
٢ - على أن الأشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه .

مَادَةُ ٢٦

من ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تعدد فيها الشرايع، فإن القانون الداخل لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

مَادَةُ ٢٧

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

مَادَةُ ٢٨

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر .

مَادَةُ ١٤

في الأحوال المتصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسرى القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مَادَةُ ١٥

يسرى على الالتزام بالتفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها .

مَادَةُ ١٦

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصية والقوامة وغيرهما من النظم الموضوعية لحماية المجرورين والثائرين، قانون الشخص الذى تجحب حياته .

مَادَةُ ١٧

١ - يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسرى على شكل الوصية، قانون الموصى وقت الإصاء، أو قانون البلد الذى ثبت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

مَادَةُ ١٨

يسرى على الحياة والملكيـة والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقـع فيما يختص بالعقار، ويـسرى بالنسبة إلى المـتنـقل، قـانونـ الجـهةـ التيـ يوجدـ فيهاـ هـذاـ المـتنـقلـ وقتـ تـحـقـقـ السـبـبـ الذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ كـسـبـ الحـيـاـزـ أوـ الـمـلـكـةـ أوـ الـحـقـوقـ العـيـنـةـ الآـخـرـىـ أوـ فـقدـهاـ .

مَادَةُ ١٩

١ - يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها المـوطـنـ المشـترـكـ لـالـمـتـعـاقـدـينـ إـذـاـ اـتـحـدـاـ مـوـطـنـاـ،ـ فـاـنـ اـخـتـلـفـاـ مـوـطـنـاـ سـرـىـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـىـ تـمـ فـيـاـ الـقـدـ .ـ هـذـاـ مـاـ مـيـتـقـنـ الـمـتـعـاقـدـانـ أـوـ يـتـبـيـنـ مـنـ الـفـارـوـفـ أـنـ قـانـونـ آـخـرـهـ هـوـ الذـيـ يـرـادـ تـطـيـقـهـ .

٢ - على أن قانون موقع العقار هو الذي يسرى على المـقـودـ الـتـىـ أـبـرـتـ فـيـ شـانـ هـذـاـ الـعـقـارـ .

مَادَةُ ٢٠

الـقـوـدـ مـاـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ تـخـصـ فـيـ شـكـلـهـ لـقـانـونـ الـبـلـدـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـهـ ،ـ وـيـجـوزـ أـيـضاـ أـنـ تـخـصـ لـقـانـونـ الذـيـ يـسـرـىـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ الـمـوـضـوـعـةـ ،ـ كـاـ يـجـوزـ أـنـ تـخـصـ لـقـانـونـ مـوـطـنـ الـمـتـعـاقـدـينـ أـوـ قـانـونـهـماـ الـوـطـنـ الـمـشـترـكـ .

ماده ٣٦

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الموالى تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم تزولا منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيها معاً الأصل المشترك يعتبر درجة .

ماده ٣٧

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

ماده ٣٨

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده .

ماده ٣٩

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتنميرها .

ماده ٤٠

- ١ - المرطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز إلا يكون له موطن ما .

ماده ٤١

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إداره الانتماء المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

ماده ٤٢

- ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والقائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

٢ - ويعنى ذلك يكون للقاesar الذي بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكم موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

ماده ٤٣

- ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .
- ٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
- ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك إجرامات التنفيذ الجوى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

الفصل الثاني

الأشخاص

٤١ - الشخص الطبيعي

ماده ٢٩

- ١ - تبدأ شخصية الإنسان بقيام ولادته حيا ، وتنتهى بموته .
- ٢ - ومع ذلك حقوق الحبل المستحسن يعينها القانون .

ماده ٣٠

١ - تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

ماده ٣١

دفاتر المواليد والوفيات والتسليات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص به

ماده ٣٢

يسرى في شأن المفقود والقائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فاحكام الشريعة الإسلامية :

ماده ٣٣

الجنسيه المصريه ينظمها قانون خاص .

ماده ٣٤

- ١ - تكون أسرة الشخص من ذوى القرابة .
- ٢ - ويعتبر من ذوى القرابة كل من يجمعهم أصل مشترك .

ماده ٣٥

- ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع .
- ٢ - وقرابة الموالى هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر .

- ٢ - الميليات والطارات الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الأوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي سنّت فيما بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتبع لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون .

مادة ٣

- ١ - الشخص الاعتباري يكتسب جميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون .
- ٢ - فيكون له :
- (أ) ذمة مالية مستقلة .
 - (ب) أهلية في الحدود التي يسّرها سند إنسانه، أو التي يقرّرها القانون.
 - (ج) حق التقاضي .
 - (د) موطن مستقل. ويعتبر موطن المكان الذي يوجد فيه مقر إدارته، والشركات التي يكون مقرّها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مقر إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .
- ٣ - ويكون له نائب بغير عن إرادته .

الجمعيات :

مادة ٤

الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكتسبة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لنرض غير الحصول على دفع مادي .

مادة ٥

- ١ - يتشرط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقّع من الأعضاء المؤسسين .
- ٢ - ويجب أن يشمل نظامها على البيانات الآتية :
- (أ) اسم الجمعية والفرض منها ومركز إدارتها، على أن يكون هذا المركز في مصر .
 - (ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٤

١ - كل شخص بلغ من الرشد مكتسبا بقوه العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية .

٢ - وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة ٥

١ - لا يكون أهلا ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون .

٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

مادة ٦

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان فيها أو ذا غفلة ، يكون ناقصاً الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

مادة ٧

ينقض فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون .

مادة ٨

ليس لأحد التزول عن أهلية ولا التعديل في حكمها .

مادة ٩

ليس لأحد التزول عن حرية الشخصية .

مادة ١٠

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة ١١

لكل من نازعه الغير استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

٢ - الشخص الاعتباري

مادة ١٢

الأشخاص الاعتبارية هي :

١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يضعها القانون شخصية اعتبارية .

(ج) موارد الجمعية .

٦١ مادة

اعتاد الميزانية والحساب الختامي وإجراء أي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا، كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

٦٢ مادة

- ١ - تجحب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية
- ٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والمتلين، وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم.
- ٣ - ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحمل الجمعية حلا اختياريا، إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حمل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بفرض الجمعية، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

٦٣ مادة

- ١ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية مختلف للقانون أو ل النظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مركز الجمعية . ويشرط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء، أو من شخص آخر ذي مصلحة، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .
- ٢ - غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الفير حسني النيبة الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .

٦٤ مادة

- ١ - التصرفات التي يقوم بها مدير و الجمعية ، متباوزين حدود اختصاصاتهم ، أو عمالين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .
- ٢ - ويجب رفع الدعوى خلال ستة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .
- ٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الفير حسني النيبة الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

٦٥ مادة

- ١ - يجوز لكل عضو، ما لم يكن قد تمهى بالبقاء في الجمعية مدة معينة، أن ينسحب منها في أي وقت .

(د) الميليات التي تمثل الجمعية و اختصاصات كل منها ، وطرق تعين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الميليات وطرق عزلهم .

(هـ) القراءد التي تقع في تعديل نظام الجمعية .

٥٦ مادة

- ١ - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .
- ٢ - ولا يسرى هذا الحكم على المال الذي لم يخصص إلا لصندوق الإعانات المتباينة أو لصندوق المعاشات .

٥٧ مادة

- ١ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أي حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله .
- ٢ - ولا يسرى هذا الحكم على الجميات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي ، أو لا يراد بها إلا القيام بجروح علمية .

٥٨ مادة

- ١ - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بموجب إنشائها .
- ٢ - ولا يتعين بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

٥٩ مادة

١ - يتم الشهر بالطريقة التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك فإن إهانة الشهر أو التهرب بأية وسيلة أخرى من الجهات وجود الجمعية رسميًا ، لا يعن الغير من التمسك ضد الجمعية بالأثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

٣ - وكل جمعية غير مشهورة ، أو غير منشأة إنشاء صحيحًا ، أو مكتوبة بطريقة سرية ، فلتزم ، مع ذلك ، بما تعهد به مديرها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التهدئات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجة من اشتراكات أعضائها أم كان من أي مورد آخر .

٦٠ مادة

كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقا لأحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتد التعديل أبداً بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

- (ب) التعرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .
- (ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .
- (د) تنظيم إدارة المؤسسة .

٧١ مادة

يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائني المشتهر وورثته بناية هبة أو وصية . فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى المدحيات والوصايا .

٧٢ مادة

متى كان إنشاء المؤسسة بحسب رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بحسب رسمي آخر ، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقاً لأحكام المادة ٥٩

٧٣ مادة

- ١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .
- ٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات الازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .
- ٣ - وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

٧٤ مادة

للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

٧٥ مادة

على مديرى المؤسسة موافاة جهة الرقابة ببيانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها ، وطريقهم أيضاً تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .

٧٦ مادة

يجوز للجنة الابتدائية النابع لها مركز المؤسسة أن تفرضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

- (١) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو بعجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون في نادبة وظائفهم أي خطأ جسيم آخر .

- وليس للعضو المنتسب ولا للعضو المقصول أي حق في أموال الجمعية ، إلا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كـ هو مبين في المادة ٥٦ الفقرة الثانية ، فإنه في تلك الحالات يجوز أن ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك .

٦٦ مادة

- ١ - يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية النابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو أي شخص آخر ذي مصلحة أو النية العامة ، من أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء ببعض مهامها ، أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ - وللحكمة إذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

٦٧ مادة

إذا حلت الجمعية عن لها مصنف أو أكثر ، ويقوم بهذه التعين الجمعية العمومية ، إن كان الحل اختيارياً ، أو المحكمة إن كان الحل قضائياً .

٦٨ مادة

- ١ - بعد تمام التصفية ، يقوم المعنى بتوزيع الأموال الباقيه وفقاً للحكم المقررة في نظام الجمعية .

- ٢ - فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك ، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، إذا كان الحل اختيارياً ، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائياً ، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المتخللة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

٦٩ مادة

المؤسسة شخص اعتبارى ينشأ بتصفيص مال مدة غير معينة ، لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو الفرع العام ، دون قصد إلى أى دفع مادى .

٧٠ مادة

- ١ - يكون إنشاء المؤسسة بحسب رسمي أو بوصية .
 - ٢ - ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستوراً للمؤسسة ، ويجب أن يتضمن كل البيانات الآتية :
- (١) اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في مصر .

الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨١

١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصبح أن يكون مخلاً للحقوق المالية.

٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجبة بحكم القانون فهي التي لا يميز القانون أن تكون مخلاً للحقوق المالية.

مادة ٨٢

١ - كل شيء مستتر يझد ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصوص، المقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكونه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

مادة ٨٣

١ - يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار ي بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

٢ - ويعتبر مالاً منقولاً ماعدا ذلك من الحقوق المالية.

مادة ٨٤

١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي يحصر استهلاها، بحسب ما أعدد لها، في استهلاكها أو إفاقتها.

٢ - فـيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعدد في المتناول.

مادة ٨٥

الأشياء المثلثة هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الرفقاء، والتي تقدر مادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

مادة ٨٦

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

مادة ٨٧

١ - تعتبر أموالاً عاماً، العقارات والمقولات التي للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لتنمية عامة بالفعل أو بقتضى قانون أو مرسوم.

٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو المجزء عليها أو تملكها بالتقادم.

مادة ٨٨

تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها لتنمية العامة. ويتهى التخصيص بقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لتنمية العامة.

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيض التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو الغاؤها، إذا كان هذا لازماً للحافظة على أموال المؤسسة، أو كان ضرورياً لتحقيق الغرض من إنشائها.

(ج) الحكم بالغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن تحقيقه، أو صار مخالف للقانون أو للآداب أو للنظام العام.

(د) إبطال التصرفات التي قام بها المديرون بمخازن حمود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة. ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه، وذلك دون إضرار بالغير حسني الينة الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف.

مادة ٧٧

١ - تعيين المحكمة عند الحكم بإلغاء المؤسسة مصفياً لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية، وفقاً لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة.

٢ - فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تعيّن في سند إنشاء المؤسسة، فإن المحكمة تقرر للأموال مصيرها يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذي أنشئت له المؤسسة.

مادة ٧٨

لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف.

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

مادة ٧٩

١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز، بناءً على طلبها، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها.

٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة، كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً.

مادة ٨٠

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات المنتظمة في القانون.

٩٢ مادة

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر من اتصال التعبير بعلم من وجده إليه ، هذا ما لم يتبين العكس^١ من التعبير أو من طبيعة التعامل .

٩٣ مادة

- ١ - إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتضمن هذا الميعاد .
- ٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

٩٤ مادة

- ١ - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلى من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .
- ٢ - ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد مبدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن يتضمن مجلس العقد .

٩٥ مادة

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشرطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة .

٩٦ مادة

إذا اقررت القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً .

٩٧ مادة

١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك .

٢ - وفيترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول .

القسم الأول

الالتزامات

أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول

العقد

٤١ - أركان العقد

القضاء :

٨٩ مادة

تم العقد مجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، من صراحته ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

٩٠ مادة

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدواولة عرفاً، كما يكون بالتخاذل موقف لا تدع ظروف الحال شكلاً دلالة على حقيقة القصد .

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صحيحاً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً .

٩١ مادة

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجده إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للوكيل أن يتسكع بمجهل النائب لظروف كان يعلمه هو، أو كان من المفروض حتى أن يعلمه.

مادة ١٠٥

إذا أبرم النائب في حدود نيابة عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات ينضاف إلى الأصيل.

مادة ١٠٦

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا ينضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً، إلا إذا كان من المفروض حتى أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

مادة ١٠٧

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان بما وقعت المقدمة قضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حتى كان أو التزاماً، ينضاف إلى الأصيل أو خلفاته.

مادة ١٠٨

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من يتربّع عنه، سواءً كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يميز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

مادة ١٠٩

كل شخص أهل للتعاقد مالم تسُبَّ أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

مادة ١١٠

ليس للصغير غير الميز حق التصرف في ماله، وبतوره جميع تصرفاته باطلة.

مادة ١١١

١ - إذا كان الصبي ميّزاً كانت تصرفاته المالية صحية متى كانت نافعة تماماً محسنة، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محسناً.

٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين الفرع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لصلمة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

مادة ٩٨

١ - إذا كانت طبيعة العادة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريراً بالقبول، فإن المقدمة قد تتم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

٢ - ويعد البكتوت عن الرد قبولاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وانصل الإيجاب بهذا الماء، أو إذا تم حضور الإيجاب لمدة من وجه إليه.

مادة ٩٩

لا يتم العقد في المزایادات الإبراء، المراد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلًا.

مادة ١٠٠

القبول في حق ود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

مادة ١٠١

١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا ثبتت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢ - وإذا اشتربط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مادة ١٠٢

إذا وجد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاده المتعاقد الآخر طالباً تنفيذه الرعى، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قدرة الشيء المقصى به مقنام العقد.

مادة ١٠٣

١ - دفع الغرائب وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق غير ذلك.

٢ - فإذا عدل من دفع الغرائب، فقده، وإذا عدل من قبضه، رد ضمه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

مادة ١٠٤

١ - إذا تم العقد بطريق النيابة، كان الشخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في تقييد الإرادة، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتى.

١١٨ مادة

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والتزام ، تكون مجيبة في الحدود التي رسمها القانون .

١١٩ مادة

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض ، إذا بلأ إلى طرق احتيالية لتحقق نقص أهليته .

١٢٠ مادة

إذا وقع التعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

١٢١ مادة

١ - يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامية بحيث يمنع منه التعاقد عن إبرام العقد لوم بقى في هذا الغلط .

٢ - وبعتر الغلط جوهرياً على الأخص :

(أ) إذا وقع في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلاس العقد من ظروف ولا ينفي في التعامل من حسن النية .

(ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتيه ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

١٢٢ مادة

يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للادرين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

١٢٣ مادة

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

١٢٤ مادة

١ - ليس من وقع في غلط أن يتسلك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٢ - ويبيح للأشخص ملزماً بالعقد الذي تصله إبراهيم ، إذا أظهر العارف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

١١٢ مادة

إذا بلغ الصبي الميل الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله الإدارتها ، أو تسليمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه مجيبة في الحدود التي رسمها القانون .

١١٣ مادة

المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفه تمحى عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم ، ونفا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

١١٤ مادة

١ - يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

٢ - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة المجنون أو المعtoه شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها .

١١٥ مادة

١ - إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصروفات الصبي الميل من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توأم .

١١٦ مادة

١ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية محبحاً ، متى أذنته المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم أمواله ، مجيبة في الحدود التي رسمها القانون .

١١٧ مادة

١ - إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

٢ - ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقوّت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

مادة ١٣٠

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالعين في بعض المعقود أو بسرع الفائدة.

الحيل :

مادة ١٣١

* ١ - يجوز أن يكون عمل الالتزام شيئاً مستقبلاً.

٢ - غير أن التعامل في تركة إنسان عمل قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.

مادة ١٣٢

إذا كان عمل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

مادة ١٣٣

١ - إذا لم يكن عمل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بتوسيعه ومقداره والا كان العقد باطلاً.

٢ - ويكتفى أن يكون العمل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط.

مادة ١٣٤

إذا كان عمل الالتزام قوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقادم أو لانخفاضها وقت الوفاء أثر.

مادة ١٣٥

إذا كان عمل الالتزام خالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.

السبب :

مادة ١٣٦

إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه خالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً.

مادة ١٣٧

١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يفهم الدليل على غير ذلك.

مادة ١٢٥

١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي بناها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الحسامة بحيث لو لاماً أربم الطرف الثاني العقد.

٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة.

مادة ١٢٦

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض هنا أن يعلم بهذا التدليس.

مادة ١٢٧

١ - يجوز إبطال العقد بالإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة يهشاً المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت فائمة على أساس.

٢ - وتكون الرهبة فائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسماً مهدداً هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

٣ - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثّر في جسامته الإكراه.

مادة ١٢٨

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض هنا أن يعلم بهذا الإكراه.

مادة ١٢٩

١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل طبقاً لهذا التعاقد من قائمة بوجوب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيبناً بيناً أو هوى جاعلاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

٣ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوجه الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع العين.

مادة ١٤٤

إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد.

٦ ٢ - آثار العقد

مادة ١٤٥

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأمر لا ينصرف إلى الخلف العام.

مادة ١٤٦

إذا أثنا العقد الراتمات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الراتمات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من ممتلكاته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

مادة ١٤٧

١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تضليله ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون.

٢ - ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية حادة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحلاً، صار من حق الدين بحيث يهدده بمحسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموافقة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى المد المقبول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ١٤٨

١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية.

٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والمدة بموجب طبيعة الالتزام.

مادة ١٤٩

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً متساوية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعنى الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيق حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعل من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعى.

البطلان:

مادة ١٣٨

إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد وليس للتعاقد الآخر أن يمسك بهذا الحق.

مادة ١٣٩

- ١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.
- ٢ - وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير.

مادة ١٤٠

١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢ - ويفيد سريان هذه المدة، في حالة قص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيما لهذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي يكتشف فيه، وفي حالة الإكراه، من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا اقتضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

مادة ١٤١

١ - إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يمسك بالبطلان، حكمة أن تفويضه من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢ - وتسقط دعوى البطلان بعضها خمس عشرة سنة من وقت العقد.

مادة ١٤٢

١ - في حالة إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحلاً جاز الحكم بتعويض معاذل.

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من متضمنه بسبب تنفيذ العقد.

مادة ١٤٣

إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.

١٥٥ مادة

١ - يجوز لشترط دون ذاتية أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتفق إلى المعهد أو إلى الشرط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك خالاً من تنفيذه العقد.

٢ - ولا يترتب على قتضى المشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل الشرط، لا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. وللشرط إحلال متفع آخر محل المتفق الأول، كالم أنه يستأثر بنفسه بالانفصال من المشارطة.

١٥٦ مادة

يجوز في الاشتراط لمصلحة الفير أن يكون المتفق شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينفع العقد أثره طبقاً للشارطة.

٣ - انحلال العقد

١٥٧ مادة

١ - في العقود المازمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المعاهدين بالتزامه بجزاء التعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو نفسه، مع التعبير في الحالين إن كان له مقتضى.

٢ - ويجوز للقاضي أن يعنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض القسخ إذا كان مالم يوف به المدين قابل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

١٥٨ مادة

يجوز الانفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تقاء نفسه دون حكم قضائي عد عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الإنهاء لا يعنى من الإعذار، إلا إذا اتفق المعاهدان صراحة على الإعفاء منه.

١٥٩ مادة

في العقود المازمة للجانبين إذا أقضى التزام بسبب استعماله تنفيذه اقتضى معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تقاء نفسه.

١٦٠ مادة

إذا فسخ العقد أعيد المعاهدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالموسيقى.

١٦١ مادة

في العقود المازمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المعاهدين أن يمتنع عن تنفيذ الزامه إذا لم يقم المعاهد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

١٥٠ مادة

١ - إذا كانت عبارة العقد واحدة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المعاهدين.

٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمعاهدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للكلمات، مع الاستهاد في ذلك بطبيعة التعامل، وبما يعني أن توافق من أمانة وثقة بين المعاهدين، وفقاً للعرف الخارجي في المعاملات.

١٥١ مادة

١ - يفسر الشك في مصلحة المدين.

٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الخامسة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن.

١٥٢ مادة

لا يرب العقد الزاماً في ذمة الفير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

١٥٣ مادة

١ - إذا تمهد شخص بأن يحمل الفير بلزم بأمر فلا لزم الفير بمعهه، فإذا رفض الفير أن يلتزم، وجب على المعهد أن يعرض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يخلص من التعبير بأن قوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تمهد به.

٢ - أما إذا قبل الفير هذا التمهيد، فإن قبوله لا يتيح أزوا إلا من وقت صدوره، مالم يتبيّن أنه قد صرحة أو ضمناً أن يستند أثره هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التمهيد.

١٥٤ مادة

١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزام يشرطها مصلحة الفير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢ - ويتربّ على هذا الاشتراط أن يكسب الفير حقاً مباشرة قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المعهد أن يمسك قبل المتفق بالذنوع التي تنشأ عن العقد.

٣ - ويجوز كذلك لشترط أن يطالب بتنفيذ ما يشرط لمصلحة المتفق، إلا إذا تبيّن من العقد أن المتفق وحده هو الذي يجوز له ذلك.

مادة ١٦٧

لا يكون الموظف العام مستولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة طه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأنهت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أساس مقولاته، وأنه راعى في عمله جانب الحسنة.

مادة ١٦٨

من سبب ضرراً للغير لتفادي ضرراً أكبر، محدثاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

مادة ١٦٩

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا مكتسباً من التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

مادة ١٧٠

يفقد القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراجعاً في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله أن يستفظ للضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

مادة ١٧١

١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصبح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تاميناً.

٢ - ويفقد التعويض بالتقدير، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين منصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

مادة ١٧٢

١ - تسقط بالتقدير دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بمحضوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانتهاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انتهاء المواجهة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة

مادة ١٦٢

١ - من وجه للجمهور وهذا بخلافها يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء المأمور قلن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه أو دون علم بها.

٢ - وإذا لم يعين الوعاد أجلال القيام بالعمل، جاز له الرجوع في وجهه بإخلان للجمهور، على الأيقون ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعاد. وتنقطع دعوى المطالبة بالجائزه إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه للجمهور.

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

٤١ - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٣

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

مادة ١٦٤

١ - يكون الشخص مستولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت رهونه.

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تذرع المضطول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم منه الضرر بتعويض عادل، مراجعاً في ذلك سركر المقصوم.

مادة ١٦٥

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا يدخله فيه، كعادت مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضطرب أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

مادة ١٦٦

من أحذر ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان فهو مسئول، على الأقل يمزق دفاعه القذر الضروري، ولا أصعب ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

مادة ١٧٨

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنية خاصة أو حراسته آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

الفصل الرابع

الإثراء بلا سبب

—

مادة ١٧٩

كل شخص، ولو غير مميز، يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبيّن هذا الالتزام فائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

مادة ١٨٠

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب باقصاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي صدر فيه من لحقته الخسارة بمحنة التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقصاء نفس فترة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

٥١ - دفع غير المستحق

مادة ١٨١

- ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رد ذلك.
- ٢ - على أنه لا يحمل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم به دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء.

مادة ١٨٢

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق.

مادة ١٨٣

- ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يملي أجله وكان الموفى به ملولاً قيام الأجل.
- ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يملي أجله تقدماً، التزم الدائن أن يرد للدين فائضاً بما شرعاً القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية لحل الأجل.

٥٢ - المسئولة عن عمل الغير

مادة ١٧٣

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته الفقيلة أو الحمسية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو يلغى ومكان في كتف القائم على تربيته. وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتول الرقابة على الزوج.

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولة إذا ثبتت أنه قام بواجب الرقابة، أو ثبتت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينفي عن العناية.

مادة ١٧٤

١ - يكون المتبع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال نادبة وظيفته أو بسبها.

٢ - وتقوم رابطة النسبية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

مادة ١٧٥

للشول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

٥٣ - المسئولة الناشئة عن الأشياء

مادة ١٧٦

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرّب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

مادة ١٧٧

١ - حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت الحارس أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بالتحاذد ما يلزم من التدابير الضرورية للدرء المناظر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في التحاذد هذه التدابير على حسابه.

٢ - وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات ثالثه ، دون إخلال بما في الـ عمل من الرجوع مباشرة على هذا الثالث .

٣ - وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسؤولية .

مادة ١٩٣

يلتم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

مادة ١٩٤

١ - إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢

٢ - وإذا مات رب العمل بين الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم .

مادة ١٩٥

يمتبر الفضولي ثالثاً عن رب العمل ، من كافته قد يبذل في إدارته عنابة الشخص العادى ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التمهيدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يتوظفه عن التمهيدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعه التي صوّغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يتوظفه عن الفضل الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجراء على عمله إلا أن يكون من أعمال مهمته .

مادة ١٩٦

١ - إذا لم تتوافق في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارة إلا بالقدر الذي أثرى به ، مما لم يكن مسؤوليته ثالثة عن حمل غير مشروع .
٢ - أما رب العمل فتبيّن مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافق فيه أهلية التعاقد .

مادة ١٩٧

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة باقتضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بمحققه . وتسقط كذلك في جميع الأحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس

القانون

مادة ١٩٨

الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

مادة ١٨٤

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وتثبت عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيق تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيق في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

مادة ١٨٥

١ - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .

٢ - أما إذا كان سبب النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جنح لها ، أو التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سبب النية .

٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والتراثات من يوم رفع الدعوى .

مادة ١٨٦

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به .

مادة ١٨٧

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق باقتضائه ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحققه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢ - الفضالة

مادة ١٨٨

الفضالة هي أن يتولى شخص من قصد القيام بشأن حاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك .

مادة ١٨٩

تحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شيئاً لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر .

مادة ١٩٠

تسري قواعد الوكالة إذا أفر رب العمل ما قام به الفضولي .

مادة ١٩١

يجب على الفضولي أن يعي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل من استطاع ذلك .

مادة ١٩٢

١ - يجب على الفضولي أن يذلل في القيام بالعمل عنابة الشخص العادى ، ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقض التعرض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

مادة ٢٠٥

١ - إذا ورد الالتزام بنقل حق مبني على شيء لم يبين إلا بنومه فلا يتصل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

٢ - فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته ملائمة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بعده في التعرض.

مادة ٢٠٦

الالتزام بنقل حق مبني يتضمن الالتزام بتسلم الشيء والموافقة عليه حتى التسلیم.

مادة ٢٠٧

١ - إذا أقر المدين أن يتخلص حفاظاً مبيناً أو أن يقوم بعمل، وأنظر التزامه أن يسلم شيئاً ولم يتم بتسلمه بعد أن أمر، فإن ملاك الشيء يكون طبه ولو كان الملاك قبل الإعلان على الدائن.

٢ - ومع ذلك لا يجوز للأجلاء على المدين، ولو أمر، إذا أثبت أن الشيء كان ملاكاً كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة.

٣ - هل أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعه الملاك قائم على السارق.

مادة ٢٠٨

في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

مادة ٢٠٩

١ - في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترجيحاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترجيح من القضاء.

مادة ٢١٠

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

باب الثاني

آثار الالتزام

مادة ٢٠٩

١ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين.

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طيباً فلا جبر في تنفيذه.

مادة ٢٠٠

يندر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام.

مادة ٢٠١

لا يسترد المدين ما أداه باختياره، فاقصد أن يوقف التزاماً طيباً.

مادة ٢٠٢

الالتزام الطبيعي يصلح سهلاً لالتزام مدنى.

الفصل الأول

التنفيذ العيني

مادة ٢٠٣

١ - يجر المدين بعد إداره طبقاً للآدرين ٢١٩ و ٢٢٠ مل تنفيذ التزامه تنفيذاً مبيناً، متى كان ذلك ممكناً.

٢ - هل أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق الدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض قدمى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً.

مادة ٢٠٤

الالتزام بنقل الملكية أو أي حق مبني آخر ينقبل من ثلاثة نفسه هذا الحق، إذا كان عمل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

٢١٧ مادة

- ١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .
- ٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من آية مسئولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه البسيم ، ومع ذلك يجوز للدين أن يشترط عدم مسئوليته من النش أو الخطأ البسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .
- ٣ - ويقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المرتبة على العمل غير المشروع .

٢١٨ مادة

لا يسع التوسيع الا بعد إعذار الدين ، ما لم ينص على غير ذلك.

٢١٩ مادة

يكون إعذار الدين بالتأخر أو بما يقوم مقام الإنتظار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد عمل الوجه المبين في قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترباً على اتفاق يقضي بأن يكون الدين معذراً بغير حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

٢٢٠ مادة

لا ضرورة لإعذار الدين في الحالات الآتية :

- (١) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل الدين .
- (ب) إذا كان عمل الالتزام تمويضاً ترتيب عمل غير مشروع .
- (ج) إذا كان عمل الالتزام ردئاً يعلم الدين أنه مسروق أو شيء سلمه دون حق وهو حالم بذلك .
- (د) إذا صرخ الدين كاذباً أنه لا يريد القيام بالتزامه .

٢٢١ مادة

١ - إذا لم يكن التوسيع مقدراً في العقد أو ينص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التوسيع ما الحق الدين من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الفرض نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدين أن يتوقف عليه ببذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلزم الدين الذي لم يرتكب فعلاً أو خطأ جسماً إلا بتوسيع الفرض الذي كان يمكن توقعه مادة وقت التناقض .

٢١١ مادة

١ - في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من الدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحبيطة في تنفيذ التزامه فإن الدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما ينزله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الفرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ - وفي كل حال يبقى الدين مسؤولاً عما يأتيه من فعل أو خطأ جسماً .

٢١٢ مادة

إذا أقر الدين بالامتناع من مهل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدين أن يطلب إزالته ما وقع خالقاً للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترجيعها في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقه الدين .

٢١٣ مادة

١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم فإذا قام به الدين نفسه ، جاز للدين أن يحصل على حكم بالزام الدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

٢ - وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه الدين المنع من التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً لزيادتها .

٢١٤ مادة

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر الدين على رفض التنفيذحدد القاضي مقدار التوسيع الذي يلزم به الدين مراعياً في ذلك الفرض الذي أصاب الدين ولعنة الذي بدا من الدين .

الفصل الثاني

التنفيذ بطريق التوسيع

٢١٥ مادة

إذا استحال على الدين أن ينفذ الالتزام حينما حكم عليه بالتوسيع لم يتم الوفاء بالتزامه ، ولم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت من سبب أجنبي لا يده فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأثر الدين في تنفيذ التزامه .

٢١٦ مادة

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التوسيع أو لا يحكم بتوسيع ما إذا لأن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه .

٢ - وكل عمولة أو متفعة، إذا كان نومنها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتحفيض، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المتفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يمكن الدائن قد أداتها ولا متفعة مشروعة.

مادة ٢٢٨

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير.

مادة ٢٢٩

إذا أسبب الدائن، بسوء نية، وهو يطالب بمحضه، في إطاره أصل التزاع للقاضي أن ينخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو لا يفصح بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها التزاع بلا مبرر.

مادة ٢٣٠

عند توزيع ثمن الشيء الذي يبع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الرأسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الدين، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الدين فيها، على الألا يتجاوز ما يتضاهنه الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الرأسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين بحسب قسمة فرماء.

مادة ٢٣١

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكملة يضاف إلى الفوائد، إذا ثبتت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية.

مادة ٢٣٢

لا يجوز تفاصي فوائد على متعدد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتضاهنها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والماديات التجارية.

مادة ٢٣٣

الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات، ويقع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجارى ما يفصح به العرف التجارى.

مادة ٢٢٢

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى التبرأ إلا إذا تمدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢ - فمع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

مادة ٢٢٣

يجوز للتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في القدر أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

مادة ٢٢٤

١ - لا يكون التعويض الاتفاق مستحقاً إذا ثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر.

٢ - ويجوز للقاضى أن ينخفض هذا التعويض إذا ثبتت المدين أن التقدير كان وبالنسبة إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلى قد قدر في جزء منه.

٣ - ويفع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة ٢٢٥

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب خطاً أو خطأ جسيماً.

مادة ٢٢٦

إذا كان محل الالتزام بخلافاً من التفود وكان معلوماً المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن محل مطلب التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

مادة ٢٢٧

١ - يجوز للتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر لفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على الأزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

٢ - أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له البرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

٣ - وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه ببعض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن ينفك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم بغض المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الغش، إن كان المدين قد تصرف ببعضه، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم ببعض المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

مادة ٢٣٩

إذا أدى الدين اسعار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار مافي ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أنه ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

مادة ٢٤٠

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاداً من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم.

مادة ٢٤١

إذا كان من تلك حفاظاً من المدين المعرّض لمدفع عنه، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا التحالف هو نافع مثله، وقام بإذناع محكمة المحكمة.

مادة ٢٤٢

١ - إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

٢ - وإذا وف المدين المعرّض أحد دائنيه قبل انتهاء الأجل الذي حين أصلوا للوفاء، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين. وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انتهاء الأجل، إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

مادة ٢٤٣

تسقط بالقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانتهاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط في جميع الأحوال بانتهاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

مادة ٢٤٤

١ - إذا أبرم عقد صورى قلداشى المتعاقدين والخلاف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن ينكروا بالعقد الصورى، كما أن لهم أن ينكروا بالعقد المستتر ويبيتوا بجميع الوسائل صوريّة العقد الذي أضر بهم.

٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوى المثان، فتنسّك بأفضلهم بالعقد الظاهر وتنسّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٣٤

١ - أموال المدين جمعها خاتمة لوقفة بدبوة.

٢ - وبجميع الدائنين متساولون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

٣ - وسائل التنفيذ

مادة ٢٣٥

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینته جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للجز.

٢ - ولا يكون استعمال الدائن ملائقه مدینته مقبولاً إلا إذا ثبتت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط اعتبار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله ضمناً في الدعوى.

مادة ٢٣٦

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینته نائباً عن هذا المدين، وكل فائدة تتبع من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه.

مادة ٢٣٧

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، ووصله من مدینته تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد اتفق من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين أو الزيادة في اعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة ٢٣٨

١ - إذا كان تصرف المدين ببعضه، اشتراط لعدم نفاذ في حق الدائن أن يكون منطويًا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم به هذا الغش، ويكون لا اعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكن قد صدر من المدين وهو عالم أنه مفسر، كما يعتبر من صدر له المعرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين مفسر.

٢ - ويفسر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٢، وطهه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتاب المحكمة مصر للتأشير به كذلك.

مادة ٢٦٢

تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى اقتضت نحس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.

مادة ٢٦٣

يجوز للدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حللت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها.

مادة ٢٦٤

انتهاء حالة الإعسار يحكم أوبقية القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات الدين، ولا من التسلك باستعمال حقوقه الموقعة الوارد من ٢٣٥ إلى ٢٤٣

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لائر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

١ - الشرط

مادة ٢٦٥

يكون الالتزام ملقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متيناً على أمر مستقبل غير محقق الواقع.

مادة ٢٦٦

١ - لا يكون الالتزام قاماً إذا مان على شرط غير ممكن، أو على شرط مختلف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان فاسداً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي ملقى هل شرطه فاسد عالم للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط فهو السبب الدافع للالتزام.

مادة ٢٥٧

متى سجلت صحيحة دعوى الإعسار فلا يسرى في حق الدائنين أي نصرف للدين، يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسرى في حقهم أي وفاء يقوم به الدين.

مادة ٢٥٨

١ - يجوز للدين أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضاه الدائنين، على أن يكون ذلك بين المثل، وأن يقوم المشتري بإيداع التبرعات المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.

٢ - فإذا كان المتن الذي يبع به المال أقل من المثل، كان الصرف غير سار في حق الدائنين، إلا إذا أودع المشتري فوق المتن الذي اشتري به ما نقص من المثل.

مادة ٢٥٩

إذا أوقع الدائرون المجزء على إيرادات الدين، كان رئيس المحكمة المتخصصة بشهر الإعسار أن يقرر الدين، بناء على عريضة يقدمها، ففقط يتضاعفها من إراداته الممحوza. ويجوز التظلم من الأمر الذي يصدر على هذه العريضة، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إن كان التظلم من الدين، ومن تاريخ إعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم.

مادة ٢٦٠

يعاقب المدين بعقوبة التبذيد في الحالتين الآتتين :

(أ) إذا رفعت عليه دعوى بدين فتمدد الإعسار، بقصد الضرر بدائنه، وانتهت الدعوى بصدر حكم عليه بالدين وشهر إعساره.

(ب) إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصططع ديبوأ صورية أو مبالغ فيها، وذلك كله بقصد الضرر بدائنه.

مادة ٢٦١

١ - تنتهي حالة الإعسار بمحكم تصدير المحكمة الابتدائية التي يقبلاً موطن الدين، بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتتين :

(أ) متى ثبت أن ديون الدين أصبحت لا تزيد على أمواله.

(ب) متى قام المدين بوفاء دينه التي حللت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها. وفي هذه الحالة تعود آجال الدين التي حللت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل، وفقاً ل المادة ٢٩٣.

مادة ٢٧٣

يسقط حق المدين فى الأجل :

- ١ - إذا شهر إفلاسه أو اعساره وفقاً لنصوص القانون .
- ٢ - إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو يقتضى القانون ، هنا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب ب剩كة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فان الأجل يسقط مالم يقدم الدين للدائن خناناً كافياً .
- ٣ - إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات .

مادة ٢٧٤

- ١ - إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف ، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي يقضى فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل اتضاع الأجل ، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، ولو بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو اعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول .
- ٢ - ويترتب على اقصاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

٦ - الالتزام التخيري

مادة ٢٧٥

يكون الالتزام تخيرياً إذا شمل محله أشياء متعددة بما ذمة المدين برأة كاملة إذا أدى واحداً منها ، ويكون التبار للدين ما لم ينص القانون أو يتفق التعاقدان على غير ذلك .

مادة ٢٧٦

- ١ - إذا كان التبار للدين وامتنع عن الاختيار ، أو تعدد المديونون ولم يتتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يستحق فيه المديونون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام .
- ٢ - أما إذا كان التبار للدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المديونون ولم يتتفقوا فيما بينهم ، عين القاضى أولاً إن طلب المدين ذلك ، فإذا أخفى الأجل انتقل التبار إلى المدين .

مادة ٢٦٧

لا يكون الالتزام قاماً إذا عانى على شرط وافق بجعل وجود الالتزام متوقفاً على مخصوص إرادة المترم .

مادة ٢٦٨

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تتحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ اختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه .

مادة ٢٦٩

- ١ - يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزماً بذلك ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجوب عليه التغوض .
- ٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط .

مادة ٢٧٠

- ١ - إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا ثبت من إرادة التعاقدن أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام ، أو زواله ، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط .
- ٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للدين فيه .

٦ - الأجل

مادة ٢٧١

- ١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان قاده أو اقتضائه مترباً على أمر مستقبل متحق الوقوع .
- ٢ - ويعتبر الأمر متحق الوقوع متى كان وقوعه محتملاً ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

مادة ٢٧٢

إذا ثبت من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضى معياراً مناسباً لحل الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومتضمناً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

٢٨٢ مادة

- ١ - إذا بررت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب ضرورة الوفاء، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة المدين الذي بررت ذمة المدين قبله.
- ٢ - ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عسلاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.

٢٨٣ مادة

- ١ - كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصدر من حق الدائنين جميعاً ويعاصرون فيه.
- ٢ - وتكون القسمة بينهم بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

٢٨٤ مادة

إذا كان التضامن بين المدينيين فإن وفاء أحدهم بالدين يبرئ لذمة الباقيين.

٢٨٥ مادة

- ١ - يجوز للدائن مطالبة المدينيين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.
- ٢ - ولا يجوز للدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة بيته من المدينيين، ولكن يجوز له أن ينبع بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينيين جميعاً.

٢٨٦ مادة

يتربّ على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينيين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينيين، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

٢٨٧ مادة

لا يجوز للدين المتضامن أن ينكس بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا بقدر حصة هذا الدين.

٢٨٨ مادة

إذا أتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينيين، إلا بقدر حصة المدين الذي أتحدت ذمته مع الدائن.

٢٨٩ مادة

- ١ - إذا أبراً الدائن أحد المدينيين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقيين، إلا إذا صرّح الدائن بذلك.
- ٢ - فإذا لم يصدر منه هذا التصرّح، لم يكن له أن يطالب باقي المدينيين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبراه، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين. وفي هذه الحالة يكون له حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحة بمحضته في الدين.

٢٧٧ مادة

إذا كان النيار للدين، ثم استحال تنفيذه كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها عمل الالتزام، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء، كان ملزمًا بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

٢٥ - الالتزام البديل

٢٧٨ مادة

- ١ - يكون الالتزام بديلاً إذا لم يشمل عمله إلا شيئاً واحداً، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر.
- ٢ - والشيء الذي يشمله عمل الالتزام، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بادائه، هو وحده عمل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته.

الفصل الثالث

تعدد طرف الالتزام

٤ - التضامن

٢٧٩ مادة

التضامن بين الدائنين أو بين المدينيين لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

٢٨٠ مادة

- ١ - إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للدين أن يوف الدين لأنى منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك.

- ٢ - ومع ذلك لا يحصل التضامن دون اقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، إلا إذا كان الدين غير قابل للاقسام.

٢٨١ مادة

- ١ - يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.
- ٢ - ولا يجوز للدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتاج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن ينبع على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً.

٢٩٦ مادة

- ١ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا ينبع بهذا الحكم على الباقين.
- ٢ - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

٢٩٧ مادة

- ١ - إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان به من حق المحلول قد رجع بدعوى العائض.
- ٢ - وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

٢٩٨ مادة

- إذا أفسر أحد المدينين المتضامنين محل تبعية هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين، وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته.

٢٩٩ مادة

- إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين.

٥ - عدم القابلية للانقسام

٣٠٠ مادة

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

- (١) إذا ورد محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

(ب) إذا تبين من الفرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه تقسيماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

٣٠١ مادة

- ١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً.

٢ - وللدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

٣٠٢ مادة

- ١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام، أو تعدد ورثة الدين في هذا الالتزام، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً، فإذا اصرض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك، كان المدين ملزماً بإنداه الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشئ، محل الالتزام.
- ٢ - ويرجم المدينون على الدين الذي استوفى الالتزام، كل بقدر حصته.

٢٩٠ مادة

إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن، بقى حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢٩١ مادة

- ١ - في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكون باقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المسر منهم وفقاً ل المادة ٢٩٨
- ٢ - على أنه إذا أخل الدائن الدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا الدين في حصة المسر.

٢٩٢ مادة

- ١ - إذا أقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

٢ - وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف مرتانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يقتسم بذلك قبل باقي المدينين.

٢٩٣ مادة

- ١ - لا يكون الدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.
- ٢ - وإذا أذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين. أما إذا أذر أحد المدينين المتضامنين الدائن، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإذار.

٢٩٤ مادة

إذا صالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الديمة منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقيون. أما إذا كان من شأن هذا الصالح أن يرتب في ذمته التزاماً أو يزيد فيها هم ملتزمون به، فإنه لا ينقد في حقهم إلا إذا قبلوه.

٢٩٥ مادة

- ١ - إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين، لا ينوى هذا الإقرار في حق الباقيين.

٢ - وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن بيتنا حلها، فلا يضار بذلك باقي المدينين.

- ٣ - وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فليس، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

مادة ٣٠٩

١ - لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص هل هذا الضمان .

٢ - وإذا ضمن المحيل يسار المدين، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى البسارة وقت الحوالة ما لم يتطرق هل غير ذلك .

مادة ٣١٠

إذا رجع الحال له بالضمان هل المحيل طبقاً للآدابين السابقتين، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣١١

يكون المحيل مستولاً عن أفعاله الشخصية، ولو كانت الحوالة بغير عرض أو لو اشترط عدم الضمان:

مادة ٣١٢

للدين أن يتمسك قبل الحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت فساد الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من فقد الحوالة .

مادة ٣١٣

إذا تهدت الحوالة بحق واحد فضل الحوالة التي تصبيع قبل غيرها نافذة في حق الغير .

مادة ٣١٤

١ - إذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل أن تصبِع الحوالة نافذة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بثابة حجز آخر .

٢ - وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم وال الحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرامات، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني

حالة الدين

مادة ٣١٥

تم حوالته الدين باتفاق بين المدين وشريكه آخر تحمله منه الدين ،

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حالة الحق

مادة ٣٠٣

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق التعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

مادة ٣٠٤

لا تجوز حالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابل للتجزء .

مادة ٣٠٥

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أصل بها . هل أن قوانينا قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مادة ٣٠٦

يجوز قبل اعلان الحوالة أو قبولها أن يغدو الدائن الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه .

مادة ٣٠٧

تشمل حالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لـ حل من فوائد وأقساط .

مادة ٣٠٨

١ - إذا كانت الحوالة بعرض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - أما إذا كانت الحوالة بغير عرض ، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق .

٣١٦ مادة

١ - لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن الا اذا أقرها .

٢ - و اذا قام الحال عليه أو المدين الأصل باعلان الحالة الى الدائن ، و حين له أجلًا معقولاً ليقر الحالة ثم اقضى الأجل دون ان يصدر الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة .

٣١٧ مادة

١ - مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحالة اقراراً أو رفضاً ، كان الحال عليه ملزماً قبل المدين الأصل بالوفاء للدائن في الوقت المناسب مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحالة .

٢ - على أنه لا يجوز للدين الأصل أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائن ، مادام هو لم يتم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحالة .

٣١٨ مادة

١ - تبقى للدين الحال به صفاتاته .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عيناً كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن الا إذا رضى بالحالة .

٣١٩ مادة

يضمن المدين الأصل أن يكون الحال عليه موسرًا وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يستنقع على غير ذلك .

٣٢٠ مادة

لل الحال عليه أن يتسلك قبل الدائن بالدفع إلى كان للدين الأصل أن يتسلك بها . كما يجوز له أن يتسلك بالدفع المستمد من عقد الحالة .

٣٢١ مادة

١ - يجوز أيضاً أن تم حواله الدين باتفاق بين الدائن والحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحمل محل المدين الأصل في التزامه .

٢ - ويسرى في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

٣٢٢ مادة

١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا وسيا انتقال الدين المضمون بالرهن الى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين ، وسجل عقد البيع ، تعيين على الدائن متى أعاد رسبياً بالحالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا اقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأ اعتبر سكوته إقراراً .

باب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

٤١ - طرفا الوفاء

٣٢٣ مادة

١ - يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨

٢ - ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

٣٢٤ مادة

١ - إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

٢ - ومع ذلك يجوز للدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموق بـ الوفاء عنه كلاً أو بعضاً ، إذا ثبتت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

٣٢٥ مادة

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموق مالكاً لشيء الذي وف به ، وأن يكون ذا أهلية للتصريف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصريف فيه ينقضي به الالتزام ، إذا لم يتحقق الوفاء ضرراً بالموق .

٣٢٦ مادة

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموق محل الدائن الذي استوف حقه في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الموق ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .

مادة ٣٣٣

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة الدين إلا إذا أفر الدائن هذا الوفاء أو وادت عليه منفعة منه ، وقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته .

مادة ٣٣٤

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المروض عليه عرضاً محيماً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلم أنه لن يقبل الوفاء ، اعتباراً أنه قد تم اعذاره من الوقت الذي يسجل الدين عليه هذا الرفض بأعلان رسمي .

مادة ٣٣٥

إذا تم اعذار الدائن ، تتحمل تبعية حلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للدين الحق في إيداع الشيء على ثقة الدائن والطالبة تتعرى ما أصابه من ضرر .

مادة ٣٣٦

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للدين بعد أن ينذر الدائن بتسليم أنه يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ٣٣٧

١ - يجوز للدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تتلف ثقفات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع التمثيل بمراجعة المحكمة .

٢ - فإذا كان الشيء معرفاً في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مادة ٣٣٨

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً ، إذا كان الدين يحمل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدين عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

مادة ٣٣٩

يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى الدين مقام الوفاء ، إذا تلاه إيداع يتم وفقاً للأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أي إجراء معاين ، وذلك إذا قبله الدين أو صدر حكم نهائي بصحته .

(ب) إذا كان الموف دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين صحي ، ولم يكن الموف أى تأمين .

(ج) إذا كان الموف قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر لوفق حق الحلول .

مادة ٣٢٧

للدائن الذي استوفى حقه من غير الدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يحمل محله ، ولو لم يقبل الدين ذلك ، ولا يصح أن يتاخر هذا الاتفاق من وقت الوفاء .

مادة ٣٢٨

يموز أيضاً للدين إذا اقرض مالاً وفى به الدين أن يحمل المقرض محل الدين الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدين الجديد .

مادة ٣٢٩

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توسيع ، وما يكتفيه من تأمينات ، وما يرد عليه من دفع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداءه من ماله من حل محل الدائن .

مادة ٣٣٠

١ - إذا وفى الغير الدين بجزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن الوفاء ، ويكون في استيفاء ما يبقى له من حق مقدماً على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما يبق له من حق رجع من حل آخرها هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسمها قسمة الفرمان .

مادة ٣٣١

إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار .

مادة ٣٣٢

يكون الوفاء للدائن أو نائبه . ويعتبر ذات صفة في استيفاء الدين من يقدم الدين مخالصة صادرة من الدين ، إلا إذا كان متتفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

٣٥٧ مادة

١ - إذا كانت هناك تأمينات عينة قدمها المدين للفالة الالتزام الأصل، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعي فيه الأحكام الآتية :

(١) إذا كان التجديد بتغيير الدين، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تتعارض ضرراً بالغير.

(ب) إذا كان التجديد بتغيير الدين، جاز للدائن والمدين بالتجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.

(ج) إذا كان التجديد بتغيير الدين، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتفقا على استبقاء التأمينات.

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينة نافذاً في حق الغير إلا إذا تم التجديد في وقت واحد، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

٣٥٨ مادة

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينة كانت أو شخصية ولا تضامن، إلا إذا رضى بذلك الكفلاه والمدينون المتضامنون.

٣٥٩ مادة

١ - تم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يترتب بوفاء الدين مكان المدين.

٢ - ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي.

٣٦٠ مادة

١ - إذا أفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير الدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب مسراً وقت الإنابة.

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول.

٣٦١ مادة

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاصاً لدفع من الدفوع، ولا يتحقق للمناب إلا حق الرجوع على المنيب، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

٦ ٢ - التجديد والإنابة

٣٥٩ مادة

تجدد الالتزام :

(أولاً) بتغيير الدين إذا أفق الطرفان على أن يستبدلوا بالالتزام الأصل التزاماً جديداً مختلف عنه في محله أو في مصدره.

(ثانياً) بتغيير الدين إذا أفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصل، ومل أن تبرأ ذمة المدين الأصل دون حاجة لضاله، أو إذا حصل المدين على رضاه الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

(ثالثاً) بتغيير الدائن إذا أفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

٣٥٣ مادة

١ - لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.

٢ - أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال، فلا يكون التجديد صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد، وأن يحمل محله.

٣٥٤ مادة

١ - التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.

٢ - ووجه خاص لا يستفاد التجديد من كفاية سند الدين موجود قبل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كفيته، ولا ما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سر الفائدة، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

٣٥٥ مادة

١ - لا يكون تجديداً مجرد تجديد الالتزام في حساب جار.

٢ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره. على أنه إذا كان الالتزام مكتفياً بتأمين خاص، فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتحقق على ضرفالك.

٣٥٦ مادة

١ - يترتب على التجديد أن يتغير الالتزام الأصل بتوابعه وأن ينشأ مكانه الالتزام الجديد.

٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصل إلا بنص في القانون، أو إلا إذا تمرين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك.

٣٦٧ مادة

- ١ - لا يجوز أن تقع المقاومة أضراراً بحق كسبها التبر .
- ٢ - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد الدين، ثم أصبح الدين دائناً للدائنه، فلا يجوز له أن يتسلك بالمقاومة أضراراً بالحاجز .

٣٦٨ مادة

- ١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل الدين الموالذون تحفظ فلا يجوز لهذا الدين أن يتسلك قبل الحال له بالمقاومة التي كان له أن يتسلك بها قبل قبولة الموارثة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .
- ٢ - أما إذا كان الدين لم يقبل الموارثة ولكن أصلن بها، فلا تمنع هذه الموارثة من أن يتسلك بالمقاومة .

٣٦٩ مادة

- إذا وقى الدين ديناً وكان له أن يطلب المقاومة فيه بحق له، فلا يجوز أن يتسلك أضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

٤ - اتحاد الذمة

٣٧٠ مادة

- ١ - إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدين والمدين بالنسبة إلى دين واحد، اتفقى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .
- ٢ - وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، وكان لزواله أثر يرجعى، ماد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن .

الفصل الثالث

اقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ - الإبراء

٣٧١ مادة

- ينقضى الالتزام إذا أبراً الدائن مدینه غناراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم الدين، ويرتكب بده .

٣٧٢ مادة

- ١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل نوع.
- ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على الترايم يشترط لقيامه توافق شكل فرضه للقانون أو اتفق عليه التعاقدان .

٥ - المقاومة

٣٦٢ مادة

- ١ - للدين حق المقاومة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منها قدواً أو مثيلات متصلة في النوع والجودة وكان كل منها خالياً من التزاع مستحق الأداء، صالح للطالة به قضاء .

- ٢ - ولا يمنع المقاومة أن يتأنى بمعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن .

٣٦٣ مادة

- يجوز للدين أن يتسلك بالمقاومة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عملاً لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاومة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي بين لذلك .

٣٦٤ مادة

- تقع المقاومة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارياً استعمل وكان مطلوباً رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

٣٦٥ مادة

- ١ - لا تقع المقاومة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة، فيها ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

- ٢ - ويتربى على المقاومة اقضاء الدينين بقدر الأقل منها، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاومة، ويكون معين جهة الدفع في المقاومة كتعينها في الوفاء .

٣٦٦ مادة

- إذا كان الدين قد مضى عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاومة، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاومة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد نمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة .

مادة ٣٧٨

١ - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(١) حقوق التجار والصنائع عن أشياء وردوها لأشخاص لا ينجزون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

٢ - ويجب على من يحتسب بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليدين على أنه أدى الدين فعلاً، وهذه اليدين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورقة المدين أو أوصيائهما، إن كانوا نصراً، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بمحصلة الوفاء.

مادة ٣٧٩

١ - ييد سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائون تقدماً عليهم، ولو استروا يؤدون تقدماً آخرى.

٢ - وإذا حرس سند بحق من هذه الحقوق فلا يقادم الحق إلا باقتضاء نفس عشرة سنة.

مادة ٣٨٠

تحسب مدة التقادم بالأيام لابالساعات ولا يحسب لليوم الأول، وتتكل المدة باقتضاء آخر يوم منها.

مادة ٣٨١

١ - لا ييد سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى الدين معلقاً على شرط وقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينضي فيه الأجل.

٣ - وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن؛ سرى التقادم من الوقت الذى يتحقق فيه الدائن من إعلان إرادته.

مادة ٣٨٢

١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع ينذر معه على الدائن أن يطالب بمحقه ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصل والنائب.

٥ ٢ - استحالة التنفيذ

مادة ٣٧٣

يتقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يدخله فيه.

٥ ٣ - التقادم المسقط

مادة ٣٧٤

يتقادم الالتزام باقتضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيها عدا الاستثناءات التالية.

مادة ٣٧٥

١ - يقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد ولو أقربه المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية، ومقابل الحكم وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢ - ولا يسقط الريع المستحق في ذمة المأذن سيء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداره لاستحقين، إلا باقتضاء خمس عشرة سنة.

مادة ٣٧٦

تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التفليسة والهياكلة والأسنانة والمعلين، هل أن تكون هذه الحقوق واجبة لم جراءً مما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدواه من مصروفات.

مادة ٣٧٧

١ - تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المراقبة في الدهووى الذى حررت في شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مراجعة.

٢ - ويقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

٣ - ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردية في القوانين الخاصة.

الباب السادس

بيان الاتهام

Page 3

عل الدائن إثبات الالتزام وصل المدين إثبات التخلص منه .

الفصل الأول

الإثنان بالكتاب

٣٩٠

١ - الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تهم حلّه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للادعاء القانوني وفي حدود سلطاته و اختصاصاته .

٢ - فإذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية حتى كان نور الشأن قد وقعتها بأمضاءاتهم أو باختتمامهم أو بضمير أصحابهم .

٣٩١

الوزقة الرسمية جهة حل الناص كافة بما دون فيها من أمور فام بها محررها
في حدود مهمته أو وقت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتبع تزويدها
بالطرق المقررة قانونا .

۱۹۵۳

- ١ - إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فان صورتها الرسمية خططية كانت أو فوتوغرافية تكون جهة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .
- ٢ - وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، مالم ينazuع في ذلك أحد الطرفين . وفي هذه الحالة ترافق الصورة على الأصل .

٣٩٣

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة مجده على الوجه الآتي:
(١) يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية مجده
الأصل مني كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقته
للأصل ،

٢ - ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الاهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له ثابٍ عتلٌه قانونا .

٣٨٣

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة
بالتنبيه ، وبالتجزء ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقبيل
أو في نزعه وباى حمل يقوض به الدائن للتمسك بهذه أثناء السير في إحدى
الدعوى .

٣٨٤

- ١ - ينقطع التقادم إذا أفرأى المدين بحق الدائن إفرازا صريحاً أو ضمنياً.
- ٢ - ويعتبر إفرازا ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له سلطة ارتهان حيازها نائماً لوفاء الدين .

٣٨٥

١ - إذا اقطع القادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الاقطاع، وتكون مدةته هي مدة القادم الأول .

٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقصى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة واقتصر تقادمه باقرار الدين ، كانت مدة التقادم بالتحديد خمس هشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية مستجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .

٣٨٩

١ - يترب على التقادم اقتصاد الالتزام. ومع ذلك يختلف في ذمة الدين التام طبيعى .

٢ - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وضررها من المدحفات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه المدحفات .

٣٨٧

١ - لا يجوز للحكمة أن تغضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتصل به المدين .

٢ - ويجوز التمثيل بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

٣٨٨

١ - لا يجوز التزول عن التقاصد قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاصد في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .

٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتخل
ولو ضممتها عن القاتل بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا التخل لا ينفذ
في حق الدالحين [إذا صدر بأضرارا لهم] .

٢ - وتكون دفاتر التجارية محل هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر متساوية فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ماورد فيها، ويستبعد منه ما كان مناقضاً للدعاوى.

مادة ٣٩٨

لأن تكون الدفاتر والأوراق المترتبة محل من صدرت منه إلا في الحالين الآتيين :

- (١) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.
- (ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما ذكره في هذه الأوراق أن تقوم مقام البند من أثبتت حقها لمصلحته.

مادة ٣٩٩

١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة الدين محل الدائن إلى أن يثبت المكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج فقط من حيازته.

٢ - وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة الدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو في عائلة، وكانت النسخة أو العائلة في يد الدين.

الفصل الثاني

الإثبات بالبيبة

مادة ٤٠٠

١ - في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات، أو كان غير محدد القيمة، فلام يجوز الرينة في إثبات وجوده أو اقتضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يخص غير ذلك.

٢ - وفي التأمين باعتبار قيمته وقت صدور التصرف. ويجوز الإثبات بالبيبة إذا كانت زيادة التأمين على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الغرائد والملحقات إلى الأصل.

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة من مصادر متعددة، جاز الإثبات بالبيبة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين المصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة. وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات.

(ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الجيدة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها هل الصورة الأصلية التي أخذت منها.

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية، فلا يتعذر به إلا مجرد الاستئناس فيما للظروف.

مادة ٣٩٤

تعتبر الورقة العرفية صادرة عن وقوعها مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار، ويكتفى أن يختلف يميناً بأنه لا يعلم أن انلطف أو الإمساء أو التم أو البصمة هي لمن تلق عنده الحق.

مادة ٣٩٥

١ - لأن تكون الورقة العرفية محل الرينة تارىخها إلامنذ أن يكون لها برفع ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً :

(أ) من يوم أن تهدى بالسجل المعد لذلك.

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص.

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة أثر معترض به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحصلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه، وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وفاته.

- ومع ذلك يجوز للقاضى فيما للظروف إلا يطبق حكم هذه المادة على الحالات.

مادة ٣٩٦

١ - تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات.

٢ - وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصحابها المودع في مكتب الصدير موقعاً عليه من رسالها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصحابها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

٣ - وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يتعذر بالبرقية إلا مجرد الاستئناس.

مادة ٣٩٧

١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها ورده التجار تصلح أساساً يميز للقاضى أن يوجد اليمين المنسنة إلى أحد الطرفيين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبيبة.

مادة ٤٠٦

لا يربط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع الذي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها خارجياً.

مادة ٤٠٧

يترك لتقدير القاضي أن ينطأ كل قرينة لم يقرها القانون. ولا يجوز الإثبات بهذه القراءة إلا في الأحوال التي يحيط فيها القانون الإثبات بالبيئة.

الفصل الرابع

الإقرار

مادة ٤٠٨

الإقرار هو اعتراف الخصم باسم القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى انتقاماً منه الواقع.

مادة ٤٠٩

١ - الإقرار جمة قاصرة من المقر.

٢ - ولا يجوز الإقرار على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يمسه، حتى وجود الواقع الآخر.

الفصل الخامس

العين

مادة ٤١٠

١ - يجوز لكل من المدينين أن يوجد بينهما إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للقاضي أن يوجه العين إذا كان الخصم متصرفًا في توجيهها.

٢ - ولن وجهت إليه المرءون يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا أ Nichols العين على واقعة رشتك فيها الخصم، بل يستقل بها شخص من وجهته إليه العين.

مادة ٤١١

١ - لا يجوز توجيه إبره لخاصة في واقعة مختلفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعية أو تنصب عليها العين متعلقة بشخص من

مادة ٤٠١

لا يجوز الإثبات بالبيئة ولو لم تزيد القيمة على عشرة جنيهات:
(أ) فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباق أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابية.

(ج) إذا طالب أحد المخصوص في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة ٤٠٢

١ - يجوز الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية.

٢ - وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً لا يحتمل تعميداً ثبوت بالكتابية.

مادة ٤٠٣

يموز أيضاً الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابية:

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يجعل دون الحصول على دليل كتابي.

(ب) إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبي لا يدخله فيه.

الفصل الثالث

القرآن

مادة ٤٠٤

القرينة القانونية تنفي من تحررت المصلحة من آلية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز قض هذه القراءة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة ٤٠٥

١ - الأحكام التي حازت قوة الأمر المفعلي تكون جمة بما نصت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القراءة. ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الجماعة إلا في نزاع قام بين المخصوص أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق مثلاً وسبباً.

٢ - ولا يجوز للحكمة أن تأخذ بهذه القراءة من تلقائه نفسها.

الكتاب الثاني**الفقد المسمى****الباب الأول****العقود التي تقع على الملكية****الفصل الأول****البيع**

٤١ - البيع بوجه عام

أركان البيع :

مادة ٤١٨

البيع قد يلزم به البائع أن ينقل لشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن قدرى .

مادة ٤١٩

١ - يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بما يمكن من تعرفه .

٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بذريعي عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة ٤٢٠

١ - إذا كان البيع "بالعينة" وجب أن يكون البيع مطابقاً لها .

٢ - وإذا تلفت "العينة" أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان كل المتعاقدين أو مشترياً أو مورضاً ملزماً بتحمل الشئء مطابقاً للعينة أو غير مطابق .

مادة ٤٢١

١ - في البيع يشرط التجربة يجوز لشترى أن يقبل البيع أو يرفضه، وملزماً البائع أن يكتبه من التجربة . فإذا رفض المشتري البيع وجب أن

وجهت إليه اليمين ، فإن كانت ضرورة شخصية له انتهت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ - ويجوز أن توجه اليمين الخامسة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٤١٢

لا يجوز لمن وجه اليمين أن يرد لها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن عطفها .

مادة ٤١٣

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يزدليها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه . حل أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي أن الخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة ٤١٤

كل من وجهت إليه اليمين فتكل عنها دون أن يزدليها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها ، خسر دعواه .

مادة ٤١٥

١ - للقاضى أن يوجه اليمين من تفاء نفسه إلى أي من الخصمين لبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

٢ - ويشترط في توجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل ولا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة ٤١٦

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضى اليمين المتصلة أن يرد لها على الخصم الآخر .

مادة ٤١٧

١ - لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتصلة تحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

٢ - ويحدد القاضى حتى في هذه الحالة حداً أقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعى بعينه .

٤٢٧
مادة

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني .

الزمامات البائع :٤٢٨
مادة

يلزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكتف من أي عمل من شأنه أن يجعل قل الحق مستجيناً أو مسيباً .

٤٢٩
مادة

إذا كان البيع جزاناً ، انتقلت الملكية إلى المشتري من التحول الذي تتحقق به في الشيء المعن بالذات ، ويكون البيع جزاناً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

٤٣٠
مادة١ - إذا كان البيع مؤجلاً^١ ، جاز للبائع أن يشرط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على انتهاء المدة التي يكتفي بها المبيع .

٢ - فإذا كان الثمن يدفع أنت اطا ، جاز للتعاقددين أن يتتفقاً على أن ينطبق عليهم جزءاً منه تمويلاً يضاف له من فتح البيع إذا لم تعرف بهم الأنساط . وهم ذلك يجوز للقاضي " بما للظروف أثر يخفي التعيين المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣ - وإذا وفدت الأنساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يستتر مستنداً إلى وقت البيع :

٤ - وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى التعاقدان البيع لـ " بـ " .

٤٣١
مادة

يلزم البائع بتسليم المبيع للشريك بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

٤٣٢
مادة

يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستهلاك هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد التعاقددين .

٤٣٣
مادة

١ - إذا غير في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن تقصي هذا القدر بحسب ما يقتضي به المرف . مالم يتحقق على غير ذلك ، مل أنه لا يجوز للشريك أن يطلب فسخ العقد لتحقق في البيع إلا إذا ثبت أن هذا الفسخ من الجسامنة بحيث لو أنه كان يتحقق لما أتم العقد .

يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعنيها البائع ، فإذا اتفق على هذه المدة وشكك المشتري بتمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبوله .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف أن البيع مطلق على شرط فاسد .

٤٢٣
مادة

إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للشريك أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعنيها الاعتقاد أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .

٤٢٤
مادة

١ - يجوز أن يقتصر تدبير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما فيما بعد .

٢ - وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب ، عند الشرك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للشريك ، فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية .

٤٢٥
مادة

إذا لم يحدد التعاقدان ثمناً للبيع ، فلا يقترب على ذلك بطلان البيع ؟ من بين من الظروف أن التعاقددين قد اتفقا على اعتماد " السعر المتداول في التجارة " أو السعر الذي يجري عليه التعامل بينهما .

٤٢٦
مادة

١ - إذا بيع مشاري علوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية وكان في البيع من زيد على الثمن ، فلليائم أن يطلب تكملة الثمن إلى اربعة أضعاف ثمن المثل .

٢ - ويجب التقدير ما إذا كان " الغبن " يزيد على " الثمن " ، إن يلزم المضار بحسب ليمته وقت البيع ؟

٤٢٧
مادة

١ - تحيط بالثبات دعوى تكملة الثمن بحسب الثمن إذا اتفق على ذلك سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ - ولا تتحقق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً ملياً على العقار المبيع .

مادة ٤٤

١ - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال، ووفقاً للقانون المرافق أن تدخل في الدعوى الى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله.

٢ - فإذا تم الإخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الضمان لا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان ناتجة لتدليس من المشتري أو خطأ جسيم منه.

٣ - وإذا لم يغطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز فوة الأسر المقصى، فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا ثبتت البائع أن تدخله في الدعوى كان يعود إلى رفض دعوى الاستحقاق.

مادة ٤٥

ينتهي حق المشتري في الضمان ولو اعتذر وهو حسن النية للأجنبي بمحنة أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي حتى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل. كل ذلك مالم ينته البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه.

مادة ٤٦

إذا توفى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من التقدّم أو بأداء شيء آخر، كان للبائع أن يخليص من نتائج الضمان بأن يرد المشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه من الفوائد القانونية بحسب المعرفة.

مادة ٤٧

إذا استحق كل المبيع، كان المشتري أن يطلب من البائع :

١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت.

٢ - قيمة التمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع.

٣ - المعرفات الناتجة التي لا يستطيع المشتري أن يتم بها المستحق وكذلك المعرفات الكلية إذا كان البائع سيء الية.

٤ - جميع معرفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق بما كان المشتري يستطيع أن يتبيّن منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً ل المادة ٤٤.

٥ - وبوجه عام، تعويض المشتري مما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع.

كل هذا مالم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله.

٢ - أما إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ماذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة، وجب على المشتري، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه.

مادة ٤٣٤

إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب إقصاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالقادم إذا اقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسلماً فعلياً.

مادة ٤٣٥

١ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاه مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك. ويحصل هذا التسليم على التحويل الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

٢ - ويجوز أن يتم التسليم بغير إذن راضي التعاقدان إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استيقن المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

مادة ٤٣٦

إذا وجب تصدير المبيع للشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه بما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٤٣٧

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا بد للبائع فيه، افسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الملك بعد إعذار المشتري تسلماً المبيع.

مادة ٤٣٨

إذا تفاصت قيمة المبيع قبل التسليم لتف أصابه، جاز للشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان التفص جسماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تمت البيع، وإما أن يبقى البيع مع إقصاص الثمن.

مادة ٤٣٩

بضمن البائع عدم التعرض للشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بجزء منه، كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع بموجب به على المشتري. ويكون البائع ملزم بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آكل إليه من البائع نفسه.

مادة ٤٤٩

١ - إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التتحقق من حالته غيره أن يتحقق من ذلك، وفقاً للألف في التعامل، فإذا كشفه فيما يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع.

٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العادي ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطره به البائع بغير ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للبيع بما فيه من عيب.

مادة ٤٥٠

إذا أخطر المشتري البائع بالعيوب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤

مادة ٤٥١

تبين دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان.

مادة ٤٥٢

١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا اقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن ينسلك بالسنة ل تمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب خشانه.

مادة ٤٥٣

يجوز للتعاقدين بالاتفاق خاص أن يزيداً في الضمان أو أن يتقصما منه أو أن يسقطاً هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو يتقصمه يقع باطلة، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشانه.

مادة ٤٥٤

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد.

مادة ٤٥٥

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعل المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار، وإن سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

مادة ٤٤٤

١ - إذا استحق بعض المبيع، أو وجد مثلاً بتكليف، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرًا لا علمه لها أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.

٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت المسارة التي لقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب الاستبقاء.

مادة ٤٤٥

١ - يجوز للتعاقدين بالاتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق، أو أن يتقصما منه، أو أن يسقطاً هذا الضمان.

٢ - وبفرض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للشتري.

٣ - ويقع باطلاق كل شرط يسقط الضمان أو يتقصمه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي.

مادة ٤٤٦

١ - إذا اتفق على عدم الضمان بين البائع مع ذلك مسئولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلاق كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢ - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فإن البائع يكون مسئولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشتري ساقط الخيل.

مادة ٤٤٧

١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافق المبيع وقت التسليم بالصفات التي كفل للشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع حيب يتقصى من قيمته، أو من قيمه بحسب النهاية المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أهدله، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن ملزاً بوجوده.

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبعها بنفسه لو أنه لخص المبيع بعنابة الرجل العادي، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب خشانه.

مادة ٤٤٨

لا يضمن البائع ملزاً بجري العرف هل الساعي فيه.

مَادَةٌ ٤٦١

فِي بَيْعِ الْعَرْوَضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنْقُولاتِ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى مِيعَادٍ لِدَفْعِ الْثَّنِ وَتَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ بِكُونِ الْبَيْعِ مَفْسُوخًا دُونَ حَاجَةٍ إِلَى إِعْذَارٍ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْثَّنِ هَذِهِ حَلُولٌ لِمِيعَادٍ إِذَا اخْتَارَ الْبَائِعُ ذَلِكَ وَهَذَا مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا عَلَى غَيْرِهِ .

مَادَةٌ ٤٦٢

نَفَقَاتُ عَهْدِ الْبَيْعِ وَرَسُومُ "الْدَّمْنَةِ" وَالْتَّسْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْرُوفَاتِ تَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ .

مَادَةٌ ٤٦٣

إِذَا لَمْ يَكُنْ الْاِتَّفَاقُ أَوْ الْعَرْفُ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا لِتَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَتَسَلَّمَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَوْجِدُ فِيهِ الْمَبْيَعَ وَقَتْ الْبَيْعِ وَأَنْ يَنْتَهِ دُونَ اِبْطَاءٍ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ التَّقْلِيلُ مِنْ ذَمْنٍ .

مَادَةٌ ٤٦٤

نَفَقَاتُ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا لَمْ يَوْجِدْ حَرْفًا أَوْ اتَّفَاقًا يَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ .

٥٢ - بَعْضُ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ**بَيْعُ الْوَقَاءِ :****مَادَةٌ ٤٦٥**

إِذَا احْفَظَ الْبَائِعُ هَذِهِ الْبَيْعَ بِحُقْقِ اسْتِرْدَادِ الْبَيْعِ خَلَالَ مَدَةٍ مُعَيَّنةٍ وَقَعَ الْبَيْعُ بَاطِلًا .

بَيْعُ مَلْكِ الْغَيْرِ :**مَادَةٌ ٤٦٦**

١ - إِذَا بَاعَ شَخْصٌ شَيْئًا مُعِينًا بِالذَّادَاتِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَمْ، جَازَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَطْلُبَ اِبْطَالَ الْبَيْعِ . وَإِنْ كَوَنَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَوْ قَوَّعَ الْبَيْعَ عَلَى عَقَارٍ، سِجلَ الْمَقْدِرُ أَوْ لَمْ يُسْجِلْ .

٢ - وَفِي كُلِّ حَالٍ لَا يُسْرِي هَذِهِ الْبَيْعَ فِي سُقْنِ الْمَالِكِ لِمَعْنَى الْمَيْعَةِ وَلَوْ أَبْجَزَ الْمُشْتَرِيُّ الْعَهْدَ .

مَادَةٌ ٤٦٧

١ - إِذَا أَفْرَأَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ سَرِيًّا لِلْمَقْدِرِ حَقَّهُوا قَلْبُ مُحْبِيَّهَا حَنْ الْمُشْتَرِيِّ .
٢ - وَكَذَلِكَ يَنْقُلُ الْعَهْدَ مُحْبِيَّهَا حَنْ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا آتَتْ مُلْكَيَّةَ الْبَيْعِ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدِ صِدْرَوْرِ الْمَقْدِرِ .

الْتَّزَامَاتُ الْمُشْتَرِيِّ :**مَادَةٌ ٤٥٦**

١ - يَكُونُ الْثَّنِ مَسْتَحْقَنُ الْوَفَاءِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سُلِّمَ فِيهِ الْمَبْيَعُ، مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ .

٢ - فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْثَّنِ مَسْتَحْقَنُ الْوَفَاءِ وَقَتْ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَوْجِدُ فِيهِ مَوْطِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَقَتْ اسْتِحْقَاقِ الْثَّنِ .

مَادَةٌ ٤٥٧

١ - يَكُونُ الْثَّنِ مَسْتَحْقَنُ الْوَفَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسْلَمُ فِيهِ الْمَبْيَعُ مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ .

٢ - فَإِذَا تَرَضَ أَحَدُ الْمُشْتَرِيِّ مُسْتَنْدًا إِلَى حَقٍّ سَابِقٍ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ أَبْلَى الْبَائِعَ، أَوْ إِذَا خَيَّفَ عَلَى الْمَبْيَعِ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، جَازَ لَهُ حَالَ مِنْهُ شَرْطٌ فِي الْعَهْدِ أَنْ يَمْسِيَ الْثَّنِ حَتَّى يَنْقُطَ التَّعْرُضُ أَوْ يَزُولَ الْحَطَرُ . وَمَعَ ذَلِكَ يَحُوزُ الْبَائِعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَطَالِبَ بِاسْتِبَاهَةِ الْثَّنِ عَلَى أَنْ يَقْدِمَ كَفِيلًا .

٣ - وَيُسْرِي حُكْمُ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَشَفَ الْمُشْتَرِيِّ مِيَافِي الْمَبْيَعِ .

مَادَةٌ ٤٥٨

١ - لَا حَقُّ الْبَائِعِ فِي الْفَوَادِ الْفَلَوَانِيَّةِ مِنَ الْثَّنِ إِلَّا إِذَا أَمْتَرَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ إِذَا سُلِّمَ الشَّيْءُ الْمَبْيَعُ وَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ قَابِلًا أَنْ يَنْتَهِ ثَمَرَاتُ أَوْ إِرَادَاتٍ أُخْرَى، هَذَا مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِهِ .

٢ - وَلِلْمُشْتَرِيِّ ثُرَّ الْمَبْيَعِ وَغَاءُهُ مِنْ وَقْتِ تَسْمَامِ الْبَيْعِ، وَطَلِيهِ تَكَالِيفُ الْمَبْيَعِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا . هَذَا مَا لَمْ يَوْجِدْ اتَّفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِهِ .

مَادَةٌ ٤٥٩

١ - إِذَا كَانَ الْثَّنِ كَلْهُ أَوْ بَعْضُهُ مَسْتَحْقَنُ الدَّفْعِ فِي الْحَالَ قَلْ الْبَائِعُ أَنْ يَمْسِيَ الْمَبْيَعَ حَتَّى يَسْتَوفِيَ مَا هُوَ مَسْتَحْقُ لَهُ وَلَوْ قَدِمَ الْمُشْتَرِيُّ وَهَا أَوْ كَفَالَةً . هَذَا مَا لَمْ يَمْنَعْ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِيَ أَجْلًا بَعْدِ الْبَيْعِ .

٢ - وَكَذَلِكَ يَحُوزُ الْبَائِعُ أَنْ يَمْسِيَ الْمَبْيَعَ وَلَوْمَا يَمْلِي الْأَجْلُ الْمُشْتَرِيَ لِدَفْعِ الْثَّنِ إِذَا سَقَطَ حُقُوقُ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْأَجْلِ طَبْقًا لِلْأَحْكَامِ الْمَادَةِ ٢٧٣ .

مَادَةٌ ٤٦٠

إِذَا هَلَكَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَهُوَ حَابِسٌ لَهُ كَانَ الْمَلَكُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَبْيَعُ قَدْ هَلَكَ بِفَعْلِ الْبَائِعِ .

مادة ٤٧٤

إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق المت عليه التركة، فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين، وجب أيضاً أن تستوف هذه الإجراءات.

مادة ٤٧٥

إذا كان البائع قد استوف بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشترط عليه، وجب أن يرد المشتري ما استولى عليه ما لم يكن منه البيع قد اشترط صراحة عدم الرد.

مادة ٤٧٦

يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

البيع في مرض الموت:

مادة ٤٧٧

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بغير يقل عن قيمة البيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلها فيها المبيع ذاته.

٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أفروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بكلمة الثلثين.

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦

مادة ٤٧٨

لا تسرى أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على العين المبيعة.

بيع النائب لنفسه:

مادة ٤٧٩

لا يجوز لمن يتوب عن فيه بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نبيط به بهبه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن للقائماء وهم عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى.

مادة ٤٦٨

إذا حكم للشترى ببطلان البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية.

بيع الحقوق المتنازع عليها:

مادة ٤٦٩

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فلم يستأذ ضده أن يخلص من المطالبة إذا هوردالى المتنازع له الإن الحقن الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع.

٢ - ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه زراع جدوى.

مادة ٤٧٠

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخل مجموع أموال بيعت جزافاً بغير واحد.

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك و باع أحدهم نصبيه للأخر.

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته.

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه ينتقل عقاراً وبيع الحق لائز العقار.

مادة ٤٧١

لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للحضور أن يستروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النزاع في الزراع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها وإلا كان البيع باطلأ.

مادة ٤٧٢

لا يجوز للحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواءً كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإنما كان العقد باطلأ.

بيع التركة:

مادة ٤٧٣

من باع ترفة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضم الانته وراثته ما لم يتفق على غير ذلك.

٤٨٧ مادة

- ١ - لا تتم المبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .
- ٢ - فإذا كان الواهب هو ولـى الموهوب له أو وصـيه ، نـاب عنه في قبول المبة وقبض الشيء المـوهوب .

٤٨٨ مادة

- ١ - تكون المبة بورقة رسمية ، ولا وقت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .
- ٢ - ومع ذلك يجوز في المقبول أن تم المبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

٤٨٩ مادة

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما صدره .

٤٩٠ مادة

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

٤٩١ مادة

إذا ورثت المبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك للوـاهـب ، سـرتـ عليها أحكـامـ المـادـيـنـ ٤٦٦ـ وـ ٤٦٧ـ

٤٩٢ مادة

تفعـهـةـ الأمـوالـ المـسـتـقـلـةـ باـطـلـةـ .

٥٢ - آثار المـهـبةـ

٤٩٣ مادة

إذا لم يكن المـوهـوبـ لهـ قدـ تـسلـمـ الشـيـءـ المـوهـوبـ ، فـانـ الوـاهـبـ يـلتـمـ بـتـسـلـيمـهـ لـيـاهـ ، وـتـسـرـىـ فـيـ ذـلـكـ الأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـلـيمـ الـمـبيـعـ .

٤٩٤ مادة

١ - لا يضمن الوـاهـبـ استـحقـاقـ الشـيـءـ المـوهـوبـ ، إـلاـ إـذـاـ تـمـدـداـ إـخـفـاءـ سـبـبـ الـاستـحقـاقـ أـوـ كـانـ المـهـبةـ بـمـوضـعـ .ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ يـقـدـرـ القـاضـيـ لـلـمـوهـوبـ لـهـ تـعـويـضاـ عـادـلـاـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ الضـرـرـ .ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـضـمـنـ الوـاهـبـ الـاستـحقـاقـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـهـ المـوهـوبـ لـهـ مـنـ عـوـضـ .ـ كـلـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ

٢ - إـذـاـ اـسـتـعـنـ الشـيـءـ لـلـمـوهـوبـ حلـ المـوهـوبـ لـهـ محلـ الوـاهـبـ فـيـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ وـدـعـاوـيـ .ـ

٤٨٠ مادة

لا يجوز للسيـاسـةـ وـلـاـ خـبرـاءـ أـنـ يـشـرـقـواـ الـأـمـوالـ المـعـهـودـ لـهـمـ فـيـ بـعـهاـ أـوـ فـيـ تـقـدـيرـ قـيمـتهاـ مـوـاـءـ أـكـانـ الشـرـاءـ بـاسـمـهـمـ أـمـ بـاسـمـ مـسـتعـارـ .ـ

٤٨١ مادة

يـصـحـ الـقـدـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـيـنـ السـابـقـيـنـ إـذـاـ أـجـازـهـ مـنـ تـمـ الـبـيعـ لـسـابـهـ .ـ

الفصل الثاني

المـقاـيـضـةـ

٤٨٢ مادة

المـقاـيـضـةـ عـقـدـ بـهـ يـلتـمـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ أـنـ يـتـنـقلـ إـلـىـ الـآـنـ ، مـلـ مـسـيلـ الـتـبـادـلـ ، مـلـكـيـةـ مـالـ لـيـسـ مـنـ الـقـوـدـ .ـ

٤٨٣ مادة

إـذـاـ كـانـ لـلـأـشـيـاءـ الـمـتـقـاـيـضـنـ فـيـهـاـ قـيمـ مـخـلـقـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـتـعـاـدـيـنـ ، جـازـ تـبـوـيـضـ الـفـرـقـ بـعـلـمـ مـنـ الـقـوـدـ يـكـونـ مـعـدـلاـ .ـ

٤٨٤ مادة

مـصـرـوفـاتـ عـقـدـ الـمـقاـيـضـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـنـفـقـاتـ الـأـخـرـىـ يـتـحـمـلـهـ الـمـتـقـاـيـضـانـ مـتـاـصـفـةـ ، مـاـ لـمـ يـوـجـدـ اـتـفـاقـ يـفـضـيـ بـهـ ذـلـكـ .ـ

٤٨٥ مادة

تـسـرـىـ عـلـىـ الـمـقاـيـضـةـ أـحـكـامـ الـبـيعـ ، بـالـقـدـرـ الـذـيـ تـسـمـعـ بـهـ طـيـعةـ الـمـقاـيـضـةـ ، وـيـتـبـرـ كـلـ مـنـ الـمـتـقـاـيـضـيـنـ بـاـمـاـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ قـاـيـضـ بـهـ وـمـشـرـرـاـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ قـاـيـضـ عـلـيـهـ .ـ

الفصل الثالث

الـهـبـةـ

٥١ - أـركـانـ الـمـهـبـةـ

٤٨٦ مادة

- ١ - المـهـبـ عـقـدـ يـتـرـفـ بـعـنـصـرـاتـ الـوـاهـبـ فـيـ مـالـ لـهـ دـوـنـ حـوـضـ .ـ
- ٢ - وـيـجـوزـ لـلـوـاهـبـ ، دـيـونـ أـنـ يـتـرـدـدـ بـنـيـةـ الـبـيعـ ، إـذـاـ يـفـرـضـ عـلـ الـمـوهـوبـ لـهـ الـقـيـامـ بـالـتـامـ مـعـيـنـ .ـ

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر نفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من الضئلة من التبرير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد المبة ولدًا يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت المبة فإذا به حي.

مادة ٣٠

يرفض طلب الرجوع في المبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

(١) إذا حصل لشيء الموهوب زيادة مصلحة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرف عقد المبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقى .

(د) إذا كانت المبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انتهاء الزوجية .

(هـ) إذا كانت المبة لذى دحم عمر .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الملاك بفعله أو بحادثة أجنبية لا يده فيها أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقى .

(ز) إذا قدم الموهوب له عورضاً عن المبة .

(ح) إذا كانت المبة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

مادة ٣٠

١ - يترتب على الرجوع في المبة بالتزامن أو بالتقاضى أن تتم المبة كان لم تكن .

٢ - ولا يرد الموهوب له التبررات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٤٩٥

١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من الغيب .
٢ - على أنه إذا تمدد الواهب إخفاء الغيب، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من الغيب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عنضره الذي يسببه الغيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت المبة بموجب مل إلا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

مادة ٤٩٦

لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسيم .

مادة ٤٩٧

يلتزم الموهوب له بإداء ما اشترط عليه من عرض سواء اشترط هذا العرض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم لمصلحة العامة .

مادة ٤٩٨

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العرض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت المبة هذا ما لم يتطرق على غيره .

مادة ٤٩٩

١ - إذا اشترط الواهب عوضاً عن المبة وفاته، ديونه، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت المبة هذا ما لم يتطرق على غيره .

٢ - وإذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق صنيعه ثماناً الدين في ذمة الواهب، أو في ذمة شخص آخر، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٣ - الرجوع في المبة

مادة ٥٠٠

١ - يجوز للواهب أن يرجع في المبة إذا قبل الموهوب له ذلك .
٢ - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاة الترجيح له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع .

مادة ٥٠١

يعتبر نوعاً مثناً مقبولاً للرجوع في المبة :

(١) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال بمحوداً كبيراً من جانبه.

٥٠٩ مادة

لابجوز أن تنتصر حصة الشركى على ما يكون له من قوذ، أو على ما يتحقق
به من قيمة مالية.

٥١٠ مادة

إذا تهدى الشركى بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغاً من القوذ، ولم يقدم هنا
المبلغ، لزمت فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعتذار،
وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميل عند الاقتضاء.

٥١١ مادة

١ - إذا كانت حصة الشركى حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق
منى آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت،
أو استحثت، أو ظهر فيها عيب أو فحص.

٢ - أما إذا كانت الحصة مجرد الارتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار
هي التي تسري في كل ذلك.

٥١٢ مادة

١ - إذا تهدى الشركى بأن يقدم حصته فى الشركة عملاً وجب عليه
أن يقوم بالخدمات التي تهدى بها، وأن يقدم حساباً بما يكون قد كسبه
من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له.

٢ - على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم الشركة ما يكون قد حصل عليه
من حق احتزاع، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

٥١٣ مادة

إذا كانت الحصة التي قدمها الشركى هي ديون له في ذمة الغير، فلا
يتقضى التزام الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشركى فوق
ذلك مسؤولاً عن تعويض الغير، إذا لم تؤف الديون عند حلول أجلها.

٥١٤ مادة

١ - إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح
والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار
هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين
النصيب في الخسارة.

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن
يفيد نصيبيه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل.
فإذا قدم فرق عمله هروداً أو أى شيء آخر، كان له نصيب من العمل وأثر
عما قدمه فوره.

٥٠٤ مادة

١ - إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب، بغير الراضى أو التراضى،
كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الملاك فعل
الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستئجار.

٢ - أما إذا صدر حكم بالرجوع في الملة وهناك الشيء في يد الموهوب
له بعد إمداده بالتسليم، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الملاك،
ولو كان الملاك بسبب أجنبى.

الفصل الرابع

الشركة

٥٠٥ مادة

الشركة مفهود بمعنى أنه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما
في مشروع مال، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقسام ما قد ينشأ
عن هذا المشروع من دفع أو من خسارة.

٥٠٦ مادة

١ - تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتاج بهذه
الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون.

٢ - ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن
يمثل بشخصيتها.

٥١ - أركان الشركة

٥٠٧ مادة

١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلًا، وكذلك
يكون باطلًا كل ما يدخل من العقد من تمهيدات دون أن تستوف الشكل
الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

٢ - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يمتد به الشركة قبل الغير، ولا
يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشركى
الحكم بالبطلان.

٥٠٨ مادة

متبر حصة الشركاء متساوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال
لا على مجرد الارتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

٥٣ - آثار الشركة

مادة ٥٢١

١ - هل الشركأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون خالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.

٢ - عليه أن يتخل من العناية في تدبر مصالح الشركة ما يسئله في تدبر مصالحة الخاصة، إلا إذا كان متدا للادارة بأجر فلا يجوز أن يتخل في ذلك عن نهاية الرجل المعتمد.

مادة ٥٢٢

١ - إذا أخذ الشركأن احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إذار وذلك دون إخلال بما قد يتحقق للشركة من توسيع تكيل عند الاقتضاء.

٢ - وإذا أمد الشركأن الشركة من ماله، أو أتفق في مصلحتها شيئاً من المعرفات التالية عن حسن نية وتبصر، وجبت له عل الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

مادة ٥٢٣

١ - إذا لم تف أموال الشركة بديوبتها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلاً كل اتفاق يمني الشركأن من المسئولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون لدائن الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر المخصصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

مادة ٥٢٤

١ - لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - غير أنه إذا أسر أحد الشركاء، وزعت حصته في الدين على الباقين، كل بقدر نصيبيه في تحمل الخسارة .

مادة ٥٢٥

إذا كان لأحد الشركاء داشتون شخصيون ، قليس لهم أشانه قيام الشركة أن يتناقضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشركأن في رأس المال، وإنما لهم أن يتناقضوا مما يخصه في الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتناقضوا حقوقهم من نصيب مدعيتهم في أموال الشركة بعد استئصال ديوبتها، ويعم ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع المجز التحفظي، هل لنصيب هذا المدين ،

مادة ٥١٥

١ - إذا أتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلًا .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشركأن الذي لم يقدم ضير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط أن يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

٥٢ - إدارة الشركة

مادة ٥١٦

١ - للشركأن المتدب للادارة بخاص في حق الشركة أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشركأن من الإدارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشركأن للادارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي .

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل .

مادة ٥١٧

١ - إذا تعدد الشركاء المتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز افراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم متفرداً بعمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل من باق الشركاء المتدبين أن يعرض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المتدبين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجلائنان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً .

٢ - أما إذا أتفق على أن تكون قرارات الشركاء المتدبين بالإجماع أو بالأقلية، فلا يجوز الخروج على ذلك، إلا أن يكون لأمر ماجل يترتب على تفوته خسارة جسمية لا تستطيع الشركة تعويضها .

مادة ٥١٨

إذا وجب أن يصدر قرار بالأقلية، تعيين الأخذ بالأقلية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٥١٩

الشركاء غير المديرين متتنوعون من الإداره ولكن يجوز لهم أن يطلبوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

مادة ٥٢٠

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإداره، اعتبار كل شركأن مفروضاً من الآخرين في إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أنه، عمل قبل تمامه ، والأقلية الشركاء الحق في دافعه، هذا الاعتراض ،

مادة ٥٣٠

- ١ - يجوز للحكمة أن تقضى بجعل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، ما مفاده شريك بما تمهده أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل.
- ٢ - ويكون باطلًا كل اتفاق يقضى بذلك.

مادة ٥٣١

- ١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاة الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اشتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاً لها ما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.
- ٢ - ويجوز أيضاً لأى شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة، أن يطلب من القضاة إبعاده من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مالم يتطرق باق الشراكاء على استمرارها.

٥ - تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلوه من حكم خاص تطبق الأحكام الآتية:

مادة ٥٣٣

١ - عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم التصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة ٥٣٤

- ١ - يقوم بالتصفيه عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإنما مصنف واحد أو أكثر منهم أصلية الشركاء.
- ٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصنف، تولى القاضى تعينه، بناء على طلب أحدهم.
- ٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصنف، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.
- ٤ - وحتى يتم تعين المصنف يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين.

مادة ٥٣٥

- ١ - ليس للصنف أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإنما أعمال سابقة.
- ٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة متولاً أو هقاراً إنما بالزاد، وإنما بالتسارشة، وإن لم يتحقق في أمنه تمهيد قبول تقييمه هذه السلطة.

٦ - طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٢٦

- ١ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو باتهاء العمل الذي قام من أجله.

٢ - فإذا اقتضت المدة المعينة أو انتهت العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة نسمة بالشروط ذاتها.

- ٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

مادة ٥٢٧

- ٤ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى قائمة واستمرارها.

٥ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وذلك لهذا الشيء قبل تقادمه، أصبحت الشركة مدخله في حق جميع الشركاء.

مادة ٥٢٨

- ٦ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالعجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

٧ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً.

- ٨ - ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو عجز عليه أو أصر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكتون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبيه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بمحاسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له تقدماً. ولا يكون له نصيب فيها يستجد بعد ذلك من حقوقه، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

مادة ٥٢٩

- ٩ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

- ١٠ - وتحتى أيضاً براجح الشركاء على محلها.

مادة ٥٤١

- ١ - إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر واختار المقرض استبقاء الشيء، فلا يلزم أن يرد إلا قيمة الشيء معينا.
- ٢ - أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للقرض أن يطلب إما إصلاح العيب، وإما استبدال شيء ملائم بالشيء المعيب.

مادة ٥٤٢

على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بغير أجر.

مادة ٥٤٣

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه.

مادة ٥٤٤

إذا اتفق على الفوائد، كان للدين إذا انقضت ستة أشهر على الله أن يعلن رفبيته في إلغاء العقد ورد ما افترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان: ولا يجوز بوجيه من الوجه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلًا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه.

٥ - ٢ - الدخل الدائم

مادة ٥٤٥

١ - يجوز أن يتمهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون ميلغاً من التقادم أو مقداراً معيناً أشياء مثيلة أخرى. ويكون هذا التمهيد بعدد من حقود المعاوضة أو .. أو بطريق الوصية.

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بعدد من حقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذي الفائدة.

مادة ٥٤٦

١ - يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء الدين، ويقع باطلًا كل اتفاق يفضي بذلك.

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على لا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حيًّا، أو على لا يحصل قبل انتهاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة.

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك، وانقضاء ستة أشهر على هذا الإعلان.

مادة ٥٣٦

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استزال المبالغ اللازمة لقاء الديون التي لم تحمل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المتصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

٢ - وينحصر كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة المقصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه المقصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، مالم يكن الشركاء قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المتنفع فيه أو عمل مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بمخصص الشركاء، فإن المساحة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع المسائر.

مادة ٥٣٧

تبين في قسمة الشركات القواعد المتعلقة باسمة المال الشائع.

الفصل الخامس

القرض والمدخل الدائم

٥ - ١ - القرض

مادة ٥٣٨

القرض عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من التقادم أو أي شيء مثل آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مماثلاً في مقداره ونوعه وصفته.

مادة ٥٣٩

١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

٢ - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض.

مادة ٥٤٠

إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر، سرت أحكام البيع، وإنما فاصحاته العارية.

٦ - آثار الصلح

مادة ٥٥٣

- ١ - تخفم بالصلح المنازعات التي تناولها .
- ٢ - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من التعاقدين زوالاً نهائياً .

مادة ٥٥٤

للصلح أثر كافٍ بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، وينتهي هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

مادة ٥٥٥

يجب أن تفسر عبارات النازل التي ينضمها الصلح نفسها فيما، وأيا كانت، تلك العبارات فإن النازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية خلا للنزاع الذي حسمه الصلح .

٧ - بطلان الصلح

مادة ٥٥٦

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

مادة ٥٥٧

- ١ - الصلح لا يجوز ، وبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .
- ٤ - هل أن هذا الحكم لا يرى إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن التعاقدين قد اتفقا على أن إجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بشيء

الفصل الأول

الإيجار

٩١ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٨

الإيجار هدفه لترم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستاجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مادة ٤٧

يمبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم يدفع الدخل متين متواترين ، رغم إعذاره .
- (ب) إذا قصر في تقديم ما وعده به الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بذلك عنها .
- (ج) إذا أفلس أو أُعسر .

مادة ٤٨

- ١ - إذا ارتب الدخل مقابل مبلغ من النقود، تم الاستبدال بـ رد المبلغ بقائه ، أو بـ رد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .
- ٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون مالمدة محسوبة بالسعر القانوني ساوية للدخل .

الفصل السادس

الصلح

٩١ - أركان الصلح

مادة ٤٩

الصلح عقد يحسن به الطرفان زاماً قانوناً أو يتوافقان به زاماً مختصلاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

مادة ٥٥٠

يشترط فيمن يقصد صلحماً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

مادة ٥٥١

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي اترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب أحدى الجرائم .

مادة ٥٥٢

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي .

٥٦٥ مادة

١ - إذا سلت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من أجله أو إذا تقصى هذا الانتفاع تقاصاً كبيراً، جاز للستاجر أن يطلب فسخ العقد أو اتفاق الأجرة بقدر ما تقصى من الانتفاع بالتعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى.

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستاجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عمالة الخطر جسم ، جاز للستاجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

٥٦٦ مادة

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ماحتتها .

٥٦٧ مادة

١ - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لباقى علـىـ الحـالـةـ الـتـىـ سـلـتـ بـهـ وـأـنـ يـقـومـ فـيـ أـشـاءـ الإـجـارـ بـجـمـعـ التـرمـيـاتـ الضـرـورـيـةـ دونـ التـرمـيـاتـ "ـالـتـاجـيرـيـةـ"ـ .

٢ - عليه أن يجرى الأعمال الالزامية للأسطيع من تمحص أو بياض وأن يقوم بترح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ - ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه إذا قدر بجزافا ، فإذا كان تقديره "بالعدد" كان على المستاجر ، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشائع فيتحمله المستاجر .

٤ - كل ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٥٦٨ مادة

١ - إذا تأخر المؤجر بعد إصداره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للستاجر أن يحصل على ترخيص من القضاء بإبراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أتفقاً عليه خصماً من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو اتفاق الأجرة .

٢ - ويجوز للستاجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإيجاره الترميات المستعملة أو الترميات البسيطة مما يلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يتم المؤجر بعد إصداره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستاجر ما أتفقاً عليه خصماً من الأجرة .

٥٥٩ مادة

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الادارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات إلا برخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقصت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد منه يقضى بغيره .

٥٦٠ مادة

الإجارة الصادرة من له حق المنفعة تتضمن باتفاقه هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتبيه بالإخلاء والمواعيد الالزمة لنقل مصروف السنة .

٥٦١ مادة

يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أى قدرة أخرى .

٥٦٢ مادة

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها ، أو إذا تذر إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .

٥٦٣ مادة

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعيينة لدفع الأجرة . وينتهي باتفاق هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو فيه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتي بيانها :

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البوار إذا كانت المدة المعيينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التبيه قبل انتهاءها ثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك ، وجب التبيه قبل نصفها الأخير ، كل هذا مع مراعاة حق المستاجر في الحصول وفقاً للعرف .

(ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعيينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التبيه قبل انتهاءها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التبيه قبل نصفها الأخير .

(ج) في المساكن والغرف المؤثثة وفي أي شئ ، غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعيينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التبيه قبل نهايتها بشهرين فإذا كانت أقل من ذلك ، وجب التبيه قبل نصفها الأخير .

آثار الإيجار :

٥٦٤ مادة

يلزم المؤجر أن يسلم المستاجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح منها لأن تتفق بما أهدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

٥٧٣ مادة

١ - إذا تمدد المستأجرون لبعضهم البعض إلى وضع يده على دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل .

٢ - فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لم فيما عدا ذلك

٥٧٤ مادة

إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون قصص كبيرة في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اقصاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر أسباب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بيته .

٥٧٥ مادة

١ - لا يضمن المؤجر للستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبى مادام التعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المترض دعوى المطالبة بالتعويض وبجميع دعوى وضع اليد .

٢ - على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجساممة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اقصاص الأجرة .

٥٧٦ مادة

١ - يضمن المؤجر للستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عبوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تفاصيل من هذا الانتفاع اقتصاماً كثيراً ولكنه لا يضمن الموجب التي جرى العرف بالتساع فيها . وهو مسئول عن خلو العين من صفات تمهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بيته .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

٥٧٧ مادة

١ - إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق منه الضمان ، جاز للستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اقصاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهظ المؤجر .

٢ - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

٥٦٩ مادة

١ - إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاك كلياً ، افسح العقد من تقاء نفسه .

٢ - أما إذا كان هلاك العين جزئياً ، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أو جرت من أجله ، أو قصص هذا الانتفاع تasmaً كبيراً ولم يكن للستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يتم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما اقصاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الملاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

٥٧٠ مادة

١ - لا يجوز للستأجر أن يمنع المؤجر من إبراء التزامات المستجدة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه التزامات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو اقصاص الأجرة .

٢ - ومع ذلك إذا يقع المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تم التزاماته ، سقط حقه في طلب الفسخ .

٥٧١ مادة

١ - هل المؤجر أن يتنزع عن كل ما من شأنه أن يجعل دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو يلحقها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه ، بل ينطوي هذا الضمان إلى كل تعرض أو أضرار مبنية على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

٥٧٢ مادة

١ - إذا أدى أجنبى حقاً يتعارض مع ما للستأجر من حقوق يقتضي عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى اخطار المؤجر بذلك و كان لا أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ - فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بوجب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ أو اقصاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى .

٢ - فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر إن كانت مقسمة على العقار، هذا ما لم يثبت أن النازار أبدى شبهة في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وسلمه مسؤولاً عن الحريق.

مادة ٥٨٥

يعتب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج الدين إلى ترميمات مستعجلة، أو يكتشف عيب بها، أو يقع اغتصاب عليها، أو يتدنى أحجى بالعرض لها، أو بأحداث ضرورة بها.

مادة ٥٨٦

١ - يجب على المستأجر أن يلزم بولاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك انفاق وجوب ولاء الأجرة في المراعي التي يعندها عرف الجهة.

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقتضي بغير ذلك.

مادة ٥٨٧

الوفاء بقطط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٥٨٨

يجب على كل من استأجر متولاً أو عزفها أو حائزها أو مكاناً مسائلاً لذلك أو أرضها زراعية أن يضع في العين المؤجرة أناها أو بعضه أو منقولاته أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لقيمة الأجرة مئتين، أو عن كل مدة الايجار إذا قلّت عن مئتين، هذا ما لم تكن الأجرة قد سُجلت، وبعفي المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الالتفاف على هذا الاعباء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر.

مادة ٥٨٩

١ - يكون للؤجر، مثمناً لكل حقد يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المقولات الفاصلة للجزء الموجودة في العين المؤجرة مادامت متعلقة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر. وللؤجر الحق في أن يمانع في قطعها إذا أقفل رغم معارضته أو دون علمه، كان له الحق في استردادها من الحائزها ولو كان حسن النية، مع عدم الاحلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

٢ - وليس للؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضنه حرفة المستأجر أو المأمور من شؤون الحياة، أو كانت المقولات التي تركت في العين المؤجرة أو أن تم استردادها تهيء بضمها الأجرة وفاء تاماً.

مادة ٥٧٨

يقع باطلًا كل اتفاق يتضمن الاعباء أو الحسد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضياع.

مادة ٥٧٩

يلزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على نحو المتفق عليه، لأن لم يكن هناك اتفاق آخر أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له.

مادة ٥٨٠

١ - لا يجوز للستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر.

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة تجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة، جاز الرزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة ٥٨١

١ - يجوز للستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك مادامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تختلف الأصول المرغبة، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامه العقار.

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإنقاذ شيء من ذلك، جاز للستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل، على أن يتکفل بما ينفقه المؤجر

مادة ٥٨٢

يلزم المستأجر بإجراء الترميات "التجيرية" التي يقضى به العرف، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

مادة ٥٨٣

١ - يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العتاد

٢ - فهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ذاتي، عن استعمالها استعمالاً مألوفاً.

مادة ٥٨٤

١ - المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نتج عن سبب لا يدخله فيه.

مادة ٥٩٥

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر صاحبها للتنازل له في تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٦

١ - يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ناتجاً في ذمته للستأجر الأصل وقت أنفه المؤجر .

٢ - ولا يجوز للستأجر من الباطن أن يمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للستأجر الأصل، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

مادة ٥٩٧

برأ ذمة المستأجر الأصل قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصل من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :

(أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدىء أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصل.

اتهاء الإيجار :

مادة ٥٩٨

يتهم الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبه بالأخلاق .

مادة ٥٩٩

١ - إذا اتى عقد الإيجار ويقع المستأجر متتفقاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون امتناع منه ، اعتبار الإيجار قد تجدد بشرطه الأول ولكن لمدة غير معيينة ، وتسري على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضيق إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصل، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات المعينة التي كانت المستأجر قد منها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهور المقارن ، أما الكفالات الشخصية كانت أو مبنية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

مادة ٦٠٠

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاق ، واستمر المستأجر مع ذلك متتفقاً بالعين بعد اتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٥٩٠

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بمنتهاء الإيجار ، فإذا أهانها تهمته بهذه دون حق كان منها أنه يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره قيمة الإيجار بالنسبة للعين وما أصحاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩١

١ - على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف ليس بسببه لا يدخل فيه .

٢ - فإذا كان تسلّم العين للستأجر قد تم دون كتابة محضر أو بدون بيان بأوصاف هذه العين أترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

مادة ٥٩٢

١ - إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناءً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة المقارن ، فالمؤجر يرجح أن يرد للستأجر عينه إنقضاء الإيجار ما أتفقاً في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة المقارن ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فرق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب المقارن من هذه الإزالة إن كان التعويض مقتضى .

٣ - فإذا أخذ المؤجر أن ينفذه بهذه التحسينات في مقابل رد أحدي القيمة بين المتقدم ذكرهما ، جاز للحكمة أن تنظره إلى أهل الوفاء بها .

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

مادة ٥٩٣

للستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٤

١ - مع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ - ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار مقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للحكمة بالرغم من وجود النزاع المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يتحقق المؤجر ، من ذلك ضرر محقق .

٦٠٦ مادة

لا يجوز للستاجر أن يتسلك بما يجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتىًا أن يعلم. فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر.

٦٠٧ مادة

إذا اتفق كل أنه يجوز للؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين، وجب عليه في استهلال هذا الحق أن يتبه على المستأجر بالأخلاق في المواعيد المبينة بالمادة ٦٣٣ ما لم يقض الاتفاق غير ذلك.

٦٠٨ مادة

١ - إذا كان الإيجار معين المدة، باز لكل من التعاقددين أن يطلب إنهاء العقد قبل اقضائه مدة إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه صرفاً، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٦٣٣، وحمل أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً مادلاً.

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد، فلا يجر المستأجر على رد الدين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف.

٦٠٩ مادة

يموز للوظف أو المستخدم إذا اتفقى عمله أن يغير محل إقامته، أن يطلب إنهاء إيجار سكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٦٣٣، ويقع باطلًا كل اتفاقٍ على غير ذلك.

٢ - بعض أنواع الإيجار

إيجار الأراضي الزراعية :

٦١٠ مادة

إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية، فلا يكون المؤجر ملزماً بتسلیم المستأجر المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشتملها.

٦١١ مادة

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر، وجب عليه أن يرعاها ويعهد بها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها.

موت المستأجر أو اعساره :

٦٠١ مادة

١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

٢ - ومع ذلك إذا مات المستأجر باز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أملاكه العقد أثقل من أن تحملها مواردهم، أو أصبح الإيجار بمأوازاً حدود حاجتهم. وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة في المادة ٦٣٣، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثرب من وقت موت المستأجر.

٦٠٢ مادة

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرقه المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، باز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد.

٦٠٣ مادة

١ - لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق.

٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأميمات تكفل الوفاء بأجرة التي لم تتحمل. وكذلك يجوز للستاجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً مادلاً.

٦٠٤ مادة

١ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي تقل الملكية.

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتسلك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه.

٦٠٥ مادة

١ - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجر المستأجر على إخلاء إلا بعد التبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٦٣٣.

٢ - فإذا تبه على المستأجر بالإخلاء قبل اقضائه الإيجار، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للستاجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجر المستأجر على إخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض.

٦١٨ مادة

لایجوز للستاجر أن يأى عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤثر الانتفاع من مختلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل أخلاه الأرض أن يسمح لهذا التلف بتهيئة الأرض وبنرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة :

٦١٩ مادة

يموز أن تطعن الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأنجار مزارعة للستاجر مقابلأخذ المؤجر بما معينا من المحصول .

٦٢٠ مادة

تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

٦٢١ مادة

إذا لم تبين مدة المزارعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

٦٢٢ مادة

الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

٦٢٣ مادة

١ - يجب على المستاجر أن يبذل في الزراعة وف المحافظة على الزرع من العناية ما يبينه في شروط نفسه .

٢ - وهو مستول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبينه الشخص المعتمد .

٣ - ولا يلزم المستاجر أن يعوض ما نفق من الماشي ولا ما يلي من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

٦٢٤ مادة

١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المنفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منها نصف الغلة .

٢ - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة فاجرة، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا المالك ولا يرجع أحد منها على الآخر .

٦١٢ مادة

إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدوره زراعية سنوية أو لعدة دورات .

٦١٣ مادة

١ - يجب أن يكون استقلال المستاجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستقلال المألف، وعلى المستاجر بوجه خاص أن يعمل على تنقية الأرض صالحة للإنتاج .

٢ - ولا يجوز له دون رضا المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استقلالها أي تغيير جوهري ينذر أثره إلى ما بعد انتهاء الإيجار .

٦١٤ مادة

١ - على المستاجر أن يقوم بأبراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع بال الأرض المؤجرة، ويلزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمرابوى والمصارف، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والبسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستقلال، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ - أما إقامة المباني والاصلاحات الكبرى للباقي القائمة وضيرها من ملحقات العين، فيلزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك، وكذلك يكون الحكم في الاصلاحات الالزمة للأبار والترع ومجاري المياه والخزانات .

٦١٥ مادة

إذا منع المستاجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بنرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة فاجرة، برئ ذمة المستاجر من الأجراة لها أو بعضاً بها بحسب الأحوال . كل هذا مما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

٦١٦ مادة

١ - إذا بذر المستاجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة فاجرة، جاز للستاجر أن يطلب إسقاط الأجراة .

٢ - أما إذا لم يملك إلا بعض الزرع ولكن ترب على المالك تقصى كثيفاً في الأرض، كان للستاجر أن يطلب أقصاص الأجراة .

٣ - وليس للستاجر أن يطلب إسقاط الأجراة أو أقصاصها إذا كان قد عرض على أصحابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التامن أو من أي طريق آخر .

٦١٧ مادة

يموز للستاجر إذا لم تضفغ غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يزيد له فيه أن يبيق بالعين المؤجرة حتى تضفغ الغلة محل أن يؤدي الأجراة المناسبة .

مادة ٦٣٢

- ١ - في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك.
- ٢ - وإذا أجر الناظر الوقف بالفين الفاحش، وجب على المستأجر تحمل الأجرة إلى أجر المثل والا نسخ العقد.

مادة ٦٣٣

- ١ - لا يجوز للناظر بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود متعددة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول، انتهت المدة إلى ثلاث سنين.
- ٢ - ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين.

مادة ٦٣٤

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تما رضت مع التهور السافر.

الفصل الثاني**العارية**

مادة ٦٣٥

العارية عقد يلتزم به المuir أن يسلم المستجير شيئاً غير قابل للاستهلاك لاستعماله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

٤١ - التزامات المuir

مادة ٦٣٦

يلتزم المuir أن يسلم المستجير الشيء المدار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للستجير طول مدة العارية.

مادة ٦٣٧

- ١ - إذا اضطر المستجير إلى الإنفاق للحافظة على الشيء أثناء العارية، التزم المuir أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات.
- ٢ - أما المصروفات النافية فتتبع في شأنها الأحكام الخاسرة بالمخروفات التي ينفقها من يجوز الشيء وهو سيء النية.

مادة ٦٢٥

لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر.

مادة ٦٢٦

لا تتفق المزارعة بموت المؤجر، ولكنها تتفق بموت المستأجر.

مادة ٦٢٧

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انتهاء مدتها، وجب على المؤجر أن يدلك المستأجر أو لوريته ما أنفقه المستأجر على الحصول الذي لم يتم نقضه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العيل.

٢ - وبعد ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر، جاز لوريته عوضها عن استعمال حقهم في استرداد النقفات المتقدم ذكرها أن يحملوا محل موريتهم حتى يتضاعف الحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرتضى.

إيجار الوقف :

مادة ٦٢٨

١ - للناظر ولالية إجارة الوقف.

٢ - فلا يكتفى الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاشتغال إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مانيناً من له ولالية الإجارة من الناظر أو قاض.

مادة ٦٢٩

ولالية قبض الأجرة للناظر لا للوقف عليه إلا أن أخذته الناظر في قبضها.

مادة ٦٣٠

١ - لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل.

٢ - ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل.

مادة ٦٣١

١ - لا تصح إجارة الوقف بالفين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوجه الذي له ولالية التصرف في الوقف، فتجوز إجارة بالفين الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين.

٦٣٨ - انتهاء العارية

مادة ٦٤٣

- ١ - تنتهي العارية باقصاء الأجل المنفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما غير من أجله.
- ٢ - فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للغير أن يطلب انتهاءها في أي وقت.
- ٣ - وفي كل حال يجوز لمستير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المستير فلا يرغم على قبوله.

مادة ٦٤٤

- يجوز للغير أن يطلب في أي وقت انتهاء العارية في الأحوال الآتية :
- (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوفقة.
 - (ب) إذا أساء المستير استعمال الشيء، أو قصر في الاحتياط الواجب للحافظة عليه.
 - (ج) إذا أفسر المستير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المستير.

مادة ٦٤٥

تنتهي العارية بموت المستير ما لم يوجد انفاق يقضى بغیره.

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

٦٤٦ - عقد المقاولة

مادة ٦٤٦

المقاولة عقد يتعهد به كفالة أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو أن يؤدى عمل لقاء أجراً تعهد به المتعاقد الآخر.

مادة ٦٤٨

- ١ - لا يضمن على المستير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك انفاق على الفيadan أو أن يكون المستير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق.
- ٢ - ولا يضمن عليه كذلك في العيوب الحقيقة، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيوب أو إذا حسن سلامة الشيء منه، لزمه تهوي بعض المستير عن كل ضرر بسببه ذلك.

٦٤٩ - التزامات المستير

مادة ٦٤٩

- ١ - ليس لمستير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المبين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه فيه. ولا يجوز له دون إذن المستير أن يتخل عن الاستعمال للغير ومل سبيل التبع.
- ٢ - ولا يكون مستولاً عما يلحق الشيء من تغير أو تلف يسيءه الاستعمال الذي تبينه العارية.

مادة ٦٤٠

- ١ - إذا اتفقى استعمال الشيء، ففقة من المستير، فيليس له استردادها وهو مكلف بالتفقة اللازمة لصيانته الشيء، صيانته معتادة.
- ٢ - وله أن يتزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضاف إليه، على أن يرمي الشيء إلى حالة الأصلية.

مادة ٦٤١

- ١ - على المستير أن يبذل في المحافظة على الشيء، العناية التي يبذلا في المحافظة على ماله دون أن يتخل في ذلك عن عناية الرجل العتاد.
- ٢ - وفي كل حال يكون خاصاً ملوك الشيء، إذا أنشأ الملوك عن محدث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتخاشأ باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن يتقذ شيئاً ملوكاً له أو الشيء المعار فاختار أن يقتذ ما يملكه.

مادة ٦٤٢

- ١ - من انتهت العارية وجب على المستير أن يرد الشيء الذي قسلمه بالمالية التي ي تكون عليها، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الملوك أو التلف.
- ٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستير قد تسلمه فيه، فلم يوجد انفاق يقضى بغیر ذلك.

٢ - وتبأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ - ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

٦٥٢ مادة .

إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقاقة في التنفيذ، لم يكن مستوفلاً إلا عن المعيوب الذي أتى من التصميم .

٦٥٣ مادة .

يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الغباة أو الخدمة .

٦٥٤ مادة .

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة باقصها، ثلاث سنوات من وقت حصره التهدم أو انكشاف العيب .

الالتزامات رب العمل :

٦٥٥ مادة .

تقى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسليم في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

٦٥٦ مادة .

يستحق دفع الأجرة عند تسلمه العمل، إلا إذا فضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

٦٥٧ مادة .

١ - إذا أبرم عقد بمقتضى معايساة على أساس الوحدة وتبين في أنتهاء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم التفق عليه مجاوزة المعايسة المقدرة بمحاوزة محسوبة، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المعايسة من نفقات .

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يتفقها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يخلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء، مع إبقاء المقاول قيمة ما أجزأه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون أن يعرضه عملاً كان يستطاع كسبه لو أنه أتم العمل .

الالتزامات المقاول :

٦٤٧ مادة .

١ - يجوز أن يقصر المقاول على التعهد بتقدم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز أن يتمهد المقاول بتقدم العمل والمادة معاً .

٦٤٨ مادة .

إذا تمهد المقاول بتقدم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه مسؤوليتها لرب العمل .

٦٤٩ مادة .

١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعل المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدى حساباً لرب العمل فيما استعملها فيه ويرد إليه ما يليق منها. فإذا صارت شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - يعلم المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات رمهيات إضافية ويكون ذلك على نفقته. هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف المعرفة بغيره .

٦٥٠ مادة .

١ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيوب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيشه له. فإذا أقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعود إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩ .

٢ - هل أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيل .

٦٥١ مادة .

١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كل أو جزء فيها شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيشية، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبيق هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته .

مادة ٦٦٢

١ - يكون للمقاولين من الباطن والمهل الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز التقدير الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل.

٢ - وطم في حالة توقيع الجزء من احدهم تحت يد رب العمل أو المقاول "الأصل امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الجزء، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه. ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والمهل المقررة ينبع عن هذه المادة، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل.

انقضاء المقاولة :

مادة ٦٦٣

١ - رب العمل أن يخلع من المقد ويفتتح التنفيذ في أي وقت قبل انتهاءه، على أن يوضع المقاول عن جميع ما أنهقه من المصروفات، وما أنهجهه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٢ - على أنه يجوز للحكمة أن تخفض التمويل المستحق بما ثنا المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض مادلاً، ويتعين عليها بوجه خاص أن تقصى ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحمل رب العمل من المقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

مادة ٦٦٤

ينقضى فقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

مادة ٦٦٥

١ - إذا هلك الشيء بسبب حادث، فاجب قبل تسليمه لرب العمل، وليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نقلاته، ويكون هلاك المادة محل من قام بتوريدها من الطرفين.

٢ - أما إذا كان المقاول قد أمنه أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسلیم راجعاً إلى خطأه، وجب عليه أن يوضع رب العمل مما يكون هذا قد ورده من مادة العمل.

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي أمنه أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى سبب في المادة التي قام بتوريدها، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفى التمويل عند الانقضاء.

مادة ٦٥٨

١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصريح اتفاق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصريح تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مادونا به منه وافق مع المقاول على أجره.

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان المقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

٣ - وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زبادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع جداً يحمل تنفيذ العقد حسراً.

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين الترامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت تفاصيل، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، يجاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

مادة ٦٥٩

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

مادة ٦٦٠

١ - يسعن المهندس المعماري أجرًا مستنداً على وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر من إدارة الأعمال.

٢ - فإن لم يحدد العقد هذه الأجر وجب تقدرها وفقاً للعرف الجارى.

٣ - غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

المقاولة من الباطن :

مادة ٦٦١

١ - يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاهتمام على كفايته الشخصية.

٢ - ولكن يبقى في هذه الحالة مستولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل.

٣ - وكل تبرير ينبع على خلائق ما يتعين به الفقرة السابقة، يوجب على المترم أن يعرض الضرر الذي قد يسببه غيره من جراء ما يترتب على هذا التبرير من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة.

مادة ٦٧١

١ - يكون لغيرها من الأسماء التي قررتها السليمة العامة قوة القانون بالنسبة إلى المقدور التي يرمي لها المترم مع علامته، فلا يجوز للتعاقد أن يتغافل على ما يخالفها.

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه الفوائد وتعديلها . فإذا عدلت الأسعار المعول بها وصدق على التعديل، سوت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريها وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة أو قصص في الأجور وذلك فيما بين من المدة بعد تاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

مادة ٦٧٢

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على المقدور الفردية يكون قابلاً للتصحيح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة المترم بالمرفق العام، كان له الحق في استكمال ما فقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلاق كل انحراف يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بالقضاء ستة من وقت قيده الأجرى التي لا تتفق مع الأسعار المقررة .

مادة ٦٧٣

١ - على علاج المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المائية وما شابه ذلك، أن يحصلوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة، كهذا الذي تتضمنه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق.

٢ - وللتزم بهذه المرافق أن يدفعوا مسئوليهم بما يصبب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المأوف في مدةه أو في جسامته، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق، أو إلى حدوث هفاجم، وقع في هذه الإدارة بدوره أن يكونه في وضع أنه إدارة يقطنه غير مفهوم أن تقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الافتراض إذا ما أثناه ما يأخذنا إلى انتفاء المترم إقامة الدليل على أن وقوع الأضرار كأن دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعطال المضررين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرارهم إما وسيلة أخرى .

مادة ٦٦٦

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مزهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا يتنبئ العقد من تلفاء نفسه ولا يجوز لرب العمل نسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافق ورثة المقاول الفئات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

مادة ٦٦٧

١ - إذا اقضى العقد بموت المقاول، وجب على رب العمل أن يدفع للشركة قيمة ما تم من الأعمال وما أتقى لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم الموارد التي تم إصدارها والرسوم التي بدأ في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً .

٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح طارزاً من إعماقه لسبب لا يدخل فيه .

٤ - التزام المرافق العامة

مادة ٦٦٨

التزام المرافق العامة عقد الفرض منه إدارة مرافق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا القيد بين جهة الإدارة المختلفة بينظم هذا الموقف وبين فرد أو شركة يهدى إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

مادة ٦٦٩

ملزم المرفق العام يتهدى بمقتضى العقد الذي يرميه مع عهده بأني يودي لهذا العميل على الوجه الأول، الخدمة، المقابلة للأجر الذي يقتضيه وفقاً للشروط المخصوص عليها في غضه الالتزام وملحقاته، والشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويفصلها ما ينظم هذا العمل من الفوائد .

مادة ٦٧٠

١ - إذا كان مترم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين علاماته سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجر .

٢ - ولا تتحقق المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تعلق على تحديد الأجور أو الأعوان منها ، على أن يدفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توارت فيه شروط زعمها المترم بوجه عام . ولأن المعاواة تحرم على المترم أن يفتح أحد علاماته ميزات يفضل بعضها على الآخرين

٢ - فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لا كمل من خمس سنوات، يخال لعامل بعد انتهاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعریض على أن ينظر رب العمل إلى سنة أشهر.

٦٧٩ مادة

- ١ - إذا كان عقد العمل مفتوح المدة انتهى عن اللقاء نفسه باقصاء مدته.
- ٢ - فإذا استمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد اقصاء مدته، اعتذر ذلك مما تجديداً للعقد لمدة غير معينة.

٦٨٠ مادة

- ١ - إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بالقضاء العمل المتفق عليه.
- ٢ - فإذا كان العقل قابلاً بطيئته لأن يجده، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتذر العقد قد تجدد تجديداً ضريباً المدة الازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

٦٨١ مادة

يفترض في أداء الخدمة أن يكون باجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر المادة بالتبرع به أو عملاً داخل في مهنة من أداء.

٦٨٢ مادة

- ١ - إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي ياتم به صاحب المصنع، أخذ بالسعر المقترن بالعمل من ذات النوع إذا وجد، وإن لا للذكر الأجر ظيقاً لشرف المهمة وعزف الجهة التي يودنى فيها العمل، لأن لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.
- ٢ - ويبيح ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مدة إدامها.

٦٨٣ مادة

تتبرأ المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعين القدر الجائز الجزء على :

- ١ - العمالة التي تهطل على الطوافين والمندوبيين الجرايين والمباني التجاريين.
- ٢ - النسب المنوية التي تدفع إلى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن نادئتها والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.
- ٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جراء أماناته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك، إذا كانت هذه تكون غير معينة المدة.

الفصل الثاني

عقد العمل

٦٧٤ مادة

عقد القتل هو الذي يشهد فيه أحد المتقاضين بأن يقتل في خدمة التعاقد الآخر وتمت إدارته أو إشرافه مقابل أجورته بدلاً من المتقاضى الآخر.

٦٧٥ مادة

- ١ - لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا يشاره فيه قرابة أو متبايناً مع التسميات الخاصة التي تتلقى بالقتل.
- ٢ - وتبين هذه التسميات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام.

٦٧٦ مادة

١ - تسرى أحكام عقد العمل على الملاحة ما بين أو باب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجرايين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العالة أو كانوا يعمدون لحساب جلة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص قابعين لأرباب العمل ونائبيهم لرقبتهم :

- ٢ - وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجراي ولو كان ذلك بانتهاء المدة المبينة في عقد استخدامه، كان له الحق في أن يتلقى على سبيل الأجر العالة أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقتضي به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رتب العمل إلا بعد تزويج الممثل التجاري أو المندوب الجراي من خدمته، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من شئ لدى العامل، أثناء مدة خدمتهم، على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعادة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

١ - أركان العقد

٦٧٧ مادة

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك.

٦٧٨ مادة

- ١ - يجوز أن يرسم عقد العمل للخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة.

٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوازف فيه ما يأتي :

- أن يكون العامل بالغاً رشهه وقت إبرام العقد.

(ب) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

٣ - ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد.

المادة ٦٨٧

إذا اتفق على شرط جزافي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته.

المادة ٦٨٨

١ - إذا وفق العامل إلى احتراز جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاحتراز ولو كان العامل قد استبيطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.

٢ - على أن ما يستبيطه العامل من احترازات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تهدى بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتهاج، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحةً أن يكون له الحق فيما يهتم به من المخترعات.

٣ - وإذا كان الاحتراز ذات أهمية اقتصادية جدية، يجاز للعامل في الحالات المخصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المونية التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من مشانته.

مادة ٦٨٩

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٩٠

يلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجراً في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة في ذلك.

المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح الصناع أو جرى العرف بينها حتى أصبح عمال المصانع يتقاضونها جزءاً من الأجر لا تبرأ ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الجوز.

مادة ٦٨٤

١ - لا يحق للأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهمة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها.

٢ - وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر، إذا كان ما يدفعه منها العمال إلى مستخدمي التجار الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه.

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والcafes والمغارب، إلا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهمة وما يتناوله من طعام.

٤ - أحكام العقد

الالتزامات العامل :

مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(أ) أن يؤدي العمل بنفسه، وأن يبذل في تأديته من العناء ما يسلمه الشخص المعتمد.

(ب) أن يأمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر.

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسنة إليه لتأدية عمله.

(د) أن يحافظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد.

مادة ٦٨٦

١ - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة علاوه رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يستثلك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

٦٩٦ مادة

١ - يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعمل الأنصار بعامتها الجائزة أو خالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هنف الظاهر الذي أنهى العقد .

٢ - وقل العامل إلى مركو أقل ميزة أو ملامة من المركو الذي كان يشغله لغير ماذب جناه ، لا يهد عملًا تصفيًا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضت مصلحة العمل ، ولكنه بعد كذلك إذا كان التعرض منه إساءة العامل .

٦٩٧ مادة

١ - لا ينسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد رُوحيت في إبرام العقد ، ولكن ينسخ العقد بوفاة العامل .

٢ - ويراعى في نسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرتضا طويلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

٦٩٨ مادة

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانتهاء ستة شهوراً من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالمهلة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيرادات ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ - ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاء حرم الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث

الوكالة

٦٩٩ المادة

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلي .

٧٠٠ المادة

يجب أن يتواافق الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون على الوكالة ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

٦٩١ مادة

١ - إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلًا منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإيرادات أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يتقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يتقدم إلى العامل أولًا شخص موثوق به يعينه ذوي الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن ياذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

٦٩٢ مادة

إذا حضر العامل أو المستخدم لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من ذلك إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

٦٩٣ مادة

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٦٩٤ مادة

١ - ينتهي عقد العمل باقصاء مدة أو بالنجاز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٩٦٦٨

٢ - فإن لم تبين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه ، از لكل من التعاقددين أن يضع حداً لعلاقته مع التعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الإخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

٦٩٥ مادة

١ - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، وقضى أحد التعاقددين دون مراعاة لميعاد الإخطار ، أو قبل انتهاء هذا الميعاد ، لزمه أن يموض التعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تفضي به القوانين الخاصة .

٢ - وإذا فسخ العقد بتصفه من أحد التعاقددين كان للتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسحاً تفصيفياً . ويعتبر الفصل تفصيفياً إذا وقع بسبب حجز أو قت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

مادة ٧٠٥

على الوكيل أن يوافِي الموكِل بالمعلومات الضرورية عما وصل به في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

مادة ٧٠٦

- ١ - ليس للوکيل أن يستعمل مال الموكِل لصالح نفسه .
- ٢ - عليه فوائد المبالغ التي استند إليها لتهاجمه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ماتسق في ذاته من حساب الوكالة من وقت أن ينجز .

مادة ٧٠٧

١ - إذا تمتد الوكالة كافوا مسؤولين بالضمان متى كانت الوكالة غير قابلة للقسام ، أو كان الضرر الذي أصاب الموكِل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكالة ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم بمحابيـا حدود الوكالة أو متضمناً في تنفيذها .

٢ - وإذا صنِّف الوكالـة في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادـم في العمل ، كان عليهم أن يعلمـوا بمـعنىـن إلا إذا كان العمل بما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كـثـيقـنـ الدين أو وـفـانـه .

مادة ٧٠٨

١ - إذا أتـابـ الوـكـيلـ عـنـهـ غـيرـهـ فـيـ تنـفيـذـ الوـكـالـةـ دونـ أـنـ يـكـونـ مـرـخصـاـ لهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ كـانـ مـسـؤـلاـ عـنـ عـمـلـ النـائبـ كـاـلـ الوـكـالـةـ هـذـاـ السـمـلـ قدـ خـلـصـهـ هـوـ ،ـ وـيـكـونـ الوـكـيلـ وـثـائـهـ لـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـتـضـامـنـينـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ .ـ

٢ - أما إذا رخص للوکيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوکيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطأه في اختياره ، أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين لوكيل ولنائب الوکيل أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر .

مادة ٧٠٩

١ - الوكالة تبرعية ، مالم يتافق على غير ذلك صراحة أو يستخلص منـهاـ منـحـانـةـ الوـكـيلـ .ـ

٢ - فإذا اتفق على أجر الوکيل كان هذا الأجر خاصـاـ لـهـ لـقـدـرـ الـغـاـيـةـ ،ـ الاـ إـذـاـ دـفعـ طـوـطاـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ الوـكـالـةـ .ـ

مادة ٧١٠

علـىـ الوـكـيلـ أـنـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـفـقـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ الوـكـالـةـ التـقـيـدـ المـتـادـ معـ القـوـانـدـ مـنـ وـقـتـ الـاقـنـاقـ ،ـ وـذـلـكـ مـهـمـاـ كـانـ حـظـ الوـكـيلـ مـنـ النـجـاحـ فـيـ تـنـفـيـذـ الوـكـالـةـ .ـ فـإـذـاـ اـتـىـتـىـ تـنـفـيـذـ الوـكـالـةـ أـنـ يـقـدـمـ المـوـكـلـ لـلـوـكـيلـ مـبـالـغـ لـلـاقـنـاقـ سـهـاـ فـيـ شـؤـونـ الوـكـالـةـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ المـوـكـلـ أـنـ يـقـدـمـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ إـذـاـ طـلـبـ الوـكـيلـ ذـلـكـ .ـ

المادة ٧٠١

- ١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لأنخول الوکيل صفة إلا في أعمال الادارة .
- ٢ - وبعد من أعمال الادارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتصـيـهـ الـادـارـةـ كـيـبـ الـمـصـوـلـ وـبـعـدـ الـبـصـاعـةـ أوـ المـتـوـلـ الذـيـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ النـافـ وـشـرـاءـ ماـيـسـتـرـمـ الشـيـءـ بـعـدـ الـوـكـالـةـ منـ أدـوـاتـ لـحـفـظـهـ وـلـاستـغـلـالـهـ .ـ

مادة ٧٠٢

١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة ، ويوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات ، والصالح والإقرار والتحكيم وتوجيه المين والمراقبة أمام القضاء .

٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصبح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج من البرهات .

٣ - والوكالة الخاصة لا تجعل للوکيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة لها ، وما تقتصـيـهـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ مـنـ توـاـبـ ضـرـورـيـةـ وـفـقـاـ لـطـيـعـةـ كـلـ أـمـرـ وـلـلـفـرـجـ الـجـارـيـ .ـ

٤ - آثار الوکيل

مادة ٧٠٣

١ - الوکيل ملزم بتنفيذ الوکالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحبـلـ عليهـ إـخـطـارـ المـوـكـلـ سـلـفاـ وـكـاتـتـ الـظـرـوفـ يـغـلـبـ مـعـهاـ الـفـلـنـ بـأـنـ المـوـكـلـ مـاـ كـانـ إـلـيـأـنـقـ علىـ هـذـهـ التـصـرـفـ .ـ وـعـلـىـ الوـكـيلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـبـادرـ بـالـلـاغـ المـوـكـلـ خـرـوجـهـ عـنـ جـدـودـ الوـكـالـةـ .ـ

مادة ٧٠٤

١ - إذا كانت الوکالة بلا أجر وجب على الوکيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذـلـهاـ فـيـ أـعـمـالـهـ الـخـاصـةـ ،ـ دونـ أـنـ يـكـلفـ فـيـ ذـلـكـ أـزـيـدـ مـنـ هـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـنـادـ

٢ - فإن كانت بأجر وجب على الوکيل أن يبذل داماً في تنفيذها العناية الرجـلـ الـمـعـنـادـ .ـ

الفصل الرابع

الوديعة

٧١٨ مادة

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعل أن يرده علينا.

٦١ - التزامات المودع عنده

٧١٩ مادة

١ - على المودع عنده أن يتسلم الوديعة.

٢ - وليس له أن يستعملها دون أن ياذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً.

٧٢٠ مادة

١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد.

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل العتاد.

٧٢١ مادة

ليس للودع عنده أن يحمل غيره ملته في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة.

٧٢٢ مادة

يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع عنده، وللودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع.

٧٢٣ مادة

إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية، فيليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري. وأما إذا تصرف فيه تبرعاً فإنه يتلزم بقيمتها وقت التبرع.

(٤)

٧١٢ مادة

~~يكون الموكلا مستثلاً عما أصابه~~ من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً.

٧١٣ مادة

إذا وكل أشخاص متعددون وكلا واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامين قبل الموكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.

٧١٤ مادة

تطبق المواد من ١٠٧ إلى ١٠٤ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والموكيل بالغير الذي يتعامل مع الموكيل.

٦٣ - انتهاء الوكالة

٧١٥ مادة

تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة أو أيضاً بموت الموكل أو الموكيل.

٧١٦ مادة

١ - يجوز للموكيل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد بأي خالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكيل يكون ملزماً بتعويض الموكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مذرء مقبول.

٢ - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الموكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكيل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه.

٧١٧ مادة

- يجوز للموكيل أن يقلل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاقاً يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكيل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكيل يكون ملزماً بتعويض الموكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير مذرء مقبول.

٢ - غير أنه لا يجوز للموكيل أن يتخل عن الوكالة نهياً كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جديدة تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

٧١٨ مادة

١ - على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الموكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

٢ - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الموكيل يجب على ورثته، إذا توافرت نعم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكيل بموته وأن يخذلوا من التدبرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل.

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- ١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .
- ٢ - إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المغولية ما يخشى منه خطرًا ماجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .
- ٣ - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٧٣١

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذان إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الو سوءً كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .
- ٢ - إذا كان الوقف مدينا .

- ٣ - إذا كان أحد المستحقين مدينا بعسراً ، وتجوز الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقيمة مؤقتة ، وإلا فعل الوقف كله . ويشرط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائرين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

مادة ٧٣٢

يكون تعين الحراس سواه أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً ، فإذا لم يتتفقوا تولى القاضي تعينه .

مادة ٧٣٣

يجدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة على الحراس من التزامات ونها من حقوق وسلطة ، إلا أنطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية .

مادة ٧٣٤

١ - يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المهردة اليه استهار بإداره هذه الأموال . ويجب أن يسئل في كل ذلك عناية الرجل المعتمد .

٢ - ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحمل علبه في أدائه مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاه الآخرين .

مادة ٧٣٥

لا يجوز للحراس في غير أعمال الادارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو برجخص من القضاء .

٥ ٢ - التزامات المودع

مادة ٧٢٤

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ٧٢٥

على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما اتفقه في حفظ الشيء ، وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

٥ ٣ - بعض أنواع الوديعة

مادة ٧٢٦

إذا كانت الوديعة مبلغها من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبار العقد قرضاً .

مادة ٧٢٧

١ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون والتلاوة ، مستولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان .

٢ - غيرهم لا يكونون مستولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تمويض يتجاوز نسبتين جنبها ، مالم يكونوا قد أخذوها على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلّموا بها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسبّوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

مادة ٧٢٨

١ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحان ، بسرقة الشيء أو خيشه أو تلفه مجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن ابطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان بأقصاه ستة أشهر من اليوم الذي ينادر فيه الفندق أو الحان .

الفصل الخامس

الحراسة

مادة ٧٢٩

الحراسة عقد يهدى الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمتقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيكتفى هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من شئت له الحق فيه .

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

مادة ٧٤١

- ١ - يجوز للشخص أن يلزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبها دوراً مدى الحياة بموجب أو بغير موجب .
- ٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية .

مادة ٧٤٢

- ١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملزم له أو مدى حياة الملزم أو مدى حياة شخص آخر .
- ٢ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٤٣

المقد الذي يقرر المرتب لا يكون جبيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

مادة ٧٤٤

لا يصح أن يتشرط عدم جواز المجزء على المرتب إلا إذا كان قد قرر حل سهل التبرع .

مادة ٧٤٥

- ١ - لا يكون للستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي حاشها من قرار المرتب مدى حياته .
- ٢ - هل أنه إذا اشترط الدفع مقدماً كان للستحق حق في القسط الذي حل .

مادة ٧٤٦

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للستحق أن يطلب تنفيذ المقد ، فإن كان المقد بموجب جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له عمل .

مادة ٧٣٦

الحارس أن يتناهى أبداً مالم يكن قد نزل منه .

مادة ٧٣٧

١ - يلتزم الحارس بالخاد دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه بالخاد دفاتر موقعة عليها من المحكمة .

٢ - ويلتزم أن يقدم لنحو الشأن كل سنة محل الأكثار حساباً بما تسلمه وبما أفقهه ، معززاً بما ثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

مادة ٧٣٨

١ - تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن فيما أو بحكم القضاء .

٢ - وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسة إلى من يختاره ذوى الشأن أو من يعينه القاضي .

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقامرة والرهان

مادة ٧٣٩

١ - يكون باطلاق كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان [ج]

٢ - ولن يحسر في مقامرة أو رهان أن يستعد مادفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماحسنه ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وأن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

مادة ٧٤٠

١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعتقد فيه بغيره المباررون شخصياً في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغ فيه .

٢ - ويستثنى أيضاً ما يخص فيه قانوناً من أوراق التصيير .

٧٥٢ مادة

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باختفاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :

(ا) في حالة اختفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطير إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه فهو الشان بوجوهه .

٧٥٣ مادة

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لصالحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٢ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

٧٥٤ مادة

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن به أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت ونوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرورة أسباب المؤمن له أو أسباب المستفيد .

٧٥٥ مادة

١ - يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوفر فيه الأهلية، فلا يكون العقد محبحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً .

٢ - وتكون هذه الواقعه لازمة لصحة حواله الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

٧٥٦ مادة

١ - بخلاف المؤمن من القاتمه بدفع مبلغ التأمين إذا اتخر الشخص المزمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع له بقوله لهم الحق ببلغاً يساوي قيمةاحتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان سبب الاتخاء مرضًا أفقد المريض إرادته ، يقع التزام المؤمن قائمًا بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات متصرراً . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت اتخاذه فقد الإرادة .

٣ - وإذا اشترطت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتخاذ الشخص عن اختياره وأدراكه ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الاتخاء بعد ستين من تاريخ العقد .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١ - أحكام عامة

٧٤٧ مادة

التأمين عقد يتم المؤمن بقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إبراداً مرتباً أو أي حوض مال آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في ظل نسخة أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للؤمن .

٧٤٨ مادة

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

٧٤٩ مادة

يكون مولاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

٧٥٠ مادة

يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية .
٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأثره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأثر كان امتهن مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يجز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بمقالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة دون شرطها العامة المطبوعة لاف صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تنسى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

٧٥١ مادة

لا يلتزم المؤمن في توسيع المؤمن له إلا عن الغرر الناتج من وقوع الخطير المؤمن منه بشرط لا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة ٧٦١

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

- (أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصل، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصل.
- (ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد صد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصل بنسبة ما دفع من أقساط.

مادة ٧٦٢

١ - يجوز أيضاً للؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه حقيقة الواقع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتصفيه ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقاً .

مادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

مادة ٧٦٤

١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا تربَّع على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المنفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، يجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل مع النسبة بين القسط المنفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .

٣ - أما إذا كان القسط المنفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للؤمن على حياته ، يجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن ينخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة للؤمن عليه .

مادة ٧٦٥

في التأمين على الحياة لا يكون للؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول على المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث .

مادة ٧٥٧

١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من الرزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص ، أو وقتت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقتت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد مشروع في إحداث الوفاة ، كان للؤمن له الحق في أن يستبدل المستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما شرط لمصلحته من تأمين .

مادة ٧٥٨

١ - يجوز في التأمين على الحياة الانفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولده منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان هؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيحة في الميراث . ويشتت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن لا ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة ٧٥٩

يموز للؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يحصل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة اللاحقة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمه من الأقساط اللاحقة .

مادة ٧٦٠

١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته بما مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو انفاق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه حقيقة الواقع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقاً .

٢ - فإذا سمح على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للؤمن إذا أعمل بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للؤمن له شيئاً مما في ذمته.

مادة ٧٧١

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن لا مستراه من أفعاله.

الباب الخامس**الكفالة****الفصل الأول****أركان الكفالة**

مادة ٧٧٢

الكفالة قد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يشهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

مادة ٧٧٣

لا تنهى الكفالة إلا بالكتابية، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصل بالبينة.

مادة ٧٧٤

إذا تزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصاً مومناً ومقيناً في مصر، ولو أن يقدم موضاً عن الكفيل، تأميناً علينا كافياً.

مادة ٧٧٥

تجوز كفالة المدين بنبر عليه، وتجوز أيضاً بغير معرفته.

مادة ٧٧٦

لا تكون الكفالة محبحة إلا إذا كان الالتزام المكافول محبحة.

مادة ٧٧٧

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكافول.

التأمين من الحريق :

مادة ٧٦٦

١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حرائقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرةً من الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجةً حتميةً لذلك، وبالخصوص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب انفاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع انتشار الحريق.

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجةً لسرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن حيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة ٧٦٨

١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

٢ - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكن نوع خطفهم ومدتهم.

مادة ٧٧٠

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه متقدلاً برهن حيازى أو رهن تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للدين بمقتضى عقد التأمين.

٢ - فإذا شررت هذه الحقوق أو أطلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للؤمن له إلا برضاه الدائرين.

<p>مادة ٧٨٤</p> <p>١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات . ٢ - وينص على الضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصن لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .</p> <p>مادة ٧٨٥</p> <p>١ - لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات ، أو لمجرد أنه لم يتخذها . ٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .</p> <p>مادة ٧٨٦</p> <p>إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التقليصة بالدين ، ولا يسقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .</p> <p>مادة ٧٨٧</p> <p>١ - يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاته الدين المستندات الالزامية لاستهلاك حقه في الرجوع . ٢ - فإذا كان الدين مضموناً بمقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يقلل عنه للكفيل . ٣ - أما إذا كان الدين مضموناً تأمين عقاري ، فان الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات الالزامية لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .</p> <p>مادة ٧٨٨</p> <p>١ - لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين . ٢ - ولا يجوز له أن يتغذى على أموال الكفيل إلا بعد تحريره المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يحتسب بهذا الحق .</p> <p>مادة ٧٨٩</p> <p>١ - إذا طلب الكفيل التجزيء ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال الدين تفص بالدين كلها . ٢ - ولا يجوز للأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية ، أو كانت أموالاً متنازع عليها .</p>	<p>مادة ٧٧٨</p> <p>١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكافول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي . ٢ - على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يبين مدة للكفالة ، كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكافول لم ينشأ .</p> <p>مادة ٧٧٩</p> <p>١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً . ٢ - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تغطية هذه الأوراق ، تعتبر دائماً عملاً تجاريًا .</p> <p>مادة ٧٨٠</p> <p>١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا يشترط أشد من شروط الدين المكافول . ٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .</p> <p>مادة ٧٨١</p> <p>إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملعقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .</p>
--	---

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢

١ - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يمسك بجميع الأوجه التي يمحى بها المدين .

٢ - على أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين هو تقضي أهليته ، وكان الكفيل عالياً بذلك وقت التعاقد ، قليس له أن يحتاج بهذا الوجه .

مادة ٧٨٣

إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر ، برأت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

٧٩٧ مادة

تموز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع محل كفيل الكفيل قبل رجوعه محل الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل.

٤٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

٧٩٨ مادة

١ - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، ولا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تفضى ببطلان الدين أو باقصائه.

٢ - فإذا لم يعارض المدين في الوفاء، ينال الكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تفضى ببطلانه أو باقصائه.

٧٩٩ مادة

إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يجعل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاء إلا بعد أن يستوفى الدين كل حقه من المدين.

٨٠٠ مادة

١ - للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع محل الدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

٢ - ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، محل أنه في المتصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصل بالإجراءات التي اتخذت ضده.

٣ - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

٨٠١ مادة

إذا تمدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فالكفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بمجموع ما وفاء من الدين.

٧٩٠ مادة

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل محل أموال المدين، يكون الدائن مسؤولاً قبل الكفيل عن إمسار المدين الذي يترتب محل عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

٧٩١ مادة

إذا كان هناك تأمين على خصوص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين.

٧٩٢ مادة

١ - إذا تعدد الكفلاه لدين واحد وبعقد واحد كانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة.

٢ - أما إذا كان الكفلاه قد التزموا بعقود متواالية، فإن كل واحد منهم يكون مستوراً عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

٧٩٣ مادة

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التبرير.

٧٩٤ مادة

يجوز للكفيل المتضامن أن يتسلك بما يتسلك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين.

٧٩٥ مادة

في الكفالة الفعائية أو القانونية يكون الكفلاه دائماً متضامنين

٧٩٦ مادة

إذا كان الكفلاه متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع محل كل من الباقي بمحله في الدين وبنصيبه في حصة المسرور لهم.

٤ - القيد الذي ترد على حق الملكية

مادة ٨٠٦

على المالك أن يراعى في استهلاك حقه ما تضمنه القوانين والمراسيم والدرازخ المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة. وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٨٠٧

- ١ - على المالك ألا يتلوّق باستهلاك حقه إلى حد يضر بملك الجار.
- ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضارب الجوار المأولة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضارب إذا تجاوزت الحد المأول، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترجيح من الصادر من الجهات المختصة دون باستهلاك هذا الحق.

مادة ٨٠٨

- ١ - من أنشأ مسافة أو مصرفًا خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استهلاكه.

٢ - ومع ذلك يجوز لللوكاء المجاورين أن يستعملوا المسافة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف، بعد أن يكون مالك المسافة أو المصرف قد استوفى حاجته منها، وعلى المالك المجاورين في هذه الحالة أن يسترکوا في تفاصيل إنشاء المسافة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تتفعّل منها.

مادة ٨٠٩

يجب على مالك الأرض أن يسمح بان تمر بارضه المياه الكافية لرى الأرضى البعيدة عن مورد المياه، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأرض المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي، بشرط أن يوضع عن ذلك توسيضاً مادلاً.

مادة ٨١٠

إذا أصاب الأرض ضرر من مسافة أو مصرف يمزّ بها، سواء كان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أو عن سوء حالة الجسور، فإن مالك الأرض أن يطلب توسيضاً كافياً عما أصابه من ضرر.

مادة ٨١١

إذا لم يتقدّم المتعاقدون بمسافة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الفضفoria، جاز إ Ramirez بالاشتراك فيها بناء على طلب أي واحد منهم.

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حاليه

مادة ٨٠٢

مالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استهلاكه واستغلاله والتصرف فيه.

مادة ٨٠٣

١ - مالك الشيء يملك كل ما ينبع من عناصره الجوهريّة بحسب لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

٢ - ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها، علو أو عمقة.

٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.

مادة ٨٠٤

مالك الشيء الحق في كل غاره ومتجرجه، وللحفاظ عليه مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

مادة ٨٠٥

لا يجوز أن يحرم أحد ملوكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل.

مادة ٨١٧

الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلًا بين بناءين بعد مشتركا حتى يفرقهما ، ما لم يتم دليل على العكس .

مادة ٨١٨

١ - ليس بحاجة أن يجبر جاره على تحويل ملكه ولا على التزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦

٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدى مختارا دون هدر فوى أن كان هذا يضر الجار الذي يسترد ملكه بالحائط .

مادة ٨١٩

١ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطلع مواجه على مسافة تقل عن متر ، وقياس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطلع ، أو من حافة المشربة أو الخارة .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطلع مواجه لملك الجار على مسافة تقل من متر ، فلا يتحقق لهذا الجار أن يعني ملأ أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطلع .

مادة ٨٢٠

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطلع منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطلع . ولكن يتحقق هذا المطرد إذا كان المطلع المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطلع مواجه للطريق العام .

مادة ٨٢١

لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء وتقاد النور ، دون أن يستطاع الإخلال منها على العقار المجاور .

مادة ٨٢٢

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المفروضة بالجزائر يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في الواقع وبالشروط التي تفرضها .

مادة ٨٢٣

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقتضي عدم التصرف في مال ، فلا يصبح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورة على مدة معقولة .

مادة ٨١٢

١ - مالك الأرض المحبوبة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ، كاف إذا كان لا ينسل له الوصول إلى ذلك الطريق الابنفة بأهمية أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها علىوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوبة عن الطريق العام ، وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في الفgar الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الجيس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد مركاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

مادة ٨١٣

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، و تكون نفقات التعميد شركة بينهما .

مادة ٨١٤

١ - لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الفرض الذي أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليستد عليها السقف دون أن يجعل الحائط فرق طاقته .

٢ - فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا لفرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجميليه على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

مادة ٨١٥

١ - لمالك إذا كانت له مصاومة جديدة في تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشركيه ضررا بليغا ، وعليه وحده أن ينفق على التعليمة وصيانة الجزء المطل ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعليمة دون أن يفقد شيئا من مثانته .

٢ - فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعليمة ، فعل من يرحب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفسه ، بحيث يقع ما زاد من سماكته في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المثلث مشتركا ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعليمة حق في التعويض .

مادة ٨١٦

لجار الذي لم يساهم في نفقات التعليمة أن يصبح شريكا في الجزء المطل إذا هو دفع نصف ما أتفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمل إن كانت هناك زيادة .

٢ - وللأنظمة أيضاً أن تختار مديراً، كما أن لها أن تضم للإدارة وحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء بحسبما سواء كان الخلف مما أو لم كان خاصاً.

٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدد وكلاً منهم.

مادة ٨٢٩

١ - الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعدله ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باق الشركاء. ومن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

٢ - وللحركة هذه الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقر مع هذا ما زاد مناسبة من التدابير. وطأ بوجه خاص أن تأمر بإعطاء الخالق من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

مادة ٨٣٠

لكل شريك في الشبوع الحق في أن يخوض من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باق الشركاء.

مادة ٨٣١

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشبوع أو المقررة على المال، يتحملها جميع الشركاء، كل بقدر حصته، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة ٨٣٢

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باق الشركاء. ومن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان. وللحركة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بصالح الشركاء، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً.

٢ - ويكون الباحث مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية بمقدمة مشروعة للتصرف أو للتصرف إليه أو للغير.

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير.

مادة ٨٢٤

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في المقدمة أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف خالق له يقع باطلًا.

٤ ٣ - الملكية الشائعة

أحكام الشبوع :

مادة ٨٢٥

إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهو شركاً على الشبوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يتم دليل على غير ذلك.

مادة ٨٢٦

١ - كل شريك في الشبوع يملك حصته ملکاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضرر بم حقوق صائر الشركاء.

٢ - وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يمع هذا الجزء عند القسمة في تنصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آتى إلى المتصرف بطريق القسمة. والتصرف إليه، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة، الحق في إبطال التصرف.

مادة ٨٢٧

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

مادة ٨٢٨

١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء. فإن لم تكن ثمة أغلبية فالمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تخدمن التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عدد الحاجة من يدير المال الشائع.

٨٣٩

١- في انتهاء الفصل في المنازعات وكانت المحكمة قد عينت بطرق التجنيد، أصدرت المحكمة المجزية حكماً باعطاء كل شريك النصيب المقرر الذي آلت إليه .

٤ - فان كانت المقصص لم تعي بطرق التجهيز، تجري القسمة بطرق
لاقراع؛ وثبتت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكمًا باعطاء كل شريك
نصيحة المفرز.

مادّة . ٨٤

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بغيرهم من لم تتوافق فيه الأهلية، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً، وذلك وفقاً لما يقررها القانون.

مادہ ۱

إذا لم تكن القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبرى
المال المراد قسمته ، في هذا المال بالطريق المبين في قانون المرافعات ،
وتحتها المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع

ساده

١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم ، وتجده المعارضة إلى كل الشركاء ، ويترتب عليها إزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإنما كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رقم دهوي القسمة .

٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النكش .

مادہ ۳۲۸

يُعتبر المقاوم مالكاً لمحصته التي ألت إلية منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك ضرها شيئاً في بقية المحصص .

مادہ ۵

١- يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق سبب سابق مثل القصبة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصة أن يعرض مساعي الضمان ، على أن تكون العبرة في قدر الشئ بقيمه وقوعه . فاذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمـه على مساعي الضمان و جميع المتقاسمين غير المعسرـين .

٢ - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح ينفي ذلك بالإعفاء منه، في الحالة المعاصرة التي تشا عنها، ويتحقق الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خصم المقاوم نفسه.

٨٣٣

١ - للشريك في المغول البائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل النفول الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنتقه .

٢ - وإذا تمدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصرته .

انضمام الشيوع بالقمة :

٨٣

لكل شريك أن يطالب بقصمة المال الثنائي المالم يمكن جبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة الى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشرك وفى حق من يخلفه .

٨٣٥

للشركاء إذا فقدوا جاءهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي
رونها . فإذا كان بعضهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات
التي يفرضها القانون .

مادہ ۸۳

- ١ - إذا أخذاف الشركاء في القداء أم المال الشائع، نهل من يزيد المزوج من الشيوع أن يكافي باق الشركاء الحضور أيام المحكمة الجزرية.
- ٢ - وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك، خيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع ونسمته حصصها إن كان المال يقبل الفحصة عيناً دون أن يلحدقه شخص كبر في قيمته.

ΑΓΥεια

١ - يكتنف المخبر المخصوص على أساس أصله فنصيب حتى لو كانت
الفسمة جزئية ، فإن تمثيلت الفسمة على هذا الأساس جاز للغير أن ينسب
لكل شئ يليه حصته .

٢ - وإذا تذرأً ينبع من أحد الشركاء بكمال نصيحته علينا ، هو من
عاقل عما تقص من نصيحة .

١٣٨

١ - تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين المخصص
فيها المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

٤ - إذا نامت مازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة، كأن عاشرها
أن تحيل الخصم إلى المحكمة الإبتدائية، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون
أياً، وتتفىء دعوى الفسخة إلى أن يحصل بهما على تلك المازعات .

ملكية الأسرة :

مادة ٨٥١

لأعضاها، الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصالحة، أن يتلقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتكون هذه الملكية إما من رثوة ورثوها وأتفقاً على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، أو ما من أموال آخر يملوك لهم أنقاوا على إدخاله في هذه الملكية.

مادة ٨٥٢

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبباً قوياً لذلك.

٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلم إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيه.

مادة ٨٥٣

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرّف في نصيه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً.

٢ - وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء، برضاء هذا الشريك أو جيراً عليه، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا رضاه ورضاء باقي الشركاء.

مادة ٨٥٤

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم الإدارة واحداً أو أكثر، ولدبر أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الفرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الاتفاق بهذا المال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

مادة ٨٥٥

فيما عدا الأحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة.

مادة ٨٤٥

١ - يجوز تقضي القسمة الخاصة بالتراث إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على النس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، والدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكل الداعي قداً أو عيناً ما تقضي من حصته.

مادة ٨٤٦

١ - في قسمة الم نهاية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمقدمة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق حدد، كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشركاء إلى شركائه نهاية السنة الحالية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة النهاية، لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشركاء على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة نهاية.

مادة ٨٤٧

تكون قسمة الم نهاية أيضاً بان يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تناسب مع حصته.

مادة ٨٤٨

تنقض قسمة الم نهاية من حيث جواز الاحتياج بها على الغير ومن حيث المتقاسمين وحقوقهم والالتزاماتهم وطرق الاستئثار لأحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

مادة ٨٤٩

١ - للشركاء أن يتفقوا إنشاء إجراءات القسمة النهاية على أن يقسم المال الشائع م نهاية بينهم، وتنظر هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهاية.

٢ - فإذا تغير اتفاق الشركاء على قسمة الم نهاية، يجاز لقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر به، بعد الاستماع إلى غيره إذا اتفقوا على الأمر ذلك.

الشيوع الإجباري :

مادة ٨٥٠

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الفرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع.

مادة ٨٦٠

١ - اذا انهم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله .
فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل الا اذا طلب صاحب العلو
أن يعيد هو بناء السفل على نفقته صاحبه .

٢ - وفي الحاله الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل
من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ماق ذمه ، ويجوز له أيضاً أن يحصل
على إذن في إيجار السفل أو سكتنه استفأله .

مادة ٨٦١

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع شأنه بحيث يضر بالسفل .

اتحاد ملوك طبقات البناء الواحد :

مادة ٨٦٢

١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعمارة مقسم الى طبقات أو شقق
جاز للملوك أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم .
٢ - ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات
أو مشترهاها التوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

مادة ٨٦٣

للاتحاد أن يضع موافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع
بالمملوك المشتركة وحسن إدارته .

مادة ٨٦٤

إذا لم يوجد نظام للادارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ،
تكون ادارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك
مأزومة، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه الى الاجتماع ،
وأن تصدر القرارات من أغلبية الملك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء .

مادة ٨٦٥

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض
أى تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جلتهم ، وله أن
يأخذ في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يتطلب عليها زيادة في قيمة العقار
كله أو بعده ، وذلك على نفقته من يطلبها من الملوك وبما يرضيه الاتحاد
من شروط وما يفرضه من تعويضات والترامات أخرى لصالحة الشركاء .

ملكية الطبقات :

مادة ٨٥٦

١ - إذا تعدد ملوك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يملكون
شركة في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة لاستئجار المشترك
بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية
والأسطح والصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع
الأناييف إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا مالم يوجد في سندات
الملك ما يخالفه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا قبل القسمة ، ويكون نصيب
كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس مالك أن يتصرف
في نصبيه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب
هاتين الشققين .

مادة ٨٥٧

١ - كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حرف أن
يستعمل الأجزاء المشتركة فيها أعدت له ، مل إلا يحول دون استعمال باق
الشركاء حقوقهم .

٢ - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة
جميع الملك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد
الملوك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون
أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملوك الآخرين .

مادة ٨٥٨

١ - على كل مالك أن يستدرك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة
وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة
الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق لمالك أن يغفل عن نصبيه في الأجزاء المشتركة للتخلص
من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر .

مادة ٨٥٩

١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع
سقوط العلو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع
السفل . ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستحبطة أن يأمر بإجراء
الترميمات العاجلة .

مادة ٨٧١

- ١ - يصبح المقول لا مالك له اذا تخل عن مالكه بقصد التزول عن ملكته .
- ٢ - وتعتبر الحيوانات غير الآلية لامالك لها ما دامت طيبة . وان اعفل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبع المالك فوراً او إذا كف عن تبعه . ومارض من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان الخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لامالك له .

مادة ٨٧٢

- ١ - الكفر المدفون او المخبوء الذي لا يستطيع أحد ان يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكفر أو لمالك رقبته .
- ٢ - والكفر الذي يمثُّله في عين موقوفة يكون ملكا خاصا لواقف ولورثته .

مادة ٨٧٣

الحق في صيد البحر والبر والقطعة والأشياء الأخرى تتبعه لوائح خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

مادة ٨٧٤

- ١ - الأرض غير المزروعة التي لامالك لها تكون ملكا للدولة .
- ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأرض او وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .
- ٣ - إلا أنه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة او غير سها او بني عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة . وانكبه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلالخمس عشرة السنة التالية للتملك .

٥٢ - الميراث وتصفية التركة

مادة ٨٧٥

- ١ - تعين الورثة وتحديد نسبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .
- ٢ - وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية .

تعيين مصرف التركة :

مادة ٨٧٦

اذا لم يعين المورثوصيفا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصرف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فان لم يجتمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصرف مل أن يكون يقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع آفواه مؤلاء .

مادة ٨٦٦

١ - يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأختيار المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فان لم تتحقق الأغليبية عن بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان المالك الآخرين لسماع آفواهم . وعلى المأمور اذا اقتضى الحال أن يقوم من لقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجراء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطلب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

٢ - ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في خاصية المالك اذا اتفقى الأمر .

مادة ٨٦٧

١ - أجر المأمور بمدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .

٢ - ويجوز عزله بقرار توافق فيه الأغليبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بعد إعلان شركاء لسماع آفواهم في هذا الغزل .

مادة ٨٦٨

١ - اذا هلك البناء بمحريق أو بسبب آخر ، فعل الشركاء أن يلتزموا من حيث تحدده ما يقرره الاتحاد بالأغليبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة .

مادة ٨٦٩

١ - كل قرض يمنعه الاتحاد أحد الشركاء المتكبنة من القيام بالتزاماته تكون مضمونة بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكونه وعلى حصته الشائعة في الاجراء المشتركة من العقار .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

١٥ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

مادة ٨٧٠

من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ، ملوكه .

جريدة التركة :

مادة ٨٨٣

١ - لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف أن يخوض الدائنين أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقبل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة حتى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مادة ٨٨٤

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠١ أن يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوف ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصاً بدين التركة .

مادة ٨٨٥

١ - على المصنف في أثناء التصفية أن يخوض ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإداره ، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوف ما لها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصنف ، ولو لم يكن مأجوراً مسئولاً ، مسؤولة الوكيل المأجور . وللناصي أن يطالب به بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية .

مادة ٨٨٦

١ - على المصنف أن يوجه تكاليفها علينا لدائني التركة ومدينيها بدعوم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف آخر مررة .

٢ - ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسي لمركز الجوليس في المدن التي تقع في دائريتها هذه الأعيان ، وفي لوحة المحكمة الجزئية التي يقع في دائريتها آخر موطن المورث ، وفي صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة ٨٨٧

١ - على المصنف أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قاعدة تعيين ما للتركة وما عليها وتنتمي إلى تقييمه هذه الأموال ، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب مرسى عليه في الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

٢ - ويجوز أن يطلب إلى الناصي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٨٧٧

١ - من بين مصفيها أن يرفض تولي هذه المهمة أو أن يتبع عنها بعد توليتها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

٢ - وللناصي أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت آسباب تبرر ذلك .

مادة ٨٧٨

١ - إذا مات المورث وصياً للتركة ، يجب أن يقر الناصي هذا العين .

٢ - ويسرى هل وصي التركة ما يسرى هل المصنف من أحكام .

مادة ٨٧٩

١ - على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً في يوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين ، وبنشرت أوصياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بموجب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية . ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي من الأزرق حق التبرير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤ .

مادة ٨٨٠

١ - يقسم المصنف أموال التركة بجريدة تعيينه ، ويتولى تصفيفها برقة المحكمة . وله أن يطلب منها أبراً مادلاً على قيامه بهمه .

٢ - ونفقات التصفية تحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المعروفات القضائية .

مادة ٨٨١

على المحكمة أن تتحذى عند الاقتضاء ، جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . وما يوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع التقدور والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة ٨٨٢

١ - على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لسداد نفقات تجهيز الميت ونفقات ما تراه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الواقية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يتسولى عليها كل وارث من نصيه في الإرث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الواقية .

٢ - وتباع متفولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للإوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة معسرة لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

٨٩٤ مادة

للحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن ت الحكم بحل الدين المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٥٤٤

٨٩٥ مادة

١ - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الإرث .

٢ - وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركية تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن تحفظ له تأمينه الخاص بنفسه هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك، ولو باضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركية جميعها .

٣ - وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص.

٨٩٢

يوز لكل وارت بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحمل الأجل طبقاً للادة ٨٩٤

مادۃ ۷۹۸

دائماً التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة المفرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عيناً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بحسب إثراهم .

٨٩٨

يتولى المصفى بعد تسموية ديون الترك تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

٨٨٨

١ - للصفي أن يستعين في المحرد وفي تقدير قيمة أموال التركية بمغير أو من يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنف أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصنف عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوقها .

٨٨٩

يعاقب بعقوبة التبذيد كل من استولى غثا على شيء من مال الركبة ولو كان وارثا .

٨٩٠

١ - كل منازعة في صحة الجرد، وبخاصة ما كان متعلقاً بأعمال أعيان أو حقوق للتركيبة أو عليها أو بثباتها، ترفع بعريضة لاحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع قائمة الجرد.

٢ - وتجري المحكمة تجاهها ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا ي bowelها . ويصبح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المراقبات.

٣ - وان لم يكن النزاع قد سبق رفعه الى القضاء، عينت المحكمة أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال.

تسوية ديون التركية :

٨٩١

بعد انتصاف الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجمرد يقوم المصنف بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركية التي لم يقم في شأنها نزاع . أما الديون التي توزع فيها قسموى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

٨٩٤ مادة

على المصفى في حالة اعسار التركية أو في حالة احتيال اعساراتها، أن يقف
تسوية أى دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات
المتعلقة بديون التركية.

مادۃ ۸۹۳

١ - يقوم المصنف بوفاء دينه دون التركة مما يحصله من حقوقها، وما تشمل
دليلاً من تقاد ومتمنٍ ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية، ومن
ئمن ما في الزكوة من متفاول . فإن لم يكن كل ذلك كافياً فمنئمن ما في التركة
من عفارم

١٠٦ مادة

إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل
بماطلقة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو باعطائهما
لأحد الورثة مع استقرار قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استقرار .
وراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

ماده ۱۰

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعبر
وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تحصيصه برمتها لمن يطلبه من الورثة
إذا كان أقدرهم على الاختلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته
ويستنزل من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على
الاختلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل
عن ثمن المثل .

١٠٧ مادة

إذا اخْتَصَ أَحَدُ الورثَةِ عِنْدَ القِسْمَةِ بِدِينِ الْمُتَرَكَّةِ ، فَإِنْ باقَ الْوَرَثَةُ
لَا يَضْمَنُونَ لِهِ الْمَدِينَ إِذَا هُوَ أَعْسَرُ بِعِدَالِ الْقِسْمَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ اِتْفَاقٌ يَقْضِي بِغَيْرِ
ذَلِكِ .

مادہ ۱۰۸

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

٩٠٩

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائمًا . وتصبح
لازمة بوفاة المؤصل .

مادہ ۹۱

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

٩١١

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المتعتمدين الذين دخلوا في القسمة، فإن الحصبة المفرزة إلى وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باق الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

تسليم أموال التركة وتقسيم هذه الاموال :

٨٩٩ مادة

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما يبقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي .

٩٠٠ مادة

- ١ - يسلم المتصفي إلى الورثة ما أهل إليهم من أموال التركة .

- ٢ - ويجوز للورثة بمجرد اقضاها الميعاد المقرر للنماذج المتعلقة بالثلث،
المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في
تصفية التركة، أو أن يتسلموا بعض منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون
تقديمها .

٩٠١ مادة

تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبيه منه وتبين ما آلت إليه من أموال التركة .

٩٠٢ مادة

لكل وارث أن يطلب من المصنف أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناءً على اتفاق أو نص في القانون .

٩٠٣ مادة

- ١ - إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصنف إجراء القسمة بطريقة بودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالاجماع .

- ٣ - فاذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فعل المصنفي أن يرفع حل نفقة الركمة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون، وتستنزل نفقات الدعوى من أصياء المتقاسمين .

مادّة ٤٠

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والامتناع وباقيين وامتياز المتقاسم، وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية :

٤ - الاتصال

الاتصال بالعقار :

مادة ٩١٨

الأرض التي تتكون من طبيعته التبر بطريقة ترسيمة غير محسومة تكون ملكاً لللأك المجاورين.

مادة ٩١٩

- ١ - الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة.
- ٢ - لا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذي طعن عليه البحر.

مادة ٩٢٠

ملك الأرض الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك، لا ينكون ما ينكشف عنه هذه المياه من أراضٍ ولا تزول عنهم ملكية ما طعني عليه هذه المياه.

مادة ٩٢١

الأراضي التي يحيط بها التبر من مكانها أو ينكشف عنها، والجزائر التي تتكون في بحراً، تكون ملكيتها خاصة لأحكام القوانين الخاصة بها.

مادة ٩٢٢

- ١ - كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفسه ويكون ملكاً له.
- ٢ - ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبية قد أقام هذه المنشآت على نفسه، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبية ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها.

مادة ٩٢٣

١ - يكون ملكاً خالصاً لصاحب الأرض ما يحدده فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمه بمقدار ملكة لغيره، إذا لم يكن ممكناً نزع هذه المواد دون أن يلحق بهذه المنشآت ضرر جسيم، أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باسترجاعها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندرجت في هذه المنشآت.

٢ - فإذا عمل صاحب الأرض المواد، كان عليه أن يدفع ثمنها مع التعويض إن كان له وجه. أما إذا استرد المواد صاحبها فإن زراعتها يكون على نفسه صاحب الأرض.

مادة ٩١٢

ترسي في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة على أحكام البنين.

مادة ٩١٣

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائرون على هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائرين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقاً للإدلة ٨٩٥، على أن تراعي بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

أحكام التراثات التي لم تصنف :

مادة ٩١٤

ذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة، جاز لدائري التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رتبت عليها حقوق عينة لصالح الغير، إذا أشروا بذويهم وفقاً لأحكام القانون.

٤ - الوصية

مادة ٩١٥

ترسي على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

مادة ٩١٦

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفًا مضاداً إلى ما بعد الموت، وترسي على أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موتهن وهو في مرض الموت، ولم يثبت ذلك بجميع الطرق، ولا يصح على الورثة بتأريخ السند إذا لم يكن هذا التاريـخ ثابتاً.

٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من موتهن في مرض الموت، اعتبر التصرف جابراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر به التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

مادة ٩١٧

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتذط بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبمحضه في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضاداً إلى ما بعد الموت، نعم، عليه أحكام الوصية، مالم يقم دليلاً يخالف ذلك.

مادة ٩٣٠

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها. وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي، كماله أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت.

الاتصال بالمنقول :

مادة ٩٣١

إذا التحق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الفرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منها.

٥— العقد

مادة ٩٣٢

تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد، متى ورد على محل مملوكة لتصرف طبقاً لل المادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية.

مادة ٩٣٣

المنقول الذي لم يعين الابنومه لا تنقل ملكيته إلا بأفراده طبقاً لل المادة ٢٠٥

مادة ٩٣٤

١— في المواد العقارية لا تنقل الملكية ولا الحقوق العينية إلا سواه أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعي الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢— وبين قانون الشهر المتقدم الذي يذكر التصرفات والأحكام والسداد التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

٦— الشفعة

شروط الأخذ بالشفعة :

مادة ٩٣٥

الشفعة رخصة تجيز في بعض القوار الحلوى عمل المشترى في الأحواز وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٩٢٤

١— إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقها من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت.

٢— ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب تزعمها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستيقن المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة

مادة ٩٢٥

١— إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يجوز بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت تزعمها.

٢— إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل.

مادة ٩٢٦

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت تزعمها أن يؤدى إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة ٩٢٧

تسري أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة.

مادة ٩٢٨

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة، جاز للحكمة إذا رأت ملأاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتخل بحراوه عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك في نظير تعويض عادل.

مادة ٩٢٩

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمساوى التي تقام على أرض النிரدون إن يكون مقصوداً بقاورها على الدوام، تكون ملكاً لمن أقامها.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والقروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصدقاء لغاية الدرجة الثانية.

(ج) إذا كان العقار قد يُباع ليجعل عمل عادة أو يلحق بعمل عادة.
٢ - ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشقة.

إجراءات الشقة :

٩٤٠ مادة

على من يريد الأخذ بالشقة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك المدة ميعاد المسافة إذا اتفقى الأمر ذلك.

٩٤١ مادة

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلًا :

- (أ) بيان العقار بالخاتر أخذه بالشقة بياناً كائناً .
- (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصانعه وموطنه .

٩٤٢ مادة

١ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشقة يجب أن يكون رسمي وإلا كان باطلًا، ولا يكون هذا الإعلان جمة على غير إلا إذا سجل.

٢ - خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار كل الثمن الحقيق الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشقة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المقدم سقط حق الأخذ بالشقة.

٩٤٣ مادة

ترفع دعوى الشقة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار وتقييد بالجدول. ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة.

٩٤٤ مادة

الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشقة يعتبر سندًا لملكية الشفيع، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

٩٣٦ مادة

ينتسب الحق في الشقة :

(أ) المالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.

(ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.

(ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيع كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) المالك الرقبة في الحكرا إذا بيع حق الحكرا، واستحوذ على ذلك إذا بيع الرقبة .

(ه) بحار المالك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى .

- إذا كان للأرض الميبة حق ارتفاع على أرض البحر، أو كان حق الارتفاع لأرض البحر على الأرض الميبة .

٣ - إذا كانت أرض البحر ملائفة للأرض الميبة من جهتين، تساوي من القيمة نصف ثمن الأرض الميبة على الأقل .

٩٣٧ مادة

١ - إذا تزاحم الشفيعاء يكون استعمال حق الشقة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - وإذا تزاحم الشفيعاء من طبقة واحدة، فاستحقاق كل منهم للشقة تكون على قدر نصيبه .

- فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله بما يقتضى نص المادة السابقة، فإنه يفضل على الشفيعاء الذين هم من لبقته أو من طبقة أدنى، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

٩٣٨ مادة

إذا اشتري شخص عيناً تجوز الشقة فيما ياعها قبل أن تعلن أية رغبة الأخذ بالشقة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢، فلا وز الأخذ بالشقة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشتري بها .

٩٣٩ مادة

١ - لا يجوز الأخذ بالشقة :

(أ) إذا حصل البيع بالمخالف العلى وفقاً لإجراءات رسماها القانون .

٥-٧-الحيازة

كسب الحياة وانتقامها وزواها :

مادة ٩٤٩

- ١ - لا تقوم الحياة على عمل يأتىء شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل الساعي .
- ٢ - وإذا اقتربت بأكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفت عنه الحياة أو التبس عليه أمرها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٩٥٠

يموز لغير الميز أن يكسب الحياة عن طريق من ينوب عنه نيابة فانونية.

مادة ٩٥١

- ١ - تصح الحياة بالواسطة حتى كان الوسيط يباشرها باسم آخر وكان متصلًا به اتصالاً يلزم الاتّباع بأوامره فيما يتعلق بهذه الحياة .
- ٢ - وهذه الشك يفترض أن صاحب الحياة إنما يجوز ل نفسه، فإن كانت استرارًا للحياة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البدائ بها .

مادة ٩٥٢

تنقل الحياة من المائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحياة أن يسيطر على الحق الوارد في الحياة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة ٩٥٣

يموز أن يتم تقل الحياة دون تسلم مادي إذا استمر المائز وآمن لحساب من يختلف في الحياة ، أو استمر الحلف وأضعافه ولكن لحساب نفسه

مادة ٩٥٤

- ١ - تسلم المستندات المعلقة عن البضائع المعهود بها إلى أمين التقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسلم البضائع ذاتها .
- ٢ - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٩٥٥

- ١ - تنقل الحياة لخلف العام بصفاتها ، هل أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتسلك بحسن نيته .
- ٢ - ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحياة من أثر .

آثار الشفعة :

مادة ٩٤٥

- ١ - يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والالتزاماته .
- ٢ - وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل المندرج لمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع .
- ٣ - وإذا استحق العقار للغير بعد انتهاء بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مادة ٩٤٦

- ١ - إذا بني المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الفراس .
- ٢ - وأما إذا حصل البناء أو الفراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستيق البناء أو الفراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو فقات الفراس .

مادة ٩٤٧

لا يسرى في حق الشفيع أي رهن؛ رسمي أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عيني رتبه أو ترتيب صدره إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة. وسيق مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت لشرى من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

مادة ٩٤٨

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

٢ - غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردتها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

ملك المقول بالحيازة :

مادة ٩٧٦

١ - من حاز بسبب صحيح مقولاً أو حفظ عيناً على مقول أو سدا لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب الملكية خالصة منها.

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٩٧٧

١ - يجوز لمالك المقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه، أن يسترده من يكون حائزًا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

٢ - فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجزئ في مثله، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه.

ملك الشار بالحيازة :

مادة ٩٧٨

١ - يكسب الحائز ما يهبهه من ثمار مادام حسن النية.

٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوسة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوسة يوم فلوكها.

مادة ٩٧٩

يكون الحائز سبيلاً للحياة مسئولاً من وقت أن يصبح سبيلاً للحياة عن جميع الثمار التي يهبهها والتي قصر في قبضها. غير أنه يجوز أن يسترد ما أفقه في أنتاج هذه الثمار.

مادة ٩٦٩

١ - إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقتنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات.

٢ - ولا يتشرط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق.

٣ - والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون.

مادة ٩٧٠

في جميع الأحوال لا يكتسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة.

مادة ٩٧١

إذا ثبتت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قاعدة حالاً، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين، ما لم يقم الدليل على العكس.

مادة ٩٧٢

١ - ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته، فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة.

٢ - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضته لحق المالك. ولكن في هذه الحالة لا بدّاً من بيان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير.

مادة ٩٧٣

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم واقطاعه والتسلك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب، ومع مراعاة الأحكام الآتية.

مادة ٩٧٤

إذا كانت مدة التقادم المكتسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه.

مادة ٩٧٥

١ - ينقطع التقادم المكتسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير.

استرداد المصروفات :

باب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

٤١ - حق الانتفاع

مادة ٩٨٥

- ١ - حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعه أو بالقادم .
- ٢ - ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأنشخاص متعدفين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكן .

مادة ٩٨٦

يراعى في حقوق المتفع والتزاماته السندي الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

مادة ٩٨٧

تكون ثمار الشيء المتفع به من حق المتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣

مادة ٩٨٨

- ١ - على المتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعدل له وأن يديره إدارة حسنة .
- ٢ - وللملك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا ثبت أن حقوقه في خطر جازله أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المتفع أو ظلل على الرغم من اعتراف الملك يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضي أن يتزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتول إدارتها ، بل له تبعاً خطورة الحال أن يحكم باتها ، حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير .

مادة ٩٨٠

١ - على الملك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أتفقاً عليه من المصروفات الضرورية .

٢ - أما المصروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ .

٣ - فإذا كانت المصروفات كافية فليس للحاائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استخدمه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالة الأولى إلا إذا اختار الملك أن يستعيضها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

مادة ٩٨١

ـ إذا تلقى شخص الحيازة من الملك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أتفقاً عليه من مصروفات فإن له أن يطالب بها المسترد .

مادة ٩٨٢

يجوز للقاضي بناء على طلب الملك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللملك أن يخلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

المسؤولية عن الهملاك :

مادة ٩٨٣

١ - إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقط لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلاقدر ما عاد عليه من فائدة ترقى على هذا الهملاك أو التلف .

مادة ٩٨٤

إذا كان الحائز سين النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه لو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك ويتلف ولو كان ماقبلاً في يد من يستحقه .

٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعاً إلى خطأ المالك ، فلا يجر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنفعة حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسيبه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٨٩ الفقرة الثانية .

مادة ٩٩٥

ينتهي حق الانتفاع بعد الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

٤ - حق الاستعمال وحق السكنى

مادة ٩٩٦

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنسي للحق من أحكام .

مادة ٩٩٧

لا يجوز التزول للغير من حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

مادة ٩٩٨

فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقوق .

الفصل الثاني

حق الحكر

مادة ٩٩٩

لا يجوز التعكير لمدة تزيد على سنتين سنة . فإذا انتهت مدة أطول أو أغلق تعين المدة اعتبار الحكر معقوداً لمدة سنتين سنة .

مادة ١٠٠٠

لا يجوز التعكير إلا لضرورة أو مصاحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة ، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يمليه عليه من القضاة أو المونعين ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري .

مادة ١٠٠١

الحكر أن يتصرف في حفته وينقل هذا الحق بالميراث .

مادة ٩٨٩

١ - المنفعة ملزمة أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنفعة بها من التكاليف المعتادة ، وبكل الفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ - أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي تنشأ عن خطأ المنفعة فانها تكون على المالك ، ويلتزم المنفعة بأن يؤدى للملاك فوائد ما أفقه في ذلك . فان كان المنفعة هو الذي قام بالإتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩٠

١ - على المنفعة أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المناد .

٢ - وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبى إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩١

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى اصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو إلى اتخاذ إجراء ي فيه من خطر لم يكن منظوراً ، فعل المنفعة أن يبادر باخطار المالك . وعليه اخطاره أيضاً إذا استلس أجنبى بحق يدعى على الشيء نفسه .

مادة ٩٩٢

١ - اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع مثولاً ، وجب جرده ولزم المنفعة تقديم كفالته به . فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المنفعة على أرباحها .

٢ - وللمنفعة الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وإنما عليه أن يرد بذلك عند انتهاء حقه حق الانتفاع ، ولو "اج المواشى بعد أن يوضع منها ما نفق من الأصل بمحدث مفاجئ .

مادة ٩٩٣

١ - ينتهي حق الانتفاع باقضائه الأجل المعين ، فان لم يعين له أجل مد مقرراً لحياة المنفعة . وهو ينتهي على أي حال بموت المنفعة حتى قبل اقضائه الأجل المعين .

٢ - وإذا كانت الأرض المنفعة بها مشغولة عند اقضائه الأجل أو موت المنفعة ينزع قائم ، تركت الأرض المنفعة أو لورته إلى حين ادرار الرزع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

مادة ٩٩٤

١ - ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .

١٠٠٩ مادة

يجوز للحاكم إذا لم تدفع له الأجرة ثلاثة سنين متتالية أن يطلب نسخ العقد .

١٠١٠ مادة

١ - عند نسخ العقد أو انتهاءه يكون للحاكم أن يطلب إما إزالة البناء والغرس أو استبقاء هما مقابل دفع أقل قيمتها مستحق الإزالة أو البقاء، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

٢ - وللحكم أن تمهل المحكم في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الامهلة، وفي هذه الحالة يقدم الحكم كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته .

١٠١١ مادة

ينتهي حق الحكم بعد استئلاكه مدة خمس عشرة سنة، إلا إذا كان حق الحكم موقوفاً فيتهي بعد استئلاكه مدة ثلاثة وثلاثين سنة .

١٠١٢ مادة

١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكم على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الأخلاقيات المذكورة في المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة .
٢ - والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة .

بعض أنواع الحكم :

١٠١٣ مادة

١ - عقد الاجارتين هو أن يحكم الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الاصلاح مقابل مبلغ متجزء من المال مساوٍ لقيمة هذا البناء، وأجرة سنوية للأرض متساوية لأجل المثل .

٢ - وتسرى عليه أحكام الحكم إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة .

١٠١٤ مادة

١ - خلل الانتفاع فقد يُؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لمن غير معين .

٢ - ويتم المستأجر بمقتضى هذا المقدار يحمل العين صالحة للاستغلال، وبحق الوقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التبيه في الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يعود الوقف المستأجر عن التفقات طبقاً لأحكام المادة ١٧٩

٣ - وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

١٠٠٦ مادة

يملك الحكم ما أحدهه من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيه وحده أو مقتناً بحق الحكم .

١٠٠٧ مادة

١ - على المحكم أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى الحكم .
٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ما لم ينص عقد الحكم على غير ذلك .

١٠٠٨ مادة

١ - لا يجوز للحاكم بأقل من أجرة المثل .
٢ - وتريد هذه الأجرة أو تتفق كلاماً بلغ التفريح أجرة المثل جداً يتجاوز النحس زيادة أو نقصاً، هل أن يكون قد مضى ثمان سنوات على آخر تقدير .

١٠٠٩ مادة

يرسم في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير، ويراعى في ذلك صنع الأرض ورغبات الناس فيها بعض النظر بما يوجد فيها من بناء أو غراس، ودون اعتبار لما أحدهه الحكم فيها من تحسين أو اتلاف في ذات الأرض أو في صنع الجهة، ودون تأثير بما للحكم على الأرض من حق القرار .

١٠٠٦ مادة

لا سرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتحقق الطرفان عليه، والآن يوم رفع الدعوى .

١٠٠٧ مادة

على المحكم أن يعتمد من الوسائل ما يلزم بجعل الأرضي صالحة للاستغلال مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أهدى لها، وما يقضى به حرف الجهة .

١٠٠٨ مادة

١ - ينتهي حق الحكم بمحل حلول الأجل المعين له .
٢ - ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحكم قبل أن ينتهي أو ينجز الا إذا طلب جميع الوزنة بقاء الحكم .
٣ - وينتهي حق الحكم أيضاً قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكمة، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقع في وقته أو انتهاء مدة ، ففي هذه الحال يبقى الحكم إلى انتهاء مدة .

مادة ١٠٢٠

١ - مالك العقار المرافق أن يجوز من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق، وما يلزم للحافظة عليه، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر يمكن.

٢ - ولا يجوز أن يترتب على ما يجده من حاجات العقار المرافق أية زيادة في حبه الارتفاق.

مادة ١٠٢١

لا يلزم مالك العقار المرافق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرافق إلا أن يكون عملا إضافيا بقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألف لم يستطع غير ذلك

مادة ١٠٢٢

١ - نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرافق ما لم يستطع غير ذلك.

٢ - فإذا كان مالك العقار المرافق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال محل نفقته، كان له داعما أن يخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرافق به كله أو بعضه لمالك العقار المرافق.

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضا لمالك العقار المرافق به، كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة.

مادة ١٠٢٣

١ - لا يجوز لمالك العقار المرافق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الاستئصال من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة. ولا يجوز له بوجه خاص أن يضر من الوضع القائم أو أن يبدل بالوضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضع آخر.

٢ - ومع ذلك إذا كان الموضع الذي من أصله قد أصبح من شأنه أن يزيد في حبه الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانا من إحداث تحسينات في العقار المرافق به، فلما كان هذا العقار أن يطلب قل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك. كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرافق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق.

مادة ١٠٢٤

١ - إذا جزئ العقار المرافق بحق الارتفاق مستحقال كل جزء منه، على لا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرافق به.

٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفي في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء، فلما كان العقار المرافق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى.

الفصل الثالث

حق الارتفاق

مادة ١٠١٥

الارتفاق حق يجده من مصلحة عقار لفائدة عقار فيه يملكه شخص آخر. ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال مام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

مادة ١٠١٦

١ - حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو باليراث.

٢ - ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المروء.

مادة ١٠١٧

١ - يجوز في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضا بقصص من المالك الأصل.

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصل إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين مختلفين قد أقام بينهما علامة ظاهرة، فائضا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانوا ملوكين لملوك مختلفين. ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملوك مختلفين دون تغير في حالتهما، عد الارتفاع صرفا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك.

مادة ١٠١٨

١ - إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء، كان يمنع من مجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقته، فإن هذه القيود تكون حقوقا ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لصالحتها هذه القيود. هنا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره.

٢ - وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عينا، ومع ذلك يجوز الالتجاء على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك.

مادة ١٠١٩

تخضع حقوق الارتفاع للقواعد المقررة في سند إنشائها ولما جرى به عرف الجهة وللأحكام الآتية.

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرسمي

مادة ١٠٣٠

الرهن الرسمي يقدر به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له يمقضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الآخرين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

الفصل الأول

إنشاء الرهن

مادة ١٠٣١

- ١ - لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية.
- ٢ - وفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ١٠٣٢

- ١ - يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين.
- ٢ - وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.

مادة ١٠٣٣

- ١ - إذا كان الراهن غير المالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن.
- ٢ - ويقع باطلاً رهن المال المستقبل.

مادة ١٠٢٥

- ١ - إذا جزى القار المرتفق به حق الارتفاق واقتصر على كل جزء منه.
- ٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها، فلذلك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه.

مادة ١٠٢٦

تنهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المبين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تاماً أو باجتياح العقارين في يد مالك واحد، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاق يعود.

مادة ١٠٢٧

- ١ - تنهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة.
- ٢ - وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يملي من الكيفية التي يستعمل بها.

- ٢ - وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم.

مادة ١٠٢٨

- ١ - ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق.

- ٢ - ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن منها استعمال الحق، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال.

مادة ١٠٢٩

- ١ - يحرر العقار المرتفق به أن يقرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا نفذ الارتفاق كل ممتلكة للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به.

باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل اليه الرهن خلال سبعين يوماً من الوقت الذي ينطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة. ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المقايسين.

مادة ١٠٤٠

يجوز أن يترتب الرهن ضمناً للدين معاق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتيالي كما يجوز أن يترتب ضمناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يجدد في فقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يتمنى إليه هذا الدين.

مادة ١٠٤١

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمناً لـ كل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق غير ذلك .

مادة ١٠٤٢

- ١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صوره وفي اقتضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- ٢ - وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتسلك بما للدين التسلك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

الفصل الثاني

آثار الرهن

١ - اثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

مادة ١٠٤٣

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرهن .

مادة ١٠٤٤

للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض مصاريف إلى وقت التحاقيقها بالعقار .

مادة ١٠٣٤

يبقى قاماً لمصلحة الدائن المرهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر باطلاً سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن .

مادة ١٠٣٥

١ - لا يجوز أن يرد الرهن الرئيسي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

٢ - ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبشه وبالزاد العلني ، وأن يكون معيناً بالذات تمييزاً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يرد هذا التعيين إذا ما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا فقع الرهن باطلًا .

مادة ١٠٣٦

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتصنيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمفعلاً على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بامتياز المالك المستحقة للقاولين أو المهندسين المعمليين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨

مادة ١٠٣٧

يتربى على تسجيل تنبيه تزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المادة التي أحقبت التسجيل . ويجري في توزيع هذه الفلة ما يجري في توزيع ثمن العقار .

مادة ١٠٣٨

يجوز لمالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدم المبنى ، ومن التعييض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استيقن المبنى وفقاً للحكم الخاص بالتصاق .

مادة ١٠٣٩

١ - يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع ، أياً كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .

٢ - وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في تصفيته عند القسمة أعيان غير التي رهنتها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان به أقل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأصوله على عربضة . يقوم الدائن المرهن

مادة ١٠٤٩

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرره مقابل نوع ملكيته لتفعنة العامة .

٦ - بالنسبة إلى الدائن المرهون :

مادة ١٠٥٠

إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بغير الدين مالم يوجد أفق يقضى بغير ذلك .

مادة ١٠٥١

١ - للدائن بعد تنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ حقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات .

٢ - وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين، جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى من العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا لـ حكم التي يتبعها الخاتمة تخلية العقار .

مادة ١٠٥٢

١ - يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتكلك العقار المرهون في تغيير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ - ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

٧ - آثار الرهن بالنسبة إلى الغير :

مادة ١٠٥٣

١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا النير حقا علينا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

٢ - لا يصح التمسك قبل النير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن صرامة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيدة الأصلية .

مادة ١٠٤٥

١ - الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرهون إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه تزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تسجل فيه الأجرة، يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الجبستة .

٢ - وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدةه على تسع سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرهون إلا لمدة تسع سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

مادة ١٠٤٦

١ - لا تكون المغایضة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .. الحالة بها كذلك نافذه في حق الدائن المرهون إلا إذا كانت ثابتة سبعة قبل تسجيل تنبيه تزع الملكية .

٢ - أما إذا كانت المغایضة أو الحالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذه في حق الدائن المرهون ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة.

مادة ١٠٤٧

يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرهون أن يعرض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إقصاص ضمانه إنقاضاً كبيراً، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن نفقة ذلك .

مادة ١٠٤٨

١ - إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرهون محظوظاً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً .

٢ - فإذا كان الملاك أو التلف قد ناشأ عن سبب أجنبى ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين محظوظاً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوف الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين متقدمة منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي، وقف هذه الأعمال، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضمور

٢ - ويتحقق حائز العقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عيني آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمن بالرهن.

مادة ١٠٦١

يموز للحائز عند حلول الدين المضمن بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إلزامه. ويبيق حقه هذا قائماً إلى يوم رسو المزاد. ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يكون له أن يحمل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قد منها شخص آخر غير المدين.

مادة ١٠٦٢

١ - يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن. يحدده عند الاقتضاء، وذلك إلى أن تجيء القيد التي كانت موجودة في العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.

مادة ١٠٦٣

١ - إذا كان في ذمة الحائز سبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يحبره على الوفاء بمحضه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل.

٢ - فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مقابلاً لها، جاز للدائنين إذا اتفقاً جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم، وزاد الدفع طبقاً للشروط التي تتم الحائز في أصل تعهداته أن يدفع بمقتضاهما وفي الأجل المتفق على الدفع فيه.

٣ - وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بخلقه عن العقار، ولكن إذا هو في لم فان العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب حصول ما على العقار من القيد.

مادة ١٠٦٤

١ - يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند.

٢ - وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرهونين التبليغ إلى المدين أو الإذن إلى هذا الحائز، ويبيق هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قاعدة شرط البيع.

مادة ١٠٥٤

يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المتربطة بذلك كله، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري.

مادة ١٠٥٥

مصرفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ما لم يتحقق على غير ذلك.

حق التقدم وحق التتبع:

مادة ١٠٥٦

يستوفى الدائنين المرهون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد.

مادة ١٠٥٧

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده، ولو كان الدين المضمن بالرهن متعلقاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً.

مادة ١٠٥٨

١ - يتربى على قيد الرهن إدخال مصرفات العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.

٢ - وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يتربى على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تبليغ تزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لغيرها أخرى قد استحقت والتي تحسب مرتبتها من وقت إبرانها. وإذا سجل أحد الدائنين تبليغ تزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل.

مادة ١٠٥٩

للدائن المرهون أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمن بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار، ويجوز التسلك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التسلك بها قبل الدائن الأول، مما كان منها متعلقاً باقتصاصه حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الاقصاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة.

مادة ١٠٦٠

١ - يجوز للدائن المرهون عند حلول أجل الدين أن يترع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه.

ماده ١٠٦٥

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المخارة المذكورة في القيد إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعينا دقيقاً و محل العقار مع تعينه و تحديده بالدقة . وإذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن وما يعني أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

(ج) المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة العقار ولو كان التصرف بيعاً ويجب أن يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتحذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً . وإذا كانت أجزاء العقار متقدمة برهون مختومة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالحقوق التي تم قبدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشمل على بيان تاريخ هذه التبود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

ماده ١٠٦٦

يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوفى الدين المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصعب العرض بالمثل بل يحصر العرض في إظهار استعداده للوقاء بمبلغ واجب الدفع في الحال إذا كان ميعاد استحقاق الدين المقيدة .

ماده ١٠٦٧

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل الحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة يوماً من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار ، على أن لا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثة يوماً أخرى .

ماده ١٠٦٨

١ - يكون الطلب باعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً . ويجب أن يودع الطالب بزيارة المحكمة ملحاً كافياً لتفطية صرروفات البيع بالزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استقرق منه في صرروفات إذا لم يرض المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلاً إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ - ولا يجوز لطالب أن ينتحي عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

ماده ١٠٦٩

١ - إنما طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية ، ويتم البيع بناءً على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

٢ - ويقتضي الرأسي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نعمت ملكيته المعرفات التي أتفقها في سند ملكيته ، وفي تسجيل هذا السند ، وفيما قام به من الإعلانات ، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المزاد وبالصروفات التي اقضتها إجراءات التطهير .

ماده ١٠٧٠

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خاصة من كل حق مقيد ، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح من بتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

ماده ١٠٧١

١ - تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال نصفة أيام من وقت التقرير بها .

٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تحفظ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . وبين الحائز حارساً إذا طلب ذلك .

ماده ١٠٧٢

إذا لم يختـرـ الحائزـ أنـ يـقـضـيـ الـدـيـوـنـ المـقـيـدـةـ أوـ يـطـهـرـ العـقـارـ منـ الـرهـنـ أوـ يـتـحـلـ منـ هـذـاـ العـقـارـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـ الـمـرـهـونـ أـنـ يـتـحـذـ فيـ مـوـاجـهـتـهـ إـجـرـاءـاتـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ وـقـاـيـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـرـافـعـاتـ الـاـبـعـدـ إـنـذـارـ بـدـفعـ الـدـينـ الـمـسـحـقـ أوـ تـخلـيـةـ الـعـقـارـ، وـيـكـونـ إـنـذـارـ بـدـتـبـيـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ بـتـرـعـ الـمـلـكـيـةـ اوـ معـ هـذـاـ التـبـيـهـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ .

ماده ١٠٧٣

١ - يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين ، أن يتسلك بأوجه الدافع التي كان للدين أن يتسلك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند الحائز .

٢ - ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتسلك بالدفوع التي لا يزال للدين بعد الحكم بالدين حق التملّك بها .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

مادة ١٠٨٢

ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة ١٠٨٣

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائيا ، ووزالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى طهر العقار .

مادة ١٠٨٤

إذا بيع العقار المرهون بيعاجزها بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذى سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنتهي بملايئع الثمن الذى رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقدين الذين تسمح صرفيتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

الباب الثاني

حق الاختصاص

الفصل الأول

إنشاء حق الاختصاص

مادة ١٠٨٥

١ - يجوز لكل دائن بيده حكم ولجب التنفيذ صادر فى موضوع الدعوى يلزم المدين بشىء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدينة ضيانا للأصل الدين والفوائد والمصروفات .

٢ - ولا يجوز للدائن بعد موته أخذ اختصاص على عقار فى التركة .

مادة ١٠٧٤

يحق للحاizer أن يدخل فى المزاد على شرط لا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقى فى ذاته من ثمن العقار الجارى بيعه .

مادة ١٠٧٥

إذا نزحت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا المالكا للمقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ، وينتظر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

مادة ١٠٧٦

إذا رسا المزاد فى الأحوال المقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .

مادة ١٠٧٧

إذا زاد الثمن الذى رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحاizer وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مادة ١٠٧٨

يعود للحاizer ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق اتفاقاً وحقوق عينية أخرى .

مادة ١٠٧٩

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات ، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

مادة ١٠٨٠

١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق فى الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

٢ - ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق فى ذاته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب فى دفع هذه الزيادة ، ويحمل محل الدائنين الذين وفاة حقوقهم ، وبوجه خاص يحمل محلهم فيما لهم من تأمينات قدموها المدين دون التأمينات التي قدموها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٨١

الحاizer مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطه .

١٠٩١ مادة

على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر ، وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص ، وأن يخطر قلم دعاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلماً للدائن .

١٠٩٢ مادة

- ١ - يجوز للدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر كإيجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية .
- ٢ - ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم نفي بالغاء الأمر الصادر بالاختصاص .

١٠٩٣ مادة

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية .

الفصل الثاني**آثار حق الاختصاص وإنقاذه وانقضاؤه**

١٠٩٤ مادة

- ١ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنقاذه لاقتاص الاختصاص إلى الحد المناسب ، إذا كانت الأدلة التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين .

- ٢ - ويكون إنقاذه لاقتاص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .

- ٣ - والمصروفات اللازمة لإجراء الإقاص و لو تم بموافقة الدائن تكون على من طلب الإنقاص .

١٠٩٥ مادة

يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسرى على الاختصاص بما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تمهذة الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كلـ مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة

١٠٨٦ مادة

لایجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكرين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

١٠٨٧ مادة

يموز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم ثبت صلحاً أو انفاقاً تم بين المتصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصفة التوقع .

١٠٨٨ مادة

لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للدين وقت قيد هذا الحق وجاiza بيعها بالزاد العلى .

١٠٨٩ مادة

١ - على الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مديدة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة العقارات التي يريد الاختصاص بها .

٢ - وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو شهادة من قلم الكتاب مدون فيها متطرق الحكم ، وأن تشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي تقع فيها مقر المحكمة .

(ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .

(د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، توقيع رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تحديد العقارات تعييناً دقيقة وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها

١٠٩٠ مادة

- ١ - يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص .

- ٢ - وإنما يجب عليه عند التحقيق به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبنية بالعريضة بوجه التقرير ، وعدد الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كافٌ لـ من دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

مادة ١١٠١

يضمن الراهن سلامة الرهن وفائدته، وليس له أن يأتى عملاً ينقض من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدين المترتب في حالة الاستعجال أن يأخذ من نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم لمحافظة على الشيء المرهون.

مادة ١١٠٢

١ - يضمن الراهن حلاك الشيء المرهون أو يلفه إذا كان الملاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة.

٢ - وتسري على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بـهلاك الشيء المرهون رهناً رجياً أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق.

الالتزامات الدائنة المترتبة :

مادة ١١٠٣

إذا تسلم الدائن المترتب الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد، وهو مستول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه.

مادة ١١٠٤

١ - ليس للدائن أن ينفع بالشيء المرهون دون مقابل.

٢ - عليه أن يستمره استئجاراً كاملاً ما لم يتحقق على غير ذلك.

٣ - وما حصل عليه الدائن من صاف الريع وما استفاده من استعمال الشيء ينضم من المبلغ المضson بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أفقده في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المعروفات والفوائد ثم من أصل الدين.

مادة ١١٠٥

١ - إذا كان الشيء المرهون يتبع ثاراً أو إيراداً واتفق العرفان على أن يعمل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية.

٢ - فإذا لم يتحقق العرفان على أن تجعل الممارسة في مقابل الفوائد سائحاً مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة الثار. فإذا لم يعينها ميعاداً لحل الدين المضson، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استرداده من قيمة الثار، دون إخلال بحق الدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد.

باب الثالث**الحقوق المتفرعة عن حق الملكية****الرهن الحيازى****الفصل الأول****أركان الرهن الحيازى**

مادة ١٠٩٦

الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعيشه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً ينحوله جنس الشيء المذكور أعلاه، الدين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدين العادين والدائنين الذين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

مادة ١٠٩٧

لا يكون عملاً للرهن الحيازى إلا ما يمكن به استقلالاً بالمزاد العلنى من متقول وعقار.

مادة ١٠٩٨

تسري على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمى.

الفصل الثاني**آثار رهن الحياة**

١ - فيما بين المتعاقدين

الالتزامات الراهن :

مادة ١٠٩٩

١ - على الراهن تسامي الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسليمها.

٢ - ويسرى على الالتزام بتسلیم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسلیم الشيء المبيع.

مادة ١١٠٠

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن اتفقى الرهن، إلا إذا أبنت الدائن المترتب أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به اقتداء الرهن. كل هذا دون إخلال بحقوق الغير.

- (ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عبوب الشيء .
- (ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين و مصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .
- (د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .
- (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٣٣٠ .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

مادة ١١٢

ينقضي حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الفير حسن الينة قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة ١١٣

ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا نزل الدائن المرهون عن هذا الحق وكان ذا اهليه في إبراء ذمة الدين من الدين . ويجوز أن يستفاد التنازل ضئلاً من تعلم الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف في دون تحفظ ، على أنه إذا كان الرهن متقدلاً بحق تقر لصالحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أفره .

(ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية في يد شخص واحد.

(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الحيازى

١ - الرهن العقارى

مادة ١١٤

يشترط لتفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن ، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى .

مادة ١١٥

يجوز للدائن المرهون لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من فقاد الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضرورياً إذا جدد الإيجار بمدداً ضئيلاً .

مادة ١١٦

١ - يتولى الدائن المرهون إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن من كل أمر يقتضي تدخله .

٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترد م مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون الدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء و يوم حلول الدين .

مادة ١١٧

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

مادة ١١٨

يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمستوى الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط الملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

٤ - بالنسبة إلى الغير

مادة ١١٩

١ - يجب لتفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتفعه التعاقدان .

٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضئلاً من لعنة ديون .

مادة ١١٠

١ - يخول الرهن الدائن المرهون الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافية ، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون .

٢ - وإذا نزع الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة .

مادة ١١١

لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفق نفس المرتبة ما يأتي :

(١) المصروفات الضرورية التي أقتضت للحافظة على الشيء .

مادة ١١٢١

١ - يجوز للدائن المرهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترجيس له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

٢ - ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتثبيكه الشيء وفاته للدين على أن يحسب عليه بقيمه بحسب تقدير الخبراء .

مادة ١١٢٢

تسري الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية، والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن، وأحكام القوانين واللائحة المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المقول .

٣ - رهن الدين

مادة ١١٢٣

١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للسادة ٣٥ .

٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإملاك أو القبول .

مادة ١١٢٤

السنادات الأساسية والسنادات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السنادات على أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

مادة ١١٢٥

إذا كان الدين غير قابل للحالة أو للجزء فلا يجوز رهنه .

مادة ١١٢٦

١ - للدائن المرهن أن يستولى على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تخل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من المصاريف ثم من القوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا مالم يتتفق على غيره .

٢ - ويترم الدائن المرهن بالمحاذنة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين لاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

مادة ١١٢٧

يجوز للدين في الدين المرهون أن يمسك قبل الدائن المرهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمن بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الحالة أن يمسك بهذه الدفع قبل الحال إليه .

مادة ١١١٦

١ - على الدائن المرهن لعقار أن يعتمد العقار بالصياغة وأن يقوم بالتفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من الهرار الذي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوف هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخوضها القانون .

٢ - ويجوز للدائن أن يخل بن هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن .

٤ - رهن المقول

مادة ١١١٧

يشترط لنجاز رهن المقول في حق الغير إلى جانب انتقال الميازة أن بدون العقد في ورقة ثانية التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . ودالة التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرهن .

مادة ١١١٨

١ - الأحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المقولات المادية والسنادات التي تحملها تسري على رهن المقول .

٢ - وبوجه خاص يكون للرهن إذا كان حسن النية أن يمسك بمحفظته في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يمسك بالحق الذي كسبه من الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتأخير تاريخ الرهن .

مادة ١١١٩

١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالملك أو التلف أو تقصيقيمة بحيث يعني أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر قدم بهذه ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترجيس له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

٢ - ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترجيس في البيع ، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

مادة ١١٢٠

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفة راجحة ، أن يطلب من القاضي الترجيس في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضي عند الترجيس شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن .

٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المبادرة مؤجر القار بالنسبة إلى المنشآت الموجدة في العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي يودعها الزلازل في فندقه .

٣ - وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة، تبديد المقول المنقول بحق امتياز مصلحته، يجاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ١١٣٤

١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق. وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو.

٢ - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان عليها عقارا لا يجب فيها التبرير ولا يثبت فيها حق التتبع، ولا حاجة للشهر أيضًا في حقوق الامتياز العقارية الضائعة للبالغ المستحقة للزيارة العامة. وهذه الحقوق المتازة جيما تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي مما كان تاريخ قيده. أما فيما يليها، فالامتياز الضامن للبالغ المستحقة للزيارة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

مادة ١١٣٥

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة به لذلك الشيء أو تلفه .

مادة ١١٣٦

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق رهن المعاشرة ووفقا لأحكام أقضاء هذين الحقين، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني

أنواع الحقوق المتازة

مادة ١١٣٧

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون متازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

١ - حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مادة ١١٣٨

١ - المصنوفات القضائية التي أنتقت لصالحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال

مادة ١١٢٨

١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للدين أن يوفى الدين إلا للرهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤدبه، وينتقل حق الرهن إلى ماتم إيداعه .

٢ - وعل المرهن والراهن أن يتعاونا على استغلال مأداء المدين، وإن يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرهون مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لصالحة هذا الدائن .

مادة ١١٢٩

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرهون إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له وأن يطلب بيع هذا الدين أو عمله وفقا للآدلة الفقرة الثانية

الباب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١١٣٠

١ - الامتياز أولوية يقررها القانون لمن معين مراعاة منه لصفته .

٢ - ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون .

مادة ١١٣١

١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة في حق امتياز على مرتبة امتيازه، كان هذا المطلق متاحا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب .

٢ - وإذا كانت الحقوق المتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مادة ١١٣٢

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقارات، أما حقوق الامتياز الخاصة تكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

مادة ١١٣٣

١ - لا ينبع بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .

٢ - وتسوف هذه المبالغ من ثمن الحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ - وكذلك يكون المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

مادة ١٤٣

١ - أجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للإيجار يقتضي عقد الإيجار ، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً لمستأجر من منقول قابل للتجزء ومن محصول زراعي .

٢ - وثبتت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعدة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

٣ - ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يستشرط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا المبالغ التي تكون مستحقة لمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ - وتسوف هذه المبالغ المتداولة من ثمن الأموال المتقدمة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزها حسن النية .

٥ - وإذا قلت الأموال المتقدمة بالامتياز من العين المؤجرة على الرز من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتداولة ، ينتهي الامتياز قائماً على الأموال التي قلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويتحقق الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم تقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في منزاد على أو من يتجزئ في مثاها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترى .

مادة ١٤٤

١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن أجرة الإقامة والمأوى وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الأمتنة التي أحضرها التزيل في الفندق أو ملحقاته .

٢ - وتسوف هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان متداولاً أو مضموناً برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أتفقت المصاريف في مصلحتهم . وتقدم المصاريف التي أتفقت في بيع الأموال على تلك التي أتفقت في إجراءات التوزيع .

مادة ١٤٩

١ - المبالغ المستحقة للزيارة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتسوف هذه المبالغ من ثمن الأموال المتقدمة بهذا الامتياز في آية يد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان متداولاً أو مضموناً برهن رسمي لهذا المصاريف القضائية .

مادة ١٤٠

١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيها يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتسوف هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المقل بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للزيارة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم ببعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

مادة ١٤١

١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال الدين من منقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتيبة والعمال وكل أجير آخر ، من أجورهم ورواتبهم من أي نوع كان عن السنة الأشهر الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة في ذمة الدين لأقاربه عن ستة الأشهر الأخيرة .

٢ - وتسوف هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للزيارة العامة ومصاريف الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتسوف بنسبة كل منها .

مادة ١٤٢

١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسباد وغيره من مواد التخصيص والمواد القاومة للشرفات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحمضاد ، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة .

٦٢ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

١٤٧ مادة

١ - ما يتحقق لبائع العقار من الغير وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع .

٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان المبيع سجلاً، وتكون مرتبته من وقت البدء .

١٤٨ مادة

١ - المبالغ المستحقة للقاولين والمهندسين المهررين الذين عهد لهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زانها بسبب هذه الأهمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

١٤٩ مادة

للشركاء الذين اقسما عقاراً، حق امتياز عليه تأميناً لما تحوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

٢ - ويقع الامتياز على الأئمة ولو كانت غير مملوكة للغريب إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأئمة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأئمة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملاً. فإذا قلت الأئمة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ - ولا يمتلك صاحب الفندق نفس المرتبة التي لا يمتلك المؤجر، فإذا تراجم الحفان قدم الأسبق في التاريخ، مالم يكن غير قادر بالنسبة إلى الآخر.

١٤٥ مادة

١ - ما يتحقق لبائع المتفقول من البن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويسقط الامتياز قائماماً دام المبيع محتفظاً بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد زرية .

٢ - ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على متفقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في البن المؤجرة أو الفندق.

١٤٦ مادة

١ - للشركاء الذين اقسموا متفقولاً، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بحسب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لا يمتلك البائع ، فإذا تراجم الحفان قدم الأسبق في التاريخ .